E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/45
19 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق ، من إعداد السيد ماكس فان دير ستويل ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩٢/٧١

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ - ٢٢	١
	ألف - ولاية المقرر الخاص	١ - ٥	١
	باء - أنشطة المقرر الخاص	٦ - ٢٢	٢
أولا -	الإطار القانوني	٢٣ - ٣٣	٦
	ألف - مقدمة	٢٣ - ٢٥	٦
	باء - مسألة السيادة	٢٦ - ٣٣	٧
ثانيا -	انتهاكات حقوق الإنسان المدعى حدوثها	٣٤ - ١٣٩	١١
	ألف - الانتهاكات التي تمس السكان بصفة عامة	٣٤ - ٧٢	١١
	١ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٣٤ - ٤١	١١
	٢ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ..	٤٢ - ٤٩	١٣
	٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ...	٥٠ - ٥٤	١٦
	٤ - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان والمحاكمة الأصولية	٥٥ - ٥٨	١٧
	٥ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات	٥٩ - ٦٦	١٨
	٦ - الحصول على الأغذية والرعاية الصحية ..	٦٧ - ٧٢	٢٠
	باء - الانتهاكات التي تمس الطوائف الإثنية والدينية	٧٣ - ١٣٩	٢٣
	١ - ملاحظات عامة	٧٣ - ٧٨	٢٣
	٢ - الانتهاكات التي تمس الأكراد	٧٩ - ١١٣	٢٥
	٣ - الانتهاكات التي تمس قبائل المعدان وغيرهم في منطقة الأهوار الجنوبية	١١٤ - ١٣٠	٣٨
	٤ - الانتهاكات التي تمس الشيعة	١٣١ - ١٣٩	٤٤
ثالثا -	المراسلات مع حكومة العراق	١٤٠ - ١٦٨	٤٨
	ألف - المراسلات الموجهة من المقرر الخاص	١٤٠ - ١٥٠	٤٨
	باء - المراسلات الموجهة من حكومة العراق	١٥١ - ١٥٧	٥٦
	جيم - ملاحظات المقرر الخاص	١٥٨ - ١٦٨	٥٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - الاستنتاجات والتوصيات	١٦٩ - ١٨٧	٦٤
ألف - الاستنتاجات بشأن الحقائق	١٦٩ - ١٧٩	٦٤
باء - الاستنتاجات بشأن المسؤوليات	١٨٠ - ١٨٦	٦٨
جيم - التوصيات	١٨٧	٧١
المرفق الأول - وثائق مختارة وجُدت في مكاتب الأمن العراقية		٧٣
المرفق الثاني - وثائق مختارة من اضبارة واحدة وجُدت في مكاتب الأمن العراقية		١٠٦

مقدمة

ألف - ولاية المقرر الخاص

١ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" . ونتيجة لهذا القرار ، وبعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه بمقرره ١٩٩١/٢٥٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، عين رئيس اللجنة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ السيد ماكس فان دير ستويل مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق . فتولى السيد فان دير ستويل مهامه كما حددها القرار ١٩٩١/٧٤ وقدم في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تقريرا مؤقتا (A/46/647) إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وقدم في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ تقريرا كاملا (E/CN.4/1992/31) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين .

٢ - وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ ، والذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٩٢/٢٤١ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، تم تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة أخرى . ومع تمديد ولاية المقرر الخاص ظلت اختصاصات الولاية على ما هي عليه (انظر الفقرة ١٣ من منطوق القرار ١٩٩٢/٧١) ، وهذا يعني أن على المقرر الخاص أن يقتصر على النظر في "الانتهاكات التي ترتكبها حكومة العراق" بصرف النظر عن أية انتهاكات أخرى تتصل بالعراق قد يكون على علم بها .

٣ - وطُلب إلى المقرر الخاص ، كما في السنة الأولى ، أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وتقريرا كاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين . وبالإضافة إلى ذلك ، طُلب إلى المقرر الخاص أيضا على وجه التحديد "أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، ببلورة توصيته الداعية إلى اعتماد رد استثنائي" و"أن يقوم مرة أخرى ، في أداء ولايته ، بزيارة المنطقة الشمالية من العراق بصفة خاصة" (الفقرتان ١٠ و١٣ على التوالي من منطوق القرار ١٩٩٢/٧١) .

٤ - وقدم المقرر الخاص ، عملا بالتزامه بتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريره في جزأين (A/47/367 و A/47/367/Add.1) لأسباب ستشرح فيما يلي . واعتمدت الجمعية العامة ، إثر النظر في التقرير المؤقت ، القرار ٤٧/١٤٥ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت .

٥ - وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن ولاية المقرر الخاص وأنشطته بموجب هذه الولاية يمكن استرعاء الانتباه إلى تقارير المقرر الخاص التالية المرتبة ترتيبا زمنيا: A/46/647 المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الفقرات ١ - ١١) ، E/CN.4/1992/31 المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الفقرات ١ - ١٧) ، A/47/367 المؤرخ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (الفقرات ١ - ٦) ، A/47/367/Add.1 المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الفقرات ١ - ٥) .

باء - أنشطة المقرر الخاص

٦ - واصل المقرر الخاص ، عملا بمهامه كخبير مستقل في خدمة لجنة حقوق الإنسان ، دراسة حالة حقوق الإنسان في العراق بالاعتماد على جميع الوسائل المتاحة . ومن جديد وردت معلومات من مصادر متنوعة جدا . وتلقى المقرر الخاص ، بالإضافة إلى تقارير عامة وخاصة ، شهادات من ضحايا الانتهاكات المدعى حدوثها ومن شهود عيان لها . وكانت التقارير والشهادات مشفوعة أحيانا بأدلة مستندية في شكل صور وأشرطة فيديو ووثائق رسمية منسوبة إلى حكومة العراق . وأثناء دراسة هذه المعلومات ، جرى التماس أدلة مؤيدة وعثر عليها في كثير من الأحيان .

٧ - وسافر المقرر الخاص ، في أعقاب تمديد ولايته بقرار اللجنة ١٩٩٢/٧١ ، إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك بغية التشاور مع الأمين العام في تطور عملية رصد حقوق الإنسان التي اقتُرحت على اللجنة في شباط/فبراير ١٩٩٢ . وانتهز المقرر الخاص فرصة وجوده في نيويورك بين ٥ نيسان/ابريل و١ أيار/مايو ١٩٩٢ للتشاور مع الأمانة العامة بشأن عمليات رصد حقوق الإنسان الأخرى . كما تشاور مع كامل أعضاء مجلس الأمن ، باستثناء الرأس الأخضر (لتعذر ترتيب موعد) ، بشأن الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في قرار مجلس الأمن ٦٨٨ المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

٨ - وفي ضوء التقارير المقلقة عن الحالة في منطقة الاهوار في جنوبي العراق في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وتموز/يوليه ١٩٩٢ حيث تردّت هذه الحالة ، أعرب المقرر الخاص عن رغبته في زيارة المنطقة ودراسة الحالة . ولكن لما كان يتعين أن تحصل ولاية المقرر الخاص على موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولما كان المجلس لم يقرر صراحة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ سوى "أن يأذن للأمانة العامة باتخاذ التدابير الإدارية المؤقتة المتصلة بالولايات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ... إلى أن يتخذ المجلس ... قرارا رسميا بشأن تلك الولايات" (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣١/١٩٩٢) ، فقد مُنع المقرر الخاص من العمل بصفة رسمية فيما عدا إجراء مشاورات في مكاتب الأمم المتحدة .

٩ - وبانتظار اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات تشريعية ، واصل المقرر الخاص ، بوصفه خبيرا مستقلا ، دراسة حالة حقوق الإنسان في العراق ولا سيما الحالة المتردية آنذاك على ما يبدو في منطقة الأهوار في جنوبي العراق . واستمر المقرر الخاص في تلقي المعلومات ، ولا سيما المعلومات التي أرسلتها إليه حكومة العراق ، وإن كانت ولايته غير رسمية آنذاك . وحين أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولايته أخيرا بالمقرر ١٩٩٢/٢٤١ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، كان المقرر الخاص قد استيقن من أن الحالة المقلقة السائدة في جنوبي العراق ازدادت تدهورا .

١٠ - وأشارت خطورة التقارير الكثيرة التي تلقاها المقرر الخاص قبل ذلك القلق في نفسه ، فتحرى الأمر وتلقى من جهات مستقلة إثباتا لصحة عدد من الوقائع ذات الصلة ، فناشد حكومة العراق وقف أنشطتها التي تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي (انظر النص الكامل لرسالته في مرفق الوثيقة A/47/367) . وقرر المقرر الخاص في الوقت نفسه أن يقدم دون مزيد من التأخير الجزء الأول من تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة (A/47/367) .

١١ - وبينما قرر المقرر الخاص اتخاذ هذا الإجراء عُرضت المسألة على مجلس الأمن لأنها تنطوي على تدخل قوات عسكرية كبيرة وتتعلق بالأراضي العراقية الجنوبية المتاخمة لدولتين اضطرتا منذ فترة ليست ببعيدة إلى الدفاع عن نفسيهما ضد اعتداءات العراق . ولكن كان من الواضح أن الشواغل الرئيسية الناشئة في مجلس الأمن اتصلت بحالة مواطني العراق الذين كانوا يتعرضون لانتهاكات بالغة الخطورة من حكومتهم في مجال حقوق الإنسان . ولما كان المقرر الخاص الشخص الوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة المكلف تحديدا بدراسة حالة حقوق الإنسان في العراق ، فقد قرر أن يعرض سلفا نسختين من تقريره المؤقت الى الجمعية العامة على الأمين العام ورئيس مجلس الأمن . وتم ذلك في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وأُحيلت في الوقت نفسه نسخة منه سلفا إلى حكومة العراق .

١٢ - ووفقا لرسالة مؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ وردت من القائم بأعمال الوفد الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24386) ، فقد قام رئيس مجلس الأمن (الرأس الأخضر آنذاك) بعرض الجزء الأول من التقرير المؤقت للمقرر الخاص على أعضاء مجلس الأمن في ذات اليوم الذي تلقاه فيه ، أي في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وطلب القائم بأعمال بلجيكا في رسالته المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ توزيع التقرير بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن ، وتم ذلك في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وفي غضون بضعة أيام ، أعرب عدد من أعضاء مجلس الأمن عن رغبتهم في أن يوجه المجلس دعوة إلى السيد فان دير ستويل للحضور إلى المجلس (انظر مثلا الوثيقتين S/24394 وS/24396) . وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وُجهت هذه الدعوة إلى السيد فان دير ستويل فقام بناء على ذلك بإلقاء كلمة أمام مجلس الأمن عن الحالة السائدة .

١٣ - واجتمع المقرر الخاص أيضا ، أثناء وجوده في نيويورك ، بأشخاص يعملون في مشروع مشترك لتصنيف وتحليل كمية ضخمة من الوثائق التي عثر عليها في مكاتب الاستخبارات العراقية في المنطقة الكردية شمالي العراق . وقد أُحضر من العراق على وجه التحديد زهاء ٤٫٥ مليون وثيقة حُزمت في ٨٤٧ صندوقا من الكرتون ، وهي تزن نحو ١٤ طنا متريا ، وتوجد الآن في حوزة منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان اسمها "رصد الشرق الأوسط" .

١٤ - ولما كانت الحالة في منطقة الأهوار في جنوبي العراق لم يطرأ عليها أي تحسن ظاهر ، ولما كان المقرر الخاص قد علم بتوجيه دعوة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية لزيارة المناطق الواقعة في أقصى جنوب البلد ، فقد وجه في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ رسالة إلى وزير خارجية الجمهورية العراقية يسأل فيها عما اذا كانت حكومة العراق توافق على الاقتراح القاضي بإرسال مراقبين لحالة حقوق الإنسان إلى المنطقة (يرد نص الرسالة في الفقرة ١٤١ أدناه) . ولم يتلق المقرر الخاص أي رد على هذه الرسالة .

١٥ - ومع تراجع عدد التقارير عن الانتهاكات في منطقة الأهوار الجنوبية منذ نهاية آب/أغسطس ١٩٩٢ ، ركز المقرر الخاص اهتمامه تركيزا أكثر على التدهور الواضح في أحوال سكان شمالي العراق وهم من الأكراد في غالبيتهم . ومع مقدم الشتاء وما ذُكر عن اشتداد الحصار الداخلي الذي فرضته حكومة العراق على المنطقة الشمالية أسبوعا إثر أسبوع ، التمس المقرر الخاص معلومات من جميع المصادر المتاحة . وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة العراق يطلب فيها رسميا زيارة البلد ، على أن يتاح له التجول بحرية في جميع الأماكن والمناطق بما فيها أقصى الجنوب والمنطقة الشمالية ؛ ونظرا لاعتبارات شتى ، طُلب إجراء زيارة في النصف الثاني من تشرين الثاني/نوفمبر (يرد نص الرسالة في الفقرة ١٤٢ أدناه) .

١٦ - وبانتظار رد حكومة العراق على رسالته المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، انتهز المقرر الخاص الفرصة في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لدراسة الوثائق الرسمية العراقية المشار إليها أعلاه ومناقشة المسألة مع الباحثين الذين كانوا قد بدأوا عملية التصنيف والتحليل الشاقة .

١٧ - ولما لم يتلق المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وكانت الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد أبلغته رغبة حكومة العراق في الحصول على بيان دقيق بتواريخ الزيارة المقترحة ، فقد وجه المقرر الخاص في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ رسالة إلى وزير الخارجية اقترح فيها تواريخ محددة لزيارته (يرد نص الرسالة في الفقرة ١٤٤ أدناه) .

١٨ - وبانتظار رد حكومة العراق على الاقتراح القاضي بإجراء زيارة للبلد ، أعد المقرر الخاص الجزء الثاني من تقريره المؤقت وقدمه إلى الجمعية العامة وفقا للقرار ٧١/١٩٩٢ (A/47/367/Add.1) . وسافر المقرر الخاص إلى نيويورك بغية تقديم تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة خلال الأيام الأولى من الأسبوع الواقع بين ٢٣ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وُدعي المقرر الخاص أثناء وجوده في مقر الأمم المتحدة من جديد إلى الحضور إلى مجلس الأمن ، وهذا ما فعله في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/PV.3139 (استئناف ١)) . وقرر المقرر الخاص العودة إلى هولندا لعدم تلقيه أي رد من حكومة العراق بشأن الزيارة .

١٩ - واستعرض المقرر الخاص من جديد ، أثناء وجوده في نيويورك في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ، التقدم المحرز في مشروع الوثائق الذي تتولاه منظمة "رصد الشرق الأوسط" . ولكن كان واضحا أن العملية ستكون بطيئة نظرا لاضطراب الوثائق التي تم الاستيلاء عليها وحزمها وتخزينها بصورة غير منهجية في كردستان العراق .

٢٠ - وبعد أن اختار المقرر الخاص بعض الوثائق الهامة من نخبة وثائق وردت إليه من فئات مختلفة ومن مجموعة الوثائق الرئيسية الموجودة في حوزة منظمة "مراقبة الشرق الأوسط" ، وجه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ رسالة إلى وزير خارجية جمهورية العراق تضم ٦٩ وثيقة مفردة يبلغ عدد صفحاتها ١٣٩ صفحة (بما في ذلك ٣٧ مرسوما بالإعدام) بالإضافة إلى قائمة أسئلة تتصل بوثائق بعينها أو بمسائل عامة (يرد نص الرسالة في الفقرة ١٤٥ أدناه) . ولكن البحث المستندي لم ينجز منه سوى قسط يسير ، وما زالت تصل إلى المقرر الخاص بانتظام وثائق كثيرة مثيرة للاهتمام . ولكي يظل المقرر الخاص على علم بآراء حكومة العراق بشأن جميع هذه الوثائق ، تعين عليه من جديد أن يلتمس رأي الحكومة في وثيقة وصلته مؤخرا تحمل اتهامات خطيرة ، كما هو مبين في الفصل الثالث أدناه .

٢١ - ونتيجة لما سبق ذكره ، وتنفيذا للمهمة التي أوكلتها إليه لجنة حقوق الإنسان ، يقدم المقرر الخاص هذا التقرير النهائي إلى اللجنة .

٢٢ - ويود المقرر الخاص ، على غرار ما فعل في العام الماضي ، أن يعرب عن تقديره للمساعدة المهنية التي قدمتها له الأمانة . ويود بوجه خاص أن يعرب عن خالص تقديره لما قدمه السيد جون باكر ، الموظف المشارك لشؤون حقوق الإنسان في مركز حقوق الإنسان من عون ثمين في أداء مهامه . كما ساهمت السيدة آن ماري كويبيرس مساهمة كبيرة في عمله . ويود أخيرا أن يشكر السيد غيورغ ماوتنر - ماركهوف ، رئيس فرع الاجراءات الخاصة ، لما أبداه من استعداد لتقديم المساعدة والمشورة كلما طُلب منه ذلك .

أولا - الإطار القانوني

ألف - مقدمة

٣٣ - اقتصر المقرر الخاص مرة اخرى ، في دراسة حالة حقوق الإنسان في العراق وتقييمها ، على تطبيق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان السارية على العراق نتيجة للتعهدات التي أخذها على عاتقه بمحض ارادته ، أي الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبح العراق طرفا فيها . وبالإضافة إلى المعايير الصريحة لهذه الاتفاقيات ، عمد المقرر الخاص أيضا إلى تطبيق الالتزامات المترتبة بموجب القانون العرفي الدولي .

٣٤ - وتشمل الالتزامات التي أخذها العراق على عاتقه نتيجة لانضمامه إلى اتفاقيات حقوق الإنسان ما يلي: ميثاق الأمم المتحدة ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . وهناك اتفاقيات هامة أخرى انضم إليها العراق بحرية ، وهي اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ودستور منظمة العمل الدولية ، فضلا عن عدد من الاتفاقيات التي وُضعت برعاية هذه المنظمة ، مثل الاتفاقية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩ المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، والاتفاقية رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٧ المتعلقة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة .

٣٥ - وفيما يخص التزامات حقوق الإنسان المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ترد التزامات صريحة في كل من الديباجة ، والفقرة ٣ من المادة ١ ، والمادة ٥٥(ج) ، والمادة ٥٦ . فالديباجة ، والمادة ١(٣) ، والمادة ٥٥(ج) تؤكد على الالتزام بعدم التمييز . أضف إلى ذلك أن نص كل من الديباجة والفقرة ١(٣) يتصل بصلب أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها ، وهما لذلك يمثلان التزامين أساسيين لا يجوز أن يبطلهما أو يصرف عنهما أي التزام آخر . ويذكر المقرر الخاص أيضا فيما يخص الالتزامات المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة نصوص الإعلانات المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ، وإعلان حقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩ ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام ١٩٦٣ ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عام ١٩٦٧ ، وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عام ١٩٧٤ ، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة الصادر عام ١٩٧٥ ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عام ١٩٨١ .

باء - مسألة السيادة

٣٦ - بعد أن عدّد المقرر الخاص التعهدات التي يجب أن تلتزم بها وتحترمها حكومة العراق في إطار القانون الدولي وفقا لمبدأ "المعاهدة شريعة المتعاهدين" ، وهو مبدأ ينطبق بوصفه قاعدة أساسية من قواعد القانون العرفي الدولي ويشكل أساس اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، فإنه لا يسعه أن يتجاهل الحالة الخاصة التي تسري على العراق فيما يخص الالتزامات الاخرى المترتبة بموجب القانون الدولي . وتنشأ هذه الالتزامات نتيجة للعقوبات المفروضة قانونا على العراق إثر انتهاكاته الجسيمة للالتزامات الأساسية في القانون الدولي العام . ويشير المقرر الخاص على وجه التحديد إلى قرارات مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) ، و٦٨٧ (١٩٩١) ، و٦٨٨ (١٩٩١) . وبالإضافة إلى ذلك ، يشير المقرر الخاص الى قرارات مجلس الامن ذات الصلة ، ألا وهي القراران ٧٠٦ و٧١٢ الصادران عام ١٩٩١ ، والقرار ٧٧٨ الصادر عام ١٩٩٢ .

٣٧ - ويود المقرر الخاص ، قبل التعليق على آثار هذا النظام القانوني الخاص ، أن يشدد على أن الالتزامات التي أخذها العراق على عاتقه بحرية والمنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه تقلص بطبيعتها دائرة سيادة العراق على بعض المسائل ، وتوسّع في الوقت نفسه دائرة اختصاص المجتمع الدولي في هذه المسائل نفسها . وعلى وجه التحديد ، تشمل الالتزامات المترتبة بموجب الميثاق في جملة الاهداف والمقاصد التي ينص عليها هذا الصك الاساسي "احترام حقوق الإنسان" ، وهذا يعني بالضرورة (وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٠ بشأن قانون المعاهدات) أن الالتزامات المتعلقة "بحقوق الإنسان" لا يجوز التنصل منها على أساس الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق التي تتصل "بالشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما" . وعلى النحو نفسه ، لا يجوز التنصل من الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الاخرى باستثناء التزامات بعينها تخضع لاحكام عدم تقيد مسموح بها ، ولم تتقيد بها الحكومة عملا بالشروط الإجرائية والموضوعية ذات الصلة . ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى تعليقاته الواردة في تقريره الاول إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/31 ، الفقرات ٣٤-٣٩) ويلاحظ أن حكومة العراق لم تقم حتى الآن ، على حد علمه ، بإعلام الأمين العام بأية تدابير تتعلق بعدم التقيد .

٣٨ - وفيما يخص مسألة السيادة التي أشارت إليها حكومة العراق سعيا إلى تلافي الوفاء بالتزاماتها الدولية ، يلاحظ المقرر الخاص أن مصطلح "السيادة" القانوني

يشمل النطاق الذي تمارس فيه الدولة أهليتها القانونية واختصاصها القانوني ، أو ولايتها الفعلية . والواقع أن تعريف مصطلح "الدولة" في القانون الدولي (كما هو منصوص عليه مثلا في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الدول وواجباتها التي عقدت في مونتيفيديو في عام ١٩٣٣) يبين أن الدولة "ذات السيادة" مكونة من سكان دائمين ، وإقليم محدد ، وحكومة ، وأهلية إقامة علاقات مع الدول الأخرى ، أي أن تعريف "الدولة" يعني أن للحكومة المشكلة ولاية محددة . وتشمل الولاية بصفة رئيسية السكان والإقليم الذي يحدد الدولة في المقام الأول . على أن لمفهوم "الحكومة" في القانون الدولي شرطين هامين: أن تكون الحكومة "فعلية" ، وأن تكون "مسؤولة" عن أعمال أو تقصير الأشخاص والمؤسسات الذين يتصرفون باسم "الدولة" . وهذه الملاحظات الأساسية الوثيقة الصلة بالموضوع هامة لفهم حالة حقوق الإنسان في العراق .

٢٩ - وكما ذكرنا أعلاه ، أقامت حكومة العراق مختلف العلاقات والاتفاقات مع دول أخرى نذكر منها المعاهدات المتعددة الأطراف في مجال حقوق الإنسان التي ترتبت عليها التزامات "بين أقران" . وبذلك تنشأ قِبَل العراق مسؤولية احترام التزاماته ، أي أن العراق وافق على احترام حقوق الإنسان في دائرة اختصاصه . فعلى العراق إذن أن يكفل حقوق الإنسان وحمايتها لجميع الأشخاص الخاضعين لولايته ، سواء كانوا من "السكان الدائمين" للدولة أم كانوا يخضعون للولاية الإقليمية للدولة ، أي سواء كانوا مواطنين أم أجانب يقيمون في إقليم العراق . ونتيجة لهذه التعهدات ، صارت أنشطة العراق في مجال حقوق الإنسان محل اهتمام وقلق في القانون الدولي بالنسبة لجميع الأطراف الآخرين في الاتفاقيات ذات الصلة ، بما فيها الميثاق .

٣٠ - وفيما يخص الولاية الداخلية لحكومة العراق ، وبصرف النظر عن جميع الالتزامات الدولية باستثناء الميثاق ، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق تنص أيضا على أن مبدأ عدم التدخل "لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" ، وهذا يعطي مجلس الأمن الحق ، كما تنص المادة ٣٩ ، في أن "يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان" وأن "يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ... لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" . ونتيجة لهذه الأحكام الخاصة بمجلس الأمن ، صار العراق ملزما في القانون الدولي بأن يحترم ، فيما هو ملزم باحترامه ، القرارات الآنفة الذكر .

٣١ - ويجب النظر إلى مسؤولية حكومة العراق من حيث التزاماتها "العادية" و"الخاصة" في القانون الدولي . ويجب النظر إلى الأعذار أو أوجه الدفاع المسموح بها في هذا السياق أيضا . ومما لا شك فيه ، كما سبق للمقرر الخاص أن بيّن بإسهاب في تقريره السابق (E/CN.4/1992/31 ، الفقرات ٢٢-٣٩) ، هو أنه لا توجد "ظروف خاصة"

يمكن للعراق أن يستمد منها عذرا أو دفاعا مسموحا به لانتهاكه لالتزاماته في مجال حقوق الإنسان . فارتكاب أعمال التعذيب مثلا لا يمكن تبريره أو الدفاع عنه أبدا . وفيما يتعلق بمختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص ، لا يمكن التمسك بأعذار من مثل "الضرورة" و"القوة القاهرة" ما دامت توجد إمكانية معقولة لكي تتقيد حكومة العراق بالالتزامات المترتبة بموجب قرارات مجلس الأمن او تستخدم قدراتها المتاحة (مثل صيغة "الغذاء مقابل النفط" المذكورة في القرارين ٧٠٦ و٧١٢) . يضاف إلى ذلك أنه لما كان إنشاء النظام القانوني الخاص المطبق عملا بقرارات مجلس الأمن هو نفسه نتيجة لانتهاكات العراق السابقة والحاضرة ، فإنه لا يجوز لحكومة العراق أن تتذرع "بالقوة القاهرة" .

٣٢ - وانتقل المقرر الخاص إلى قضية المسؤولية فيما يتعلق بالولاية الإقليمية للعراق ، فأعرب عن قلقه إزاء الحالة السائدة في المنطقة الشمالية من العراق التي سحبت منها الحكومة إدارتها . ورغم أن انسحاب الحكومة من مختلف المرافق الإدارية والاجتماعية والاقتصادية كان إلى حد بعيد انسحابا طوعيا ، فإن المقرر الخاص يلاحظ أن هذا الانسحاب سبقه تمرد . وأصبح الإقليم أيضا خاضعا لحماية دولية مسلحة تعترض عليها حكومة العراق . وبصرف النظر عن سبب تخلي العراق عن "الحكم الفعلي" ، فقد كان أثر ذلك على السكان الباقين في الإقليم شديدا . ويعزى ذلك إلى أنه ، في الوقت الذي يخضع فيه إقليم العراق بأكمله لجزاءات اقتصادية دولية ، فقد اختارت حكومة العراق فرض حصار اقتصادي صارم داخل إقليمها وعلى سكانها . وفي الوقت نفسه تمسك العراق "بسيادته" على إقليمه للحد من المساعدة الإنسانية التي توفرها الأمم المتحدة أو المنظمات الإنسانية المستقلة .

٣٣ - وإزاء الحالة الخطيرة السائدة في المنطقة الشمالية منذ عامين تقريبا ، يطرح سؤال هو هِل يبيح القانون الدولي استمرار الوضع الراهن إذا كان يعرض حياة السكان للخطر (انظر الفصل الثاني ، الفقرات ١٠٠ - ١٠٦) . واستنادا إلى الاعتبارات الإنسانية التي يقوم عليها الميثاق ، والتي تلازم بوجه خاص مفهوم حقوق الإنسان ، سعى مجلس الأمن إلى وضع الاستثناءات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في إطار النظام الخاص لقراراته السارية على العراق . ولكن نظرا لانسحاب العراق ، وفرضه حصارا داخليا صارما ، وتنصله من المسؤولية ، يلاحظ المقرر الخاص أن سكان المنطقة الشمالية البالغ عددهم قرابة ٤ ملايين نسمة واقعون في مأزق خطير . أما عن المسؤولية ، فإنه إذا تم التسليم بأن حكومة العراق أُجبرت على سحب حكمها الفعلي من المنطقة ولم يحل محلها فعلا أي كيان آخر يكون مسؤولا عن السكان ، فإن هناك ، ولا شك ، ثغرة غير مقبولة . وهذا الغياب الظاهر للمسؤولية الذي استمر قرابة عامين مثير للقلق خاصة وأن العراق يعمد إلى المراوغة والمخاتلة بشأن مذكرة التفاهم ، ولا يتخذ موقفا واضحا من تمديد أو توسيع شروط المساعدة الإنسانية الدولية رغم إشارته المستمرة

إلى ضرورة معالجة الاوضاع المتردية السائدة في جميع أنحاء البلد . وفيما يتعلق بالمنطقة الشمالية ، ودون الإخلال بأي شكل من الاشكال بالسلامة الإقليمية لدولة العراق في القانون الدولي ، يرى المقرر الخاص أن الميثاق يفرض على المجتمع الدولي التزاما تكميليا بتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المتأثرين . والإطار القانوني الخاص الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة ، إلى جانب الاحكام العامة للميثاق ، هو تقديم المساعدة بموجب قرار مجلس الامن ٦٨٨ بالتعاون مع الممثلين المحليين للسكان المتأثرين . وقد تعترض حكومة العراق على هذه المساعدة الإنسانية ، ولكن يمكن التمسك بالقيود على السيادة في هذا المجال لجعل هذا الاعتراض باطلا ، إلى أن تعيد حكومة العراق إدارتها في المنطقة وتحترم التزاماتها العامة في مجال حقوق الإنسان والتزاماتها الخاصة المترتبة بموجب قرار مجلس الامن ٦٨٨ .

ثانيا - انتهاكات حقوق الإنسان المدعى حدوثها

ألف - الانتهاكات التي تمس السكان بصفة عامة

١ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٣٤ - استمر المقرر الخاص خلال العام الماضي في تلقي تقارير وادعاءات بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ، أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي . ومن أخطر هذه التقارير (إذا جاز للمرء أن يميز بين تقارير خطيرة وتقارير "أخطر" بشأن الإعدام التعسفي) ، وأكثرها عددا بالتأكيد ، التقارير المتعلقة بعمليات القتل التعسفي الجماعية الناجمة عن القصف العشوائي للمناطق المدنية ، لا سيما في منطقة الأهوار الجنوبية . واقترنت هذه الادعاءات بادعاءات أخرى عن عمليات اعتقال تعسفي جماعية وقتل فوري أو في "معسكرات الموت" في المنطقة نفسها وفي غيرها من المناطق . وقد علق المقرر الخاص على بعض هذه الادعاءات في تقريره المؤقت الأخير (A/47/367 ، الفقرتان ١١ - ١٢) ، ويتناول مزيدا من هذه الادعاءات بالتفصيل في الجزء الفرعي ٢ من الفرع باء أدناه ولكنه يعرض فيما يلي الادعاءات المتعلقة بأشخاص آخرين بما فيها الادعاءات عن "عمليات القتل السياسي" .

٣٥ - في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، شنق في بغداد ٤٢ تاجرا (لدى المقرر الخاص أسماء ٣٤ منهم) بتهمة الاستغلال . وذُكر أن التجار الذين أعدموا اعتقلوا مع مجموعة أكبر من التجار ورجال الأعمال في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وتفيد المعلومات الواردة أن التجار حوكموا وأعدموا باجراءات موجزة . وعرضت جثثهم على الجمهور ليكونوا عبرة لمن يعتبر . وذكر أن الرئيس صدام حسين قال في خطاب ألقاه يوم نفذت أحكام الإعدام "من المؤسف أن بعض التجار أساؤوا إلى العلاقة مع [الدولة] ..." وأن "... القانون طُبق لضرب أعناق الذين لا يستحقون البقاء على قيد الحياة ..." . وذكرت الصحافة العراقية أن "الجرائم [التي ارتكبها الضحايا] تعد ، في نظر القانون والظروف الخاصة التي يمر بها شعبنا ، خيانة عظمى ، وهي جريمة يعاقب عليها بالإعدام" (صحيفة الجمهورية ، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢) . وذكر أن الرئيس قال فيما يخص عمليات الإعدام هذه "إن الغرض من تدابير العقاب هذه ضمان حياة الشعب وتطهير الحكومة والمجتمع" (صحيفة الشرق الأوسط ، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢) .

٣٦ - ووردت عدة تقارير عن عمليات إعدام جماعية خارج نطاق القضاء في سجن الرضوانية . وتفيد التقارير المنسوبة إلى سجينين سابقين أُخلي سبيلهما في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أن مئات المحتجزين اعدموا خلال ربيع ١٩٩٢ . وذُكر أن الضحايا صُفوا وأعدمتهم فرقة الرمي بالرصاص . وقيل إن جثثهم دفنت في مقابر جماعية داخل

السجن . ويتحدث تقرير آخر عن عمليات إعدام جماعية في سجن الرضوانية في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، حيث قامت فرقة الرمي بإعدام عدد كبير من المحتجزين رميا بالرصاص .

٣٧ - وفيما يخص ما سماه المقرر الخاص "عمليات القتل السياسية" (من حيث أنها موجهة فيما يبدو ضد أشخاص في سياق قضايا سياسية معينة) ، تلقى المقرر الخاص من جديد ادعاءات محددة . وتشمل هذه الادعاءات محاولات تسميم بالثاليوم وعملية اغتيال في عمان ، الأردن .

٣٨ - وفيما يتعلق بمحاولات التسميم بالثاليوم ، ذُكر أن مواطنين عراقيين (أحدهما ضابط سابق في الجيش العراقي) ، يدعيان أنهما شاركا في محاولة انقلاب فاشلة ، سممهما كردي عراقي يقال إنه يعمل لحساب الحكومة قدم إليهما الشاي في المكتب السياسي للاتحاد الوطني لكردستان في شقلاوة في أواخر آذار/مارس ١٩٩٢ . وحين ظهرت عليهما أعراض التسمم بالثاليوم نقلهما الأكراد إلى سوريا . ومن هناك نقلوا إلى لندن حيث تلقوا العلاج . وتحقق المقرر الخاص من الأمر فأكدت له وحدة السموم في مستشفى غاي في لندن تشخيص أعراض تسمم خطير بالثاليوم . وذُكر أن شخصا ثالثا تعرض للتسميم بالثاليوم يعالج حاليا في مستشفى الأسد الجامعي في دمشق . وكما ذكر المقرر الخاص سابقا (A/46/647 ، الفقرة ١٩) ، فإن هذه الحالات ليست أول حالات تسميم بالثاليوم تُنسب إلى عملاء لحكومة العراق . ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى الفرع ثانيا - ١ من الاجراءات الواردة في "خطة العمل الأهوار" التي صدرت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الوثيقة ١٨ من المرفق الأول) ، وهي تبيح بوضوح لأجهزة الأمن العراقية استخدام "العمليات الأمنية الفنية كالتسميم" .

٣٩ - وذكر أن المواطن العراقي مؤيد حسن الجنابي ، وهو عالم ذرة ، اغتيل في عمان في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وتشير التقارير الى أن الضحية قُتل بالرصاص أمام زوجته وطفليه . وتقول المعلومات الواردة ، إن زوجته تلقت مكالمة هاتفية قبل عملية الاغتيال من مواطن عراقي زعم أنه يحمل مبلغا من المال من أقارب السيد الجنابي في العراق . وبينما تقوم السلطات الأردنية بالتحقيق في عملية القتل ، تلقى المقرر الخاص عدة ادعاءات بأن السيد الجنابي قتله مواطنون عراقيون بناء على تعليمات من مسؤولين في الحكومة العراقية ، بدعوى أن الضحية لم يعد إلى العراق لاستئناف عمله بعد قضائه إجازة في الأردن . وقيل أيضا إن الغاية من ذلك بث الخوف بين المواطنين العراقيين المقيمين في الأردن .

٤٠ - وفيما يتعلق بعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، يود المقرر الخاص أن يشير إلى تقارير عن وجود مقابر جماعية في جميع أنحاء العراق ترجع إلى ما قبل الحرب العراقية الإيرانية بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٨ وأثناءها وبعدها . وقد كشفت بعثة لتقصي الحقائق ، أرسلتها منظمة "رصد الشرق الاوسط " و"أطباء من أجل حقوق الإنسان" الى المنطقة الكردية في شمال العراق في عام ١٩٩٢ ، عدة مقابر جماعية بالقرب من أربيل والسليمانية . وتبين أن المقابر تحوي جثث عشرات المدنيين والمقاتلين الاكراد . وكانت الجثث في حالات كثيرة تكسوها الملابس ، مما يعني أن الاشخاص لم يُدفنوا وفقا للتقاليد الإسلامية . كما تشير التقارير الواردة من الاقارب وحفاري القبور أنهم مُنعوا في كثير من الاحيان من تنفيذ مراسم الدفن كما ينبغي . ويود المقرر الخاص في هذا الصدد أن يشير إلى الوثيقة ١٩ من المرفق الاول التي تتعهد فيها إمرأة "بعدم اقامة النائحة" لزوجها الذي أعدم . أما أسباب موت الاشخاص المدفونين ، فيمكن استنتاجها أحيانا من شهادات شفوية ووثائق وتحليل علمي لبقايا الجثث والقبور والمقابر ومواقع الإعدام . فقد عثر مثلا على الهيكل العظمى لشاب يقال إن فرقة إعدام رمته بالرصاص وكان لا يزال معصوب العينين ، وتظهر في جمجمته ثقوب الرصاص .

٤١ - كما وردت تقارير مفصلة عن مواقع المقابر الجماعية في المناطق الجنوبية الوسطى والجنوبية من العراق . ويقال إن العديد من هذه المقابر يحوي جثث مئات الاشخاص الذين أعدموا أثناء الاضطرابات التي اندلعت في ربيع عام ١٩٩١ وبعدها .

٢ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٤٢ - مازال المقرر الخاص يتلقى تقارير منتظمة ومتسقة عن حالات الاختفاء . وفي هذا الصدد ، يشير المقرر الخاص بصفة خاصة إلى تقرير أعده مؤخرا الفريق العامل المعني بمسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1993/25 ، الفقرات ٣٠٢ - ٣١٥) ، وذكر فيه أن ٥٧٣ ٥ حالة اختفاء أحيلت إلى حكومة العراق خلال عام ١٩٩٢ ، فبلغ مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل ٤٤٧ ٩ حالة . وهناك نحو ٠٠٠ ٢ حالة اختفاء أقرها الفريق العامل ولا يزال يعدها للإحالة ، فيما يقوم بتحليل ما يزيد عن ٥٠٠ حالة ، بما فيها حالات اختفاء حدثت في عام ١٩٩٢ .

٤٣ - وبالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه ، التي تفي بمعايير الفريق العامل من حيث أنها تتضمن درجة كافية من التفاصيل تتيح لحكومة ما تحديد مكان وجود الاشخاص المفقودين ، توجد لدى المقرر الخاص أسماء آلاف الاشخاص المفقودين ، بمن فيهم نحو ٠٠٠ ٥ حالة وصلت مؤخرا سيتعين على الفريق العامل أن ينظر فيها .

٤٤ - وجدير بالملاحظة أن الغالبية العظمى من الاشخاص المختفين هم أكراد ، وينتمي أغلبهم إلى فئتين رئيسيتين هما جماعة برزاني وقد اختفوا في عام ١٩٨٣ ، والآلاف الاكراد الآخرين الذين اختفوا خلال عمليات الانفال في عام ١٩٨٣ . ومن الفئة الثانية ، وردت إلى المقرر الخاص مؤخرا ٠٠٠ ٥ حالة من كيلار في محافظة السليمانية . وسنتطرق في الجزء الفرعي ٢ من الفرع باء من هذا الفصل إلى تزايد عدد الاشخاص المختفين أثناء عمليات الانفال مما يؤيد الادعاءات التي تقول إن العدد الإجمالي للأكراد المختفين يصل إلى عشرات الالوف .

٤٥ - وقارن المقرر الخاص حالات الاختفاء المشار إليها أعلاه بالمعلومات التي عثر عليها في الوثائق العراقية الرسمية المرفقة بهذا التقرير ، فلاحظ أن من بين الاكراد المختفين أسماء آلاف الاشخاص المنتمين إلى جماعة برزاني الذين يقال إنهم اختفوا من معسكرات حكومية في كوشتابا وديانا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، في حين أن الوثيقة ٣ من المرفق الاول تشير إلى أن أعضاء "جماعة برزاني" كانوا محتجزين في نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وثمة إشارة أخرى إلى "جماعة برزاني" في الوثيقتين ٨ و٣٠ من المرفق الاول (المؤرختين في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ و٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ على التوالي) ، حيث تشير الوثيقة ٨ إلى اجراءات "استهدفت انهاء الخونة من المخربين سليلي الخيانة من رمز البرزاني والطالباني" . والملفت للنظر أن الوثيقة ٣٠ تشير فيما يبدو إلى أن حكومة العراق لديها ملفات عن الاشخاص "المفقودين" ، وإن كانوا قد اعتقلوا قبل سنوات عديدة .

٤٦ - ومنذ عام ١٩٨٧ ، حين وَحَّد الحزبان الكرديان الرئيسيان بقيادة برزاني وطالباني صفوفهما (انظر الفقرات ٨٥ - ٨٨ أدناه) وردت ادعاءات كثيرة عن التدابير الاضطهادية الموجهة ضد "المخربين" المنتمين إلى كل من "زمرة برزاني" و"زمرة طالباني" (انظر الوثيقة ٨ من المرفق الاول) . وذُكر بوجه خاص أن عمليات الاختفاء الجماعية التي حدثت أثناء عمليات الانفال في عام ١٩٨٨ ، طالت كلتا الجماعتين حين شن الجيش عمليات عسكرية مكثفة في مناطقهما . وتبين البرقيات المرفقة المتعلقة "بعملية الانفال الثالثة" (انظر المرفق الثاني) أن عملية تدمير واسعة جرت في نيسان/ابريل ١٩٨٨ في سهل جرميان الذي يتخذ منه الاتحاد الوطني لكردستان التابع لطالباني قاعدة له . ويُعتقد أن آلاف الاكراد اختفوا في تلك المنطقة في الهجمات التي شنها الجيش العراقي في ذلك التاريخ . ويرد ادناه في البرقيات المذكورة آنفا وصف مفصل لعمليات التدمير الواسعة والمنسقة بوضوح للمواقع المدنية .

٤٧ - وفيما يتعلق بأحداث نيسان/ابريل ١٩٨٨ في سهل جرميان ، يشير المقرر الخاص إلى ٣٤٢ ٥ حالة اختفاء أحيلت إلى حكومة العراق في تموز/يوليه ١٩٩٢ . وتذكر جميع

حالات الاختفاء هذه شهر نيسان/ابريل ١٩٨٨ تاريخا للاختفاء ، وكثير من القرى التي حدثت فيها حالات الاختفاء ذُكر في البرقيات المتعلقة "بعملية الانفال الثالثة" أنه "تم تدميرها" . وبالإضافة إلى ذلك ، كشفت دراسة لـ ١٠٥ ١ حالات اختفاء وقعت في الفترة والمنطقة نفسها عن أن ٣٦ شخصا اختفوا من قرية عزيز قادر التي تفيد الوثيقة ٩ من المرفق الثاني أنه تم دخولها وتهديمها في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (وثمة إشارات أخرى إلى احتلال هذه القرية في الوثيقتين ٦ و٨ من المرفق الثاني) . وتقول الدراسة نفسها إن ١٧٨ شخصا آخرين (منهم عدد كبير من الاطفال والشيوخ) قد اختفوا من قرية تيلكه المذكورة في الوثيقة ١٠ من المرفق الثاني . ومن بين الـ ١٠٥ ١ حالات المدروسة حدثت ٣١٥ حالة اختفاء في قاطع قادر كرم حيث جرت "عملية الانفال الثالثة" جزئيا على الاقل .

٤٨ - غير أن التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء ليست مقصورة على عمليات الانفال الكبيرة التي حدثت في عام ١٩٨٨ . وعلى الرغم من إصدار عدة أحكام بالعفو في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، تواصلت حالات الاختفاء في الشمال . ومن الامثلة العديدة حالة ظاهر حمد طه ، الذي ذُكر أنه اختفى في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ مع زوجته وأطفاله الاربعة . والسيد طه ، الذي مُنح حق اللجوء في هولندا ، عاد إلى العراق في تشرين الاول/اكتوبر مع أسرته بعد إصدار عفو . وذُكر أن الاسرة مثلت أمام الفرقة ٥ من الجيش في شوار قورنا ، رانيا ، يوم عودتهم ، أي في ١٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٨ . ويقال إنهم اعتقلوا واقتيدوا إلى كركوك . وشوهدوا آخر مرة في شاحنة عسكرية في مدينة كويسينجاق في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . وإثر لقاء عرضي مع صدام حسين في الموصل ، حيث وعد الرئيس أقرباء الاسرة بالإفراج عنها ، أصدر مجلس قيادة الثورة مذكرة إعفاء في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ذكر فيها صراحة اسم السيد طه وزوجته . ولكن أحدا لم يرهم منذ ذلك الحين .

٤٩ - والمقرر الخاص على علم أيضا بحالات اختفاء حدثت في فترات أخرى ومناطق أخرى في البلد ، ولا سيما بعد اضطرابات آذار/مارس ١٩٩١ في جنوبي العراق . وهو على علم أيضا بالادعاء القائل إن نحو ٩٥٠ كويتيا مفقودا (وغيرهم) أُخذوا من الكويت أثناء الاحتلال العراقي في عام ١٩٩٠-١٩٩١ واختفوا أثناء وجودهم في حراسة القوات العراقية . وتفيد رسالتان مؤرختان في ١٣ و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وردتا من حكومة الكويت أنه لا يزال هناك نحو ٨٥٠ شخصا مفقودا في هذا السياق ، أعدت حكومة الكويت لزهاء ٦٠٠ منهم ملفات مفصلة (لدى المقرر الخاص ٢٦٠ ملفا من هذه الملفات) . ولكن المقرر الخاص يلاحظ أن الحكومة العراقية ردت على هذا الادعاء وأنكرت باستمرار أنها تحتجز أيا من هؤلاء الاشخاص (S/23825) .

٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٠ - منذ أن قدم المقرر الخاص تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/31) ، لم يطرأ ما يحمل على الاعتقاد أن قوات الأمن العراقية توقفت عن ممارسة التعذيب . بل يبدو أن ممارسة التعذيب من قبل قوات الأمن العراقية لا يزال واسع الانتشار ، كما هو مبين في تقارير المقرر الخاص السابقة (A/46/647 ، الفقرات ١٧-١٨ و٥٥ و٦٨-٧٠ ؛ E/CN.4/1992/31 ، الفقرات ٥١-٥٩ و١٤١ و١٤٩ ؛ A/47/367/Add.1 ، الفقرتان ٣٩ و٤٨ ومرفق الوثيقة) . وتتعدد طرائق التعذيب وقد صنفها المقرر الخاص جزئيا في تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/31 ، الفقرة ٥٧) . وتتحدث التقارير المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي وردت في العام الماضي عن الضرب والحرق والصدمات الكهربائية ، إذا اكتفينا بذكر أكثر الأساليب شيوعا . وقد أيدت كثيرا من التقارير السابقة المتعلقة بالتعذيب النفسي والجسدي المنتظم شهادات عديدة قدمها الضحايا وشهود عيان .

٥١ - كما تؤيد استخدام التعذيب النفسي أثناء الاستجواب الوثيقة ٥ من المرفق الأول الذي تذكر فيها وزارة الداخلية أن غرف الاستجواب يمكن استخدامها "لإرهاق أعصاب المتهم ومحاربته نفسيا "في ابقائه بدون نوم لفترة معينة" . ويبدو أن ضابط التحقيق هو الذي يقرر في بعض الحالات من يجب إخضاعه لهذا اللون من ألوان التعذيب . وتتيح هذه الاجراءات للمحقق ، بالإضافة إلى الإفلات من العقاب ، حرية التصرف على نحو مثير للقلق . غير أن غرف الاستجواب المذكورة التي جُهزت "بأجهزة تنصت وتسجيل سرية وغير سرية" لم تحرز "النتائج المطلوبة" ، لذلك يخشى المقرر الخاص من استخدام أساليب أخرى لإحراز "النتائج المطلوبة" .

٥٢ - وما زالت تصل إلى المقرر الخاص أنباء عن حالات تعذيب نفسي وجسدي . وذكر محتجزان سابقان في سجن الرضوانية ، أخلي سبيلهما في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أنهما تعرضا للضرب والصدمات الكهربائية خلال فترة احتجازهما التي استغرقت أربعة أشهر . وقالا إن عددا من المحتجزين الآخرين توفوا تحت التعذيب ، منهم واحد مات حرقا حين قُيد إلى سيخ و"شُوي" على اللهب .

٥٣ - وتتعلق حالات تعذيب أخرى ذُكر أنها حدثت في عام ١٩٩٢ بأشخاص كانوا محتجزين في سجن أبو غريب . وتشير تقارير محددة وموثقة بحوزة المقرر الخاص إلى أن بعض الأشخاص الذين كانوا محتجزين في السجن أثناء زيارة المقرر الخاص في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عُذّبوا وقُتلوا رميا بالرصاص فيما بعد . وتبين التقارير المفصلة عن آثار التعذيب والإصابات بالرصاص التي اكتُشفت على الجثث المستردة أن

الضحايا تعرضوا لأعمال غير مشروعة ، وأن سبب وفاتهم ينافي الإعدام المسموح به قانونا (الإعدام شنقا حسب القانون العراقي) ولكن ليس بين الضحايا أسماء أي من الأشخاص الذين تحدث إليهم المقرر الخاص شخصيا (رغم وجود تقارير تفيد العكس) ، وإن كان جائزا أنهم كانوا بين الحشود التي قابلها المقرر الخاص .

٥٤ - ولما كانت جميع التقارير تقريبا المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية تتصل بأحداث يقال إنها وقعت أثناء احتجاز الضحايا ، سواء كان ذلك قبل محاكمتهم أو بلا محاكمتهم أو أثناء قضائهم مدة السجن المحكوم بها ، فقد استرعى المقرر الخاص الانتباه إلى التعليق العام ٤٤/٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادر في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ الذي يشدد ، فيما يشدد عليه ، على التزام الدولة الثابت "تجاه الأشخاص الضعفاء بوجه خاص بسبب مركزهم كأشخاص محرومين من حريتهم" .

٤ - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان والمحاكمة الأصولية

٥٥ - تناول المقرر الخاص ظاهرة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين الواسعة الانتشار في تقاريره السابقة (A/46/647 ، الفقرات ١٤-١٥ و٥٥ و٦٣-٦٥ ؛ E/CN.4/1992/31 ، الفقرات ٦٥-٦٦ و١٤١ و١٤٥ (ب) و(ج) و(د)) .

٥٦ - ومن السجون التي يكثر الحديث عنها ويقال إن الناس يُحتجزون فيها احتجازا تعسفيا سنوات عديدة سجن الرضوانية وأبو غريب . ولكن لدى المقرر الخاص أيضا معلومات وشهادات عن أكثر من ١٠٠ مكان احتجاز في البلد ، بما فيها المراكز التقليدية (مثل المراكز الأمنية ومراكز الاستخبارات العسكرية) والمراكز غير التقليدية (مثل أقبية المحلات التجارية والمباني العامة وحتى المساجد) . ويقال أيضا إن بعض الأشخاص ما زالوا محتجزين على الرغم من صدور أحكام بالعفو كان يتعين إطلاق سراحهم بموجبها . فلدى المقرر الخاص مثلا قائمة بأسماء ١٥٣ سجينا سياسيا ما زالوا محتجزين في سجن أبو غريب ، وكان المفروض أن يخلى سبيلهم وفقا لقرار العفو العام الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

٥٧ - وإذا كان المقرر الخاص لا يزال يعتقد أن جميع الأشخاص الذين حكمت عليهم بالسجن في السابق محاكم ثورية حُلت اليوم قد احتجزوا احتجازا تعسفيا لأن تشكيل واجراءات المحاكم الثورية لم تكن تفي بمعايير المحاكمة الأصولية ، فإنه يعلم أيضا أن حالات بعينها تتسم بطبيعة مماثلة كانت معروضة في عام ١٩٩٢ أمام محاكم خاصة ومحاكم عادية . وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يعتبر أن الشخص يحتجز احتجازا تعسفيا إذا كانت الإجراءات القضائية لا تفي

بشروط المحاكمة الأصولية كما هو منصوص عليه في المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (E/CN.4/1992/20 ، المرفق الأول) . ويسوق المقرر الخاص كمثال على الاحتجاز التعسفي الظاهر حالة مواطنين بريطانيين هما السيد بول رايد والسيد مايكل وينرايت ، وقد اعتُقلا في عام ١٩٩٢ ثم احتُجزا في قسم الأجانب في سجن أبو غريب . وتفيد المعلومات الواردة أن السيد رايد كان يسافر قرب الحدود العراقية الكويتية في الجانب الكويتي ثم ضل طريقه بسبب سوء الأحوال الجوية في المنطقة الحدودية الغامضة المعالم في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وعندذاك اعتقلته السلطات العراقية . وأجريت له محاكمة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وحكم عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات لدخوله العراق بصورة غير مشروعة . أما السيد وينرايت الذي اعتقل في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ في الموصل بسبب عبوره الحدود من تركيا بصورة غير مشروعة ، فإنه يدعي أنه كان يحمل تأشيرة دخول كان يظنها صالحة . وبعد احتجازه قرابة ثلاثة أشهر ، لم تُشعَر خلالها الحكومة البريطانية بالوضع ، حُكم على السيد وينرايت في آب/أغسطس ١٩٩٢ بالسجن مدة عشر سنوات لنفي جريمة السيد رايد ، أي دخول البلد بصورة غير مشروعة . وتفيد معلومات موثوق بها أن المتهمين كان يمثلهما محام عينته المحكمة ، وأغلب الظن أن الترجمة الفورية للمحاكمتين لم تكن كافية ، هذا إن كانت هناك أي ترجمة فورية . وهذه العيوب الخطيرة مماثلة للعيوب المذكورة في حالة السيد إيان ريختر الذي تحدث عنه المقرر الخاص في تقرير سابق (E/CN.4/1992/31 ، الفقرتان ٦٩-٧٠) . كما يتسم بطابع تعسفي فيما يبدو الحكمان بالسجن الطويلان بما لا يتناسب مع الجريمتين المرتكبتين ، وفارق الثلاث سنوات بين الحكمين الذي لم يعطَ له تفسير .

٥٨ - ويظهر أن هذه المحاكمات والأحكام الموصوفة أعلاه ليست نادرة في العراق بالنظر إلى التقارير العديدة التي تلقاها المقرر الخاص . أما عن التطبيق الصارم لمعايير المحاكمة الأصولية في العراق ، وهو أمر يستوجب وجود إطار لسيادة القانون ، فخليق بنا أن نلاحظ اتساع نطاق الأنشطة الخارجة عن رقابة القضاء والشائعة في ظل النظام القائم في البلد . وفي هذا الصدد ، يشير المقرر الخاص بصفة خاصة إلى الوثائق ٢ و٤ و٩ و١٢ و١٣ و١٨ و٢١ من المرفق الأول ويذكّر بملاحظاته السابقة المتعلقة بوجود "نظم متوازية" في العراق (E/CN.4/1992/31 ، الفقرة ١٥٥) .

٥ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٥٩ - تكفل المادة ٣٦ من الدستور المؤقت للعراق "حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتكوين الاتحادات والجمعيات السياسية" ، ولكن "وفقا لأهداف الدستور وضمن الحدود التي يضعها القانون" فقط . يضاف إلى ذلك أن الحريات المذكورة لا يمكن

ممارستها إلا "تمشيا مع الخط الوطني والتقدمي للثورة" . وتتسم الطريقة التي أعرب بها "القانون" عن هذه القيود بأهمية بالغة .

٦٠ - وقد تحدث المقرر الخاص في تقريره السابق عن صور التدخل في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير (E/CN.4/1992/31 ، الفقرات ٧٦-٨٠) . وبالإضافة إلى قوانين من مثل المرسوم ٤٦١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ (الذي يجعل العضوية في حزب الدعوة الإسلامية جريمة يعاقب عليها بالإعدام ، والذي تدعي الحكومة أنه لم يطبَّق قط ، رغم أن المقرر الخاص تلقى ادعاءات كثيرة مخالفة لذلك ، والذي أُلغي فيما بعد) ، يشير المقرر الخاص إلى الرقابة الصارمة المفروضة على الجمعيات السياسية والنقابات العمالية .

٦١ - وفيما يخص التدخل في حرية تكوين الجمعيات ذات الطبيعة السياسية ، يشير المقرر الخاص الى الوثيقة ١ من المرفق الاول التي تحكم بالاعدام على: كل عضو في حزب البعث "إذا اخفى عن عمد انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة" ؛ أي عضو حالي أو سابق "يرتبط أثناء التزامه الحزبي بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى" ؛ وأي عضو "ثبت انتماؤه بعد انتهاء علاقته بالحزب الى أية جهة حزبية أو سياسية أخرى يعمل لحسابها أو لمصلحتها" . وبالاضافة الى كون هذه الادانة صادرة فيما يبدو عن حزب البعث العربي الاشتراكي ، وليس عن هيئة تنفيذية أو قضائية مناسبة ، وبصرف النظر عن اتساع نطاق الاحكام المؤدية الى التعسف ، فان الاثر الواضح لهذه الادانة هو تقليص دور أي جمعية سياسية أخرى ، ان لم يكن القضاء عليها .

٦٢ - وعلى الرغم من آثار التقييد المذكور أعلاه ، صدر في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ قانون جديد يتعلق بالاحزاب السياسية . ولكن السمة الاساسية لهذا القانون (الذي لم يطبق بعد على حد علم المقرر الخاص) هي أنه لا يرفع الحظر عن الاحزاب السياسية التي لا تتبع مبادئ حزب البعث الحاكم . ووفقا لهذا القانون ، لا يزال يمكن لحكومة العراق مراقبة أنشطة الاحزاب المسموح بها منذ انشائها وحتى حلها ، حيث أن على هذه الاحزاب أن تقدم سنويا الى وزارة الداخلية قائمة كاملة ومفصلة بأعضائها . كما ينص هذا القانون على أن رئيس الجمهورية وحده يملك أن يتخذ قرارا بشأن المخصصات المالية السنوية التي تمنحها الدولة للاحزاب السياسية .

٦٣ - أما عن النقابات العمالية فلا توجد سوى نقابة فعلية واحدة هي الاتحاد العام للنقابات العمالية العراقية ، وهي تضم جميع النقابات العمالية في المحافظات وتشرف على أنشطتها . ويسيطر على جميع النقابات الفرعية والاتحاد أعضاء في حزب البعث . واذا كانت حقوق العمال ذات الصلة ، كالحق في الاضراب ، محظورة وفقا لقانون العمل

لعام ١٩٨٧ ، فإن الحق في تشكيل جمعيات عمالية حرة حق مرفوض على أية حال مما يجرد الضمانات المزعومة الاخرى من أي معنى . ويلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن جمهورية العراق دولة طرف في دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩١٩ الذي يكفل حرية تكوين الجمعيات في ديباجته وفي الجزء الأول - باء من اعلان فيلادلفيا المرفق به والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من دستور المنظمة .

٦٤ - وفيما يخص حرية التعبير ، سبق للمقرر الخاص أن أشار الى المرسوم رقم ٨٤٠ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ والذي يفرض عقوبات شديدة بما فيها عقوبة الاعدام على أي شخص يشتم الرئيس أو من يمثله أو مجلس قيادة الثورة ، أو حزب البعث ، أو المجلس الوطني ، أو الحكومة (A/46/647 ، الفقرة ٣٣) .

٦٥ - وترافق القيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير مراقبة صارمة على جميع وسائل الاعلام تقريبا (الصحف والاذاعة والتلفزيون) التي تملكها وتسيطر عليها الدولة بالاضافة الى وكالة الانباء العراقية . وتخضع الصحافة العراقية والصحافة الاجنبية للرقابة . وقد يُنتظر من وسائل الاعلام العراقية أن تعكس التنوع الثقافي لمجتمع متعدد الثقافات كالعراق ، ولكنها تستخدم الى حد بعيد كأداة لترويج "النهج الوطني والتقدمي للثورة" القائم على الايديولوجية البعثية . وكثيرا ما تستخدم وسائل الاعلام استخداما متضافرا لتحقيق أغراض الحكومة .

٦٦ - وواضح أن هذه القوانين والمراسيم التي لها حكم القانون ، مصحوبة بالسيطرة التامة على وسائل الاعلام ، تحول بين المواطنين والتعبير عن آرائهم بحرية . ومما يزيد من خطورة هذه القوانين والضوابط المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات الانتشار الواسع للجهاز الأمني على نحو يكفل أن يسلك كل مواطن سلوكا "يتمشى مع الخط الوطني والتقدمي للثورة" . ونتيجة ذلك ، فيما ذكر ، هي انتشار الخوف بين سكان العراق الى درجة تجعلهم يشكون حتى في أصدقائهم واقربائهم أنهم مخبرون للحكومة ، وحرمان المواطنين العراقيين من التمتع بحرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم الثقافية والدينية والسياسية في السر والعلن على حد سواء .

٦ - الحصول على الأغذية والرعاية الصحية

٦٧ - عولجت المسائل المترتبة على التزامات حكومة العراق بضمان الوصول العادل والمتساوي الى الغذاء الكافي والمأوى المناسب (بما في ذلك التدفئة) وغيرهما من الضروريات المتصلة بالمستويات الصحية الدنيا في كل من تقارير المقرر الخاص السابقة ، على النحو التالي: A/46/647 ، الفقرات ٥٢ - ٥٤ و٥٥ و٩٥ - ٩٨ ؛

E/CN.4/1992/31 ، الفقرات ٨١ ـ ٨٣ و١٣٨ و١٤٣ (ث) و١٤٥ (ص) و(ع) والبندان ٤ و٥ من الفقرة ١٥٨ ؛ A/47/367 ، الفقرة ١٤ ؛ A/47/367/Add.1 ، بتفصيل شديد ، في الفقرات ٦ ـ ١٤ و٥٦(أ) و(ب) و(ج) و٥٨(أ) و(ب) و(ج) . وظل المقرر الخاص منذ تقريره الأخير الى الجمعية العامة يتلقى دفقا منتظما من المعلومات تصف الحالة المتردية وتشير الى عدم استعداد حكومة العراق لتولي مسؤولياتها فيما يخص الحقوق الاقتصادية للسكان .

٦٨ ـ وفيما يتعلق بطبيعة التزامات حكومة العراق بشأن الحصول على الأغذية والرعاية الصحية ، يشير المقرر الخاص الى تعليقاته الواردة في الفصل الأول ـ باء من هذا التقرير . وخلاصة القول انه اذا لم يكن هناك شك في أن الجزاءات الاقتصادية التي فرضها المجتمع الدولي ردا على الاعتداءات والجرائم الدولية الشديدة الخطورة التي ارتكبتها حكومة العراق قد أثّرت على سكان العراق ، فإنه من الواضح أن حكومة العراق مسؤولة أيضا في نظر القانون الدولي عن هذه الحالة العامة والمعاناة الناجمة ، لأنها وحدها تملك اتخاذ خطوات تيسّر زيادة الامدادات والمساعدات الانسانية وتؤدي الى رفع العقوبات (لمعرفة المزيد عن مسؤولية الحكومة العراقية ، انظر الفصل الرابع ، الفرع باء أدناه) . وبالاضافة الى ذلك فإنه لا شك على الاطلاق في أن حكومة العراق وحدها مسؤولة عن أشكال التفاوت في توزيع الموارد التي تملكها وتوفيرها . والمثال الساطع على التمييز الجائر في هذا الصدد هو نظام الحصارات الداخلية الصارمة التي تفرضها حكومة العراق داخل أراضيها على فئات من مواطنيها .

٦٩ ـ أما عن الحالة الفعلية السائدة فقد تلقى المقرر الخاص معلومات من منظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية شتى ، بما فيها منظمات انسانية متخصصة ، أغلب تقاريرها علني . والمقرر الخاص على علم بالمعلومات الكثيرة التي قدمتها حكومة العراق ، بما فيها تقارير وردت في وثيقة مجلس الأمن S/24338 المؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ والمعلومات التي قدمتها الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الإنسان في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والتي تتطرق الى زيادة معدل الوفيات . والمقرر الخاص على علم أيضا بمحتوى البيان الصحفي IR/35 المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ والصادر عن البرنامج الانساني المشترك بين وكالات الأمم المتحدة في العراق والذي يتناول بالتفصيل الاحتياجات المستمرة في البلد . ويلاحظ البيان الصحفي المذكور ، الذي تم اعداده بالاستناد الى المعلومات التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية "أن عدد الأشخاص الواقعين في فئة السكان الضعفاء لا يني يزداد ، والأرجح أنه سيستمر في التزايد" .

٧٠ - وبصرف النظر عمن تقع عليه المسؤولية ، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يلاحظ وجود تمييز محدد وخطير داخل البلد في مجال الحصول على الأغذية والرعاية الصحية . فجدير بالملاحظة مثلا أنه في الوقت الذي تدعي فيه حكومة العراق أن هناك احتياجات ماسة وان نتائج الوضع الراهن شديدة الخطورة على أكثر الفئات ضعفا نراها تُقْدم علنا على زيادة مرتبات الجيش ، وبخاصة بعض الفروع المحظية ، زيادة كبيرة للغاية . وقد شوهد رئيس الجمهورية في عرض علني جرى في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وهو يمنح مكافآت ضخمة تبلغ ٠٠٠ ١٥ دينار عراقي للجنود المدفعيين الذين أصابوا صواريخ امريكية اطلقت على العراق . وفي اليوم نفسه أعلنت اذاعة بغداد عن توزيع حصص غذائية طارئة ، كانت قد قُلصت خلال العام الماضي . وهناك تمييز أوسع انتشارا يتجلى أيضا في صور التفاوت الكبير في توزيع الحصص الغذائية واعادة البناء بعد حرب الخليج . ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد الى تقرير البرنامج الانساني المشترك بين وكالات الأمم المتحدة في العراق المذكور أعلاه والذي جاء فيه "لا تزال المحافظات الجنوبية بوجه خاص في أمس الحاجة الى شبكات المياه والمرافق والخدمات الصحية الأساسية" .

٧١ - وأوضح صور التمييز وأشدها هي الحصار الداخلي الذي تفرضه حكومة العراق على المنطقة الشمالية والمنطقة الجنوبية . ففي الشمال ، عمدت الحكومة طوعا الى سحب ادارتها وتوقفت عن توفير جزء كبير من الحصص الغذائية والضمان الاجتماعي والمعاشات وغير ذلك من أشكال الدعم للمواطنين العراقيين في المنطقة . وقد يكون هذا الأمر مفهوما نظرا للحالة العامة المبينة في الفصل الأول أعلاه ، ولكن الحكومة قررت أن تفرض بصورة تدريجية حصارا صارما لا يستثني الاحتياجات الانسانية ، بما في ذلك الأغذية والأدوية والبنزين ووقود التدفئة . أما الأشخاص الذين يتاح لهم السفر الى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ومنها فلا يسمح لهم عموما إلا باحضار كمية محدودة جدا من الأغذية دون أي وقود تقريبا . وتشير التقارير الى أن المتقاعدين الذين سافروا لتقاضي معاشاتهم التقاعدية مُنعوا من شراء الأغذية أو الادوية أو غير ذلك من السلع اللازمة للاحتياجات الشخصية ، بل إن بعضهم اضطر الى دفع رسم في نقاط التفتيش عند عودتهم الى ديارهم . وهذا الحصار الواضح الذي تنتهجه الحكومة كسياسة تؤيده الاشارات الواردة في الوثائق ١٢ و١٥ و١٧ من المرفق الأول . أما عن القيود الاقتصادية والحصار الفعلي المفروض على مكان منطقة الاهوار الجنوبية ، وهي امور نفتها الحكومة بخلاف الحصار الداخلي المفروض على الشمال ، يسترعي المقرر الخاص الانتباه الى الاجراءات الواردة في الفرع ثالثا - ٥ من الوثيقة ١٨ من المرفق الأول . وهذه السياسات التي تنتهجها حكومة العراق تعرض حياة ملايين المواطنين العراقيين لخطر شديد .

٧٢ - ويشدد المقرر الخاص في المقام الأول على أن الجزاءات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق بسبب انتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي تنص على استثناءات

محددة وصريحة تتعلق بالاحتياجات الانسانية للسكان بما في ذلك المواد الغذائية والادوية . ونظرا لاحتياجات السكان الماسة الناجمة في جزء كبير منها عن رفض حكومة العراق استخدام الوسائل المتاحة لزيادة الموارد الغذائية والادوية لصالح السكان ، فانه لا يمكن للمقرر الخاص أن يتجاهل استمرار رفض حكومة العراق اتخاذ التدابير المتاحة لها .

باء - الانتهاكات التي تمس الطوائف الإثنية والدينية

١ - ملاحظات عامة

٧٣ - سبق للمقرر الخاص أن أشار إلى أن العراق بلد غني في تنوع سكانه . ومن بنائه إحساساً قوياً بالمجتمع الوطني خلال القرن العشرين ، تمكن العراق إلى حد كبير من الإبقاء على صبغة ونبض شتى طوائفه الإثنية والدينية . وأدى المجتمع المدني المتعدد الثقافات الذي عاش معاً طيلة قرون ، إن لم يكن لآلاف السنين ، على مفترق الطرق بين الشرق والغرب ، إلى مولد نماذج مؤثرة من الشخصيات والأفكار التي أسهمت بشكل ملموس في التراث المشترك للبشرية .

٧٤ - إن الطبيعة المتعددة الثقافات للعراق ما زالت موجودة اليوم ؛ لكن يبدو أن أحداث التاريخ الحديث والمعاصر تهدد ثراء ونبض هذا المجتمع ، إذ تكشف عن صورة مزعجة للاضطهاد الاثني والديني على أيدي الصفوة السياسية الحاكمة في البلد . وسواء كان هذا الاضطهاد الظاهر موجها تحديدا أم غير موجه إلى جماعات كاملة بسبب طبيعتها الاثنية أو الدينية فقط ، فمن الواضح أن آثار سياسات الحكومة كثيرا ما تمتد إلى مختلف الجماعات .

٧٥ - وقد أشار المقرر الخاص في كل من تقاريره السابقة إلى حالة الجماعات غير المسيطرة في العراق ودرسها بدرجات مختلفة . وفي مسار دراساته أشار إلى خمس جماعات مختلفة: الأشوريون ، الأكراد ، المعدان ، الشيعة والتركمان . ومن هذه الجماعات تؤثر الانتهاكات المبلغ عنها على الأشوريين والأكراد والمعدان والتركمان كجماعات اثنية أساسا ، رغم أن الانتماء المسيحي للأشوريين والانتماء الشيعي لقبائل المعدان ليسا من الحقائق التي يمكن إغفالها . وبالنسبة لطائفة الشيعة بوجه عام ، والتي تشكل بكل المعايير تقريبا الانتماء الديني لغالبية السكان العراقيين ، تتعلق الانتهاكات المبلغ عنها إلى حد كبير بالمؤسسات الدينية للطائفة ، ولذا فإن الانتهاكات المبلغ عنها تؤثر بشكل غير متناسب على رجال الدين والمؤسسة الدينية ونظامها . كما أفادت التقارير بحدوث تمييز ضد الشيعة على نطاق واسع من حيث إمكانية الوصول إلى

المؤسسات العامة للحكومة والارتقاء فيها . ومع ذلك ، وفي دراسة ادعاءات كل الجماعات المذكورة أعلاه ، سواء كانت اثنية أو دينية في طابعها ، يلاحظ المقرر الخاص أن القاسم المشترك بين الجماعات هو أنها توجد على ما يبدو وإلى حد كبير خارج مؤسسات السلطة السياسية . وفي هذا الصدد لا يستطيع المقرر الخاص إلا أن يؤكد على الغياب الفعلي لادعاءات حدوث انتهاكات ضد السكان العرب السنة من حيث انتماؤهم الاثني والديني .

٧٦ - وكان يمكن للمقرر الخاص أن يناقش الانتهاكات التي تؤثر على الجماعات الاثنية والدينية في عبارات عامة بالنظر إلى استمرار تأثيرها على السكان ، غير أن الأوضاع الجارية لبعض هذه الجماعات تبدو أشد حدة من غيرها . إن الأزمات السائدة في شمال البلد وجنوبه بصفة خاصة تؤثر بوضوح على السكان الأكراد وقبائل المعدان وما يتعرضون له من غلظة . ثم إن ادعاءات الانتهاكات التي تؤثر على المؤسسة الدينية للشيعة ونظامها مستمرة كما تفيد التقارير وربما تصبح أشد خطورة . وعليه يعتقد المقرر الخاص أنه من اللازم التصدي لحالات الأكراد والمعدان (بما يشمل آخرين في منطقة الأهوار الجنوبية) والشيعة بتفصيل أكبر أدناه .

٧٧ - وفي تركيز هذا التقرير بشكل مباشر على الأكراد والمعدان والشيعة ، لا يعني المقرر الخاص الاشارة إلى أنه تم حل موضوع الانتهاكات التي سبق الإبلاغ عنها والمتصلة بالأشوريين (E/CN.4/1992/31 ، الفقرات ١٠٩-١١٣ و١٤١) أو التركمان (A/46/647 ، الفقرات ٤٨ و٥٥ و٨٩ ؛ وE/CN.4/1992/31 ، الفقرات ١١٤-١١٧ و١٤١ و١٤٣(أ) و١٤٥(ن) ؛ وA/47/367/Add.1 ، الفقرة ٥٥(س)) . والواقع أنه في حين أن بعض الانتهاكات التي سبق الابلاغ عنها ربما تكون قد توقفت وقتيا ، مثل تدمير قرى وكنائس الأشوريين على نطاق واسع (E/CN.4/1992/31 ، الفقرتان ١١٠-١١١) ، إلا أن العواقب باقية . فالنتيجة الفعلية للكثيرين من ضحايا هذه الانتهاكات كانت ببساطة أنهم اضطروا إلى الفرار من البلد - وقد فعلت أعداد كبيرة ذلك بصفة خاصة في أعقاب اضطرابات آذار/مارس ١٩٩١ . أما الأشوريون الذين بقوا أو عادوا ، فكان مصيرهم كمصير سكان المنطقة الشمالية ، وأغلبهم من الأكراد ، التي سحبت حكومة العراق ادارتها منها . ويلاحظ المقرر الخاص ، فيما يتعلق بكل الضحايا تقريبا ، أن عدم بذل أي محاولة من جانب السلطات العراقية لتصحيح آثار الانتهاكات السابقة (والمستمرة) عن طريق "إعادة الوضع إلى ما كان عليه" أو دفع تعويض مناسب يشكل انتهاكا آخر لالتزامات العراق الدولية .

٧٨ - وفيما يتعلق بالسكان التركمان (والذين لم يشكلوا أبدا ، على حد علم المقرر الخاص ، معارضة سياسية حقيقية في الأزمنة الأخيرة) ، فقد كان نصيبهم هو نصيب أقلية اثنية ولغوية تقليدية تسعى إلى حقوق للأقليات تشارك في طلبها ، مثل حرية التمتع

بالتعليم والتدريب باللغة التركية والتمتع بالبرامج الثقافية والاعلامية باللغة التركية . والواقع أنه إلى جانب شتى الانتهاكات المتصلة أساسا باللغة والثقافة والملكية والتي سبق أن أبلغ عنها المقرر الخاص ، يلاحظ أن السكان التركمان يسعون أيضا إلى نيل الاعتراف بهم كأقلية أمام القانون ، إذ من الواضح أنه لم يتم منحهم ذلك ، حيث أن المادة ٦ من دستور العراق المؤقت تعلن أن "شعب العراق يتألف من عرب وأكراد" .

٢ - الانتهاكات التي تمس الاكراد

(أ) مقدمة

٧٩ - تناول المقرر الخاص الانتهاكات التي تمس السكان الاكراد في معظم تقاريره السابقة (A/46/647 ، الفقرات ٤٧ و٥٥ و٨٧-٨٨ ؛ وE/CN.4/1992/31 ، الفقرات ٩٥-١٠٨ و١٤١ و١٤٥(ل) و(م) و١٥٣ و١٥٨ ؛ وA/47/367/Add.1 ، الفقرات ٢٤-٣١ و٣٦-٣٧ و٥٦) .

٨٠ - وأثناء اضطرابات آذار/مارس ١٩٩١ ، وفي أعقاب حرب الخليج ، أصبحت معظم منطقة كردستان المتمتعة بالحكم الذاتي وأجزاء بعدها تحت السيطرة الفعلية للسكان المحليين . واستعادت الهجمات المضادة من القوات الحكومية السيطرة على جزء من المنطقة منها كركوك ، في نيسان/ابريل ١٩٩١ . وكما ورد في الفصل الأول أعلاه ، ظهر منذ ذلك الوقت نوع من الفراغ القانوني ، فأصبحت للسكان المحليين وغالبيتهم من الاكراد السيطرة الفعلية على معظم المحافظات العراقية الشمالية الثلاث دهوك وأربيل والسليمانية ، لكن بعد أن سحبت حكومة العراق ادارتها وتخلت عن أي مسؤولية عن الإقليم أو سكانه .

٨١ - وجاء الوضع الراهن في المنطقة الشمالية بعد مفاوضات بين الزعامة الكردية المحلية وحكومة العراق في نيسان/ابريل ١٩٩١ بغية أن تستعيد المنطقة نوعا من الادارة الوطنية العادية بما يراعي رغبة السكان في الإبقاء على حكم فعال مستقل ذاتيا له سلطة على الشؤون والمصالح المحلية . ومع ذلك لم يتم التوصل إلى اتفاق رغم ما أعرب عنه الجانبان من نوايا لتسوية النزاع . ورفض الاكراد بصفة خاصة إقامة جهاز الأمن العراقي من جديد في منطقة الحكم الذاتي . وفي رد فعل على هذا الطريق المسدود ، وبما يتناقض على ما يبدو مع النوايا التي أعرب عنها طارق عزيز نائب رئيس الوزراء (E/CN.4/1992/31 ، الفقرة ١٠٨) ، قامت حكومة العراق بسحب كل الموظفين الحكوميين والدعم الاجتماعي والاداري في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، كما فرضت حصارا اقتصاديا على المنطقة الكردية . وملأت الفراغ السياسي في الشمال "الجبهة الكردية" ، وهي ائتلاف من ثمانية أحزاب سياسية تولي السلطة فعليا إلى حين اجراء انتخابات ديمقراطية تمت في النهاية في أيار/مايو ١٩٩٢ .

٨٢ - وبعد أن أصبح من الواضح استمرار ، إن لم يكن تصلب ، الطريق المسدود سياسيا الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الاخير إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/31 ، الفقرة ١٠٨) ، شرع السكان المحليون في المنطقة الشمالية المحاصرة في اجراء انتخابات في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ لانتخاب جمعية وطنية لاكراد العراق وزعيم لحركة تحرير كردستان . وأقر المراقبون الدوليون ، الذين حضروا هذه الانتخابات وأكدوا كثيرا على طابع العملية الحر والديمقراطي ، النتائج المنشورة بأن حوالي مليون من السكان المحليين شاركوا في الانتخابات وأدلى نحو ٩٠ في المائة منهم بأصواتهم تأييدا للحزبين الأساسيين: الحزب الديمقراطي الكردي بزعامة مسعود برزاني والاتحاد الوطني لكردستان بزعامة جلال طلباني . ووفقا لنظام التمثيل النسبي الذي اختير سلفا ، والمستند إلى قوائم حزبية للمرشحين ، لم يحقق حزب آخر نسبة الـ ٧ في المائة من الأصوات ، وهي الحد الأدنى اللازم للحصول على مقعد في الجمعية الوطنية . وعليه أصبح يحق للحزب الديمقراطي الكردي ٥١ مقعداً وحصل الاتحاد الوطني لكردستان على المقاعد الـ ٤٩ المتبقية في الجمعية الوطنية . ومع ذلك ، وفي لفتة حسن نية تدل على الثقة ، اختار الحزب الديمقراطي الكردي أن يتنازل عن مقعد واحد للاتحاد الوطني لكردستان لكي تقسم بالتساوي المقاعد الـ ١٠٠ التي تم التنافس عليها في انتخابات شعبية . ومع ذلك ، وفضلا عن هذه المقاعد الـ ١٠٠ ، خصصت الجمعية خمسة مقاعد للطائفة الأشورية المسيحية لضمان تمثيلها في جمعية كانت ستقتصر بخلاف ذلك على الأكراد والمسلمين . كما رحب الحزبان السياسيان المسيطران بممثلي ثلاثة أحزاب أخرى (حقق بعضها نسبة بسيطة بلغت ٢ في المائة في التصويت الشعبي) في الحكومة الجديدة لتعكس التنوع الاثني والديني والسياسي للمنطقة . وفيما يتعلق بزعامة حركة تحرير كردستان ، كانت الأصوات التي حصل عليها السيدان برزاني وطلباني متساوية تقريبا في انتخابات ١٩ أيار/مايو (مع تقدم برزاني بشكل طفيف) ، وعليه فقد اتفقا على المشاركة في الزعامة إلى حين اجراء انتخابات حاسمة بينهما .

٨٣ - وفي ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ أعلنت الجمعية الوطنية الكردية تأييدها لقيام جمهورية اتحادية ديمقراطية موحدة للعراق تحافظ على التنوع الثقافي والسلامة الاقليمية للدولة . ومع ذلك ، ورغم هذا الاعلان من جانب الجمعية الكردية تأييدا للوحدة الوطنية لجمهورية العراق ، وتحديدا ضد متابعة تقرير المصير خارجيا ، لم تعترف حكومة العراق بالحكومة الكردية المنتخبة حديثا باعتبارها ادارة اقليمية مستقلة ذاتيا . وبدلا من محاولة العثور على أرضية مشتركة يمكن أن يقوم عليها حل سلمي ، أفادت التقارير بأن حكومة العراق وشخصيات قريبة من الرئاسة وجهت تهديدات مستترة بإعادة فرض السيطرة بالقوة والتخلص من الزعامة الكردية . وأعطى لهذه التقارير مصداقية حشد قوات عسكرية عراقية حول المنطقة الشمالية والنشر الواسع لتصريحات نسبت إلى صدام حسين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تفيد بأن حكومة

العراق "ستطبق حكم القانون" مرة أخرى على المنطقة حال "طرد القوات الأجنبية" وإزالة "عناصر" معينة .

٨٤ - ولفهم الانتهاكات الحالية والمستمرة لحقوق الإنسان التي تؤثر على السكان الأكراد بصفة خاصة ، يعتقد المقرر الخاص أنه يلزم أخذ السياق التاريخي في الاعتبار . وعليه سيجري استعراض موجز جدا للسوابق التاريخية على سياسة الاضطهاد المستمرة ، بما في ذلك أحداث ١٩٨٧-١٩٨٨ بصفة خاصة قبل العودة إلى الحالة الراهنة .

(ب) تاريخ من الاضطهاد

٨٥ - تفيد تقارير عديدة بأن الأقلية الكردية تعرضت لاضطهاد عنيف على أيدي ادارات وطنية شتى منذ بداية هذا القرن على الأقل . وفي ظل حكومة العراق الحالية ، أي ادارة حزب البعث العربي الاشتراكي الذي تولى السلطة عام ١٩٦٨ ، استمر الاضطهاد بل تصاعد رغم ادخال تشريع محمود كان يبشر بالحكم الذاتي للأكراد . وشهدت فترة رئاسة صدام حسين بصفة خاصة (تموز/يوليه ١٩٧٩ حتى الآن) اضطهاداً شديد القسوة بلغ ذروته بالاعتداءات الحكومية التي سبق أن وصفها المقرر الخاص بأنها تحمل طبيعة "الابادة الجماعية" (E/CN.4/1992/31 ، الفقرات ٩٧-١٠٣) .

٨٦ - وفي السبعينات أدى تعريب منطقة كركوك المتنازع عليها وخلق منطقة حرام على الحدود مع ايران وتركيا إلى ترحيل عشرات الآلاف من الأكراد قسرا إلى ما سمي "بالقرى التي تم تجميعها" ؛ وكثيرا ما كانت هذه القرى تقع في مناطق جرداء يسهل على الجيش العراقي الوصول اليها . وأفادت التقارير بأن بعض الأكراد فقط حصلوا على تعويض ضئيل عن فقدان بيوتهم ومزارعهم وأنهم منعوا من العودة إلى قراهم التي دمّر الكثير منها . وكان من بين الأكراد المشردين أعضاء عشيرة برزاني الذين أُدعي بأنهم شردوا داخليا في مخيمات صحراوية جنوبي العراق دون أي تعويض عن أملاكهم المدمرة . وبعد أعوام قليلة ، في عام ١٩٨٠ ، أفادت التقارير بأن هؤلاء البرزانيين رحّلوا مرة أخرى من الجنوب إلى مخيمي قصطافة وديانا بالقرب من أربيل في الشمال . ويدّعى بأن ترحيلهم نفذته السلطات العراقية انتقاما من تحالف البشمرغه الكردية التابعة لمسعود برزاني مع القوات الايرانية في بداية الحرب بين ايران والعراق في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ . وعقب احتلال ايران للحاج عمران في تموز/يوليه ١٩٨٣ في شمال العراق ، أفادت التقارير بأن ٠٠٠ ٨ من قبائل برزاني الكردية (منهم أكثر من ٣٠٠ طفل) اقتيدوا من مخيمي قصطافة وديانا واختفوا في الحجز العراقي (A/46/647 ، الفقرتان ١٦ و٥٥ ، فضلا عن التعليقات اللاحقة للمقرر الخاص في الفقرتين ٦٦-٦٧) . وفي هذا الصدد يلاحظ المقرر الخاص الاشارة الغريبة الواردة في الوثيقة ٣ من المرفق الأول إلى "جماعة البارزائين" مما يوحي ضمنا بأن حكومة العراق ما زالت تحتجز هؤلاء

الأشخاص . غير أنه لا يبدو أنه قد ظهر أحد من بين الـ ٥٢٣ اسما الواردة في مراسيم تنفيذ أحكام الإعدام الـ ٣٧ التي تشكل جزءا من الوثيقة السالف ذكرها كتذييلات .

٨٧ - ولمنع رجال البشمرغة من الاختباء في جبال وقرى كردستان العراق ، تم تدمير عدد متزايد من القرى الكردية في منتصف الثمانينات . ومرة أخرى جرى ترحيل كثير من الأكراد قسرا إلى "قرى تم تجميعها" ومجمعات حكومية . وقدّر عدد الأكراد المرحلين في هذه الموجة الثانية من تدمير القرى بـ ٠٠٠ ٥٠٠ كردي . ويبدو أن عملية الإخلاء هذه واحتجاز "المخربين" و"ذويهم" يؤكدها نص الوثيقة ٦ من المرفق الأول التي تشير إلى تعليمات صادرة عن المدير العام يفترض تطبيقها في كل أنحاء المنطقة . ولدى المقرر الخاص وثائق أخرى مماثلة .

٨٨ - وفي أوائل ١٩٨٧ أفادت التقارير بأن البشمرغة الأكراد يسيطرون على جزء كبير من شمال العراق وأنه يبدو أن قوات الزعيمين الكرديين مسعود برزاني وجلال طلباني وحدت جهودها لقتال الجيش العراقي . ووفقا لعدد من المراقبين المطلعين على الحالة ، ربما كانت هذه هي اللحظة التي قررت فيها حكومة العراق أن جميع الأكراد فعليا هم أعداء محتملون للدولة . ويدعم هذا الافتراض الاشارة في الجملة الأولى من الضميمة في الوثيقة ٨ من المرفق الأول ، المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، التي تصف تعليمات "استهدفت إنهاء الخونة من المخربين سليلي الخيانة من زمر البرزاني والطلباني والحزب الشيوعي الذين اصطفوا في خندق واحد مع العدو الغارس الغازي" . وعند هذه النقطة أصبح جميع الأكراد في خطر نتيجة ما يبدو أنها سياسة خارج نطاق القضاء موجهة ضد أشخاص محددين تحديدا غامضا باعتبارهم "زمر تخريب" ، "مخربين" ، "عملاء الفرس" ، "خونة" ، "جماعة برزاني" ، "جماعة طلباني" فضلا عن "المتخلفين" و"الهاربين" . وهكذا ظهر الى الوجود على ما يبدو ما أسمته الحكومة "بعمليات الأنفال" سيئة السمعة لدى السكان المحليين .

(ج) عمليات الأنفال

٨٩ - تم التحقيق بشكل أكثر استفاضة نوعا في اتهامات ممارسات الإبادة الجماعية التي وصفها المقرر الخاص في تقريره الأخير الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/31 ، الفقرات ٩٧ - ١٠٣) . والى جانب الشهود من الأفراد وتقارير التحقيقات التي أجراها علماء في الطب الشرعي لهم سمعة دولية ، تم تكوين مصدر للمعلومات لا يقدر بثمن من ١٤ طنا من الوثائق التي تم العثور عليها في مكاتب الأمن العراقية شمالي العراق أثناء اضطرابات آذار/مارس ١٩٩١ . ورغم فحص نسبة صغيرة فقط من هذه الوثائق حتى الآن ، فمن الواضح أنها تثبت ادعاءات شن عمليات إبادة جماعية ضد الأكراد في ١٩٨٧ و١٩٨٨ . والى جانب الشهادات المقدمة والأدلة المادية التي ما زالت واضحة للعيان في المنطقة ، فإن الأدلة المتزايدة التي في حوزة المقرر الخاص أصبحت أكثر اقناعا .

٩٠ - ووفقا لأقوال الشهود وللنتائج الأولية للأدلة المستندية ، كانت حملة الانفال عملية جيدة التخطيط والتنظيم والتوثيق الى حد بعيد . وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى المستندات المختارة من "اضبارة عملية الانفال الثالثة" (استنسخ في المرفق الثاني) وتتألف من ٣٣ برقية تسرد بتفصيل بالغ العمليات العسكرية التي تمت في منطقة واحدة في نيسان/ابريل ١٩٨٨ . ويبدو من البرقيات أن العمليات نفذت وفقا لتعليمات مخططة أي بخطة مفصلة . وقد استخدمت الأعمال العسكرية المذكورة كلمات "المدفعية والهاون والدبابات" (الوثيقة ٨) و"الطائرات" (الوثيقة ١٢) من أجل "هدم" و"محو" و"احراق" و"تدمير" و"إبادة" ١١٣ قرية سميت في المنطقة ، في حين تتحدث الوثيقة ٣ عن "تهديم جميع القرى المقامة في قطاعها" . ويبدو أنه لم يدخر جهد ، اذ حدثت حتى "عمليات انزال بالسمتيات على القرى البعيدة التي ليس لها طرق" (الوثيقة ٤) . ومن الواضح أنه كان يتم متابعة العمليات على الخرائط ، في حين مارست المخابرات العسكرية عملها في توثيق العمليات بل أتيح لها الوقت (وفقا للوثيقة ١١) لالتقاط صور "للمخربين" القتلى . ومن اللافت للنظر أنه من الصعب أن تكون هذه حملة معزولة اذ يلاحظ أن المقرر الخاص في حوزته ثلاثة ملفات أخرى مماثلة لبرقيات تتصل "بعملية الانفال الرابعة" خلال الفترة من ٤ الى ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ وعمليات "التطهير" في قره داغ في الفترة من ٢٣ آذار/مارس الى ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وقطاعات طوز وقادر كرم وكيلار في الفترة من ١٨ الى ٢١ آب/ أغسطس ١٩٨٨ ، أي بعد نهاية الحرب الايرانية - العراقية .

٩١ - ويدعى أن كلمة الانفال مستمدة من اسم السورة رقم ٨ في القرآن المعنونة "الانفال" التي تشير الى الاسلاب أو المغانم من الكفار . ويشير هذا الاسم القرآني الى أن عمليات الانفال كانت موجهة ضد الكفار ، في حين أن أغلبية الاكراد هم من المسلمين السنة . غير أن الصلة المقترحة بالاسلام تبدو موضع ريبة حين يدرك المرء أن حكومة العراق التي شكلها الحزب الحاكم العلماني وهو حزب البعث العربي الاشتراكي ، دمرت بوضوح مئات المساجد أثناء حملة الانفال .

٩٢ - ويعتقد أن الحملة كلها ، بما شمل الاستعدادات لها ، غطت الفترة من آذار/مارس ١٩٨٧ حتى خريف ١٩٨٨ . وكان المنطق الظاهر لعمليات الانفال هو تخليص البلد من عناصر مخربة حقيقية أو محتملة منحازة مع العدو الايراني في ذلك الوقت . ولتحقيق هذا الهدف عُين علي حسن المجيد (عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الدفاع حاليا) أمين سر لمكتب تنظيم الشمال في آذار/مارس ١٩٨٧ ، ومن الواضح أنه تولى قيادة عمليات الانفال . ووفقا لما جاء في محتويات الوثائق ٩ و١٠ و١١ من المرفق الأول ، فإن هذه السياسة وضعت بالفعل موضع التنفيذ بعد وصول علي حسن المجيد . وقد تلقى المقرر الخاص تقارير وشهادات شخصية تؤكد ذلك . ان الوثيقة ٩ بصفة خاصة ،

والمشير أنها مؤرخة بعد ١٤ يوما من الرسالة السالف ذكرها والتي تؤكد توحيد صفوف "جماعات" برزاني وطلباني ، تحدد "الاجراء" الواجب اتباعه بشأن "القرى المحظورة أمنيا": باعتبارها "مناطق عمليات" و"يحرم التواجد البشري والحيواني فيها نهائيا ويكون الرمي فيها حرا غير مقيد بأية تعليمات" ، مع اصدار الأوامر "بضربات خاصة بين فترة وأخرى بالمدفعية والسمتيات والطائرات لقتل أكبر عدد ممكن وخلال جميع الأوقات ليلا ونهارا ، فضلا عن إعدام" "جميع من يلقى القبض عليه ممن يتجاوز عمره ١٥ سنة صعودا إلى عمر ٧٠ سنة ... بعد الاستفادة من معلوماته" . ان هذه التعليمات الشاملة ، التي تتجاوز أي رقابة قضائية ، قد منحت تراخيص بالقتل (مع افلات مكفول وواضح من العقاب بعد ذلك) الى قطاع عريض من عملاء الحكومة وفقا لقائمة المؤسسات والمكاتب التي تلقت نسخا من التعليمات كما أشير في نهاية الوثيقة ٩ . وفضلا عن ذلك ، يتضح من الوثائق ٩ و١٠ و١١ أن علي حسن المجيد احتفظ بسيطرة صارمة على كل العمليات ، اذ كان يلزم "موافقته" حتى على أعمال محددة معينة . وفي هذا الصدد تكون الوثيقة ١١ شديدة التعبير لسببين: أن "موافقة الرفيق المناضل علي حسن المجيد" لازمة لازالة "القرى غير المحظورة أمنيا" ، باستثناء القرى التي يطلق منها النار على قافلة عسكرية أو يستخدمها المخربون للتعرض للمنشآت الحكومية ومجابهة الدولة" .

٩٣ - ويبدو أن المرحلة التحضيرية المبكرة لعمليات الانفال امتدت حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ويشار اليها في احدى الوثائق التي في حوزة المقرر الخاص باعتبارها "المرحلة الاولى" . وخلال هذه المرحلة حدث ما سمي بعملية "تجميع القرى" ؛ وتعلن الوثيقة ٩ من المرفق الأول عن "انتهاء المهلة لتجميع هذه القرى في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٧" . وفي مسار الاحداث ، ووفقا لشهادة زاد من مصداقيتها أطلال القرى المدمرة والوجود الحالي لما يسمى بالقرى التي "تم تجميعها" ، فقد دمرت قرى كردية كثيرة وتم ترحيل سكانها الى تلك القرى . كما وردت تقارير عن وقوع هجمات بالمواد الكيميائية خلال هذه المرحلة: وأفادت التقارير بصفة خاصة بوقوع هجمات بالأسلحة الكيميائية على قرى باليسان والشيخ ومن والمنطقة القريبة من قره داغ . وتفيد المعلومات الواردة من بعض الاحياء وكذلك معلومات نسبت الى موظفين طبيين في أربيل أن الضحايا الجرحى من باليسان وشيخ ومن قد حرموا من العلاج الطبي .

٩٤ - وخلال "المرحلة الثانية" في الاستعدادات لعمليات الانفال ، والتي يبدو أنها بدأت في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، يبدو أنه أُعلن عن تعليمات أشد تدميرا . وعقب "الاجراء" الذي حدده علي حسن المجيد في الوثيقة ٩ التي دعمتها وثائق أخرى في حوزة المقرر الخاص ، فإن كل تواجد بشري وحيواني فيما يسمى "بالقرى المحظورة" قد محي من آلاف القرى التي دمرت . ونتيجة لهذه الاجراءات ، أفادت التقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الانسان من أسوأ نوع وعلى نطاق ضخم دون توفير أي شكل من أشكال الاجراءات القانونية ودون اتخاذ أي تدابير لحماية الابرياء .

٩٥ - وفي الوقت نفسه وكجزء من عمليات الانفال ، تم السماح "للمستشاري ومقاتلي أفواج الدفاع الوطني" (التي كثيرا ما يشار اليهم باسم "جحش" ، أي الاكراد المتعاونون مع الحكومة) بالاحتفاظ بكل شيء استولوا عليه من القرى ، باستثناء الأسلحة الثقيلة والساندة والمتوسطة (الوثيقة ٩ من المرفق الاول) . وتبين الوثائق التي في حوزة المقرر الخاص أن هذه الممارسة لم تقتصر على فترة الانفال . فهناك وثيقة بصفة خاصة ، هي مرسوم من مجلس قيادة الثورة موقع من علي حسن المجيد ، تمنع المحاكم من سماع أية دعوى ضد المغارز المكلفة بتعقب الهاربين وأمرت المحاكم بإغلاق جميع القضايا من هذا النوع . ومن الواضح أن هذا النوع من المحاباة هو جزء من سياسة عامة للحكومة تحابي المتعاونين مع النظام على غير المتعاونين . وفي هذا الصدد فإن الوثيقة ٧ من المرفق الاول التي تبدو تافهة والمؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، وتتعلق بموظف حكومي تم رفض تمديد إجازته لانه لا يريد أن يصبح متعاونا ، تبين كيف تفرض الحكومة سيطرتها على السكان لتصل الى أتفه الضغوط .

٩٦ - ووفقا لتقارير عديدة تلقاها المقرر الخاص ، فقد بدأت عملية الانفال الاساسية بهجمات عسكرية واسعة النطاق في أوائل عام ١٩٨٨ . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ ، أفيد عن وقوع هجمات كيميائية ضخمة . وفي مدينة حلبجة يقال ان آلاف الأشخاص قتلوا بهجوم بالأسلحة الكيميائية في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/46/647 ، الفقرات ٢٢ و٢٣ و٧٤-٧٥) . وأفادت التقارير بوقوع هجمات كثيرة بعد ذلك في مقاطعات شتى في المنطقة الشمالية ، كما تثبته ملفات البرقيات عن عمليات "الانفال" و"التطهير" التي في حوزة المقرر الخاص .

٩٧ - وبعد دراسة دقيقة للشهود ولتقارير الطب الشرعي والنظر في وثائق عديدة ، يعتقد المقرر الخاص ان الانتهاكات التالية وقعت على نطاق واسع خلال حملة الانفال:

(أ) الإعدام الجماعي بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي لآلاف المدنيين ، ومعظمهم من الرجال . فمثلا أُعدم الناس أحيانا في الحال مثلما حدث في قرية كريمي ، حيث قيل انه في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ تم إعدام مجموعة من ثلاثة وثلاثين رجلا وصبيا على مسمع من أقاربهم ؛ وقد نجا ستة أشخاص من الإعدام . واسترشادا بشهادات بعضهم ، قام فريق للطب الشرعي مشكل من خبراء دوليين متميزين في علم الانسان وعلم الآثار جمعهم مرصد الشرق الأوسط وجماعة الأطباء من أجل حقوق الانسان بدراسة موقع تنفيذ الإعدام واستعادة ١٢٤ ظرف طلقات . وأفادت التقارير بأن الرجال القتلى دفنوا في مقبرتين جماعيتين أخرج الفريق الجثث منهما في وقت لاحق .

(ب) حالات الاختفاء على نطاق واسع لعشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال يعتقد أن الكثيرين منهم قد أعدموا . وفي هذا الصدد يلاحظ المقرر الخاص آلاف الأسماء من الأكراد المختفين التي استرعي اهتمامه اليها . ان حالات الاختفاء الـ ٣٦

المبلغ عنها من قرية عزيز قادر في نيسان/ابريل ١٩٨٨ التي دمرتها قوات حكومية في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وفقا للوثيقة ٩ من المرفق الثاني ، يبدو أنها تبرهن على الصلة المحددة بين عمليات الانفال وحالات الاختفاء على نطاق واسع . ان العدد الكبير جدا من الاكراد المختفين ، مقارنة بالمواطنين العراقيين غير الاكراد ، والنمط العام للانتهاكات (بما في ذلك حالات الإعدام والاعتقالات على نطاق واسع) خلال عمليات الانفال المذكورة في هذا الفرع ، يعطيان كل يوم مصداقية أكبر للزعم الكردي باختفاء ما مجموعه نحو ٠٠٠ ١٨٢ شخص .

(ج) استخدام القوة المفرطة بما فيها الاسلحة الكيميائية: كما يبدو من ملف البرقيات عن "الانفال الثالثة" ، تم "تطهير" و"قصف" قرى كثيرة قبل أن تدخلها قوات الحكومة . ان بعض هذه الهجمات العشوائية في الانفال الثالثة تدعمها أيضا شهادات الاحياء الذين فروا الى التلال أثناء قصف قراهم . ووصف الناجون بوجه عام انبعاث روائح الثوم والتفاح ومبيدات الآفات من القنابل التي أثرت فيما بعد على أعينهم وأفواههم وجلودهم وجعلت من الصعب عليهم التنفس . ووفقا لما ذكره الناجون من قرية بير جني التي أفادت التقارير بمهاجمتها في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قتل أربعة أشخاص من جراء الهجوم الكيميائي وتم بعد ذلك استخراج جثتي اثنين منهما على يد فريق الطب الشرعي المذكور أعلاه . وتفيد التقارير بأنه يجري تحليل عينات من التربة أخذت من المنطقة .

(د) التدمير المنهجي لممتلكات المدنيين: قامت القوات التي دخلت القرى بعد الهجمات الاولى (وهي غالبا أفواج الدفاع الوطني أو "جحش") بإحراق وتدمير البيوت بعد نهب الممتلكات التي لها قيمتها (انظر المرفق الثاني) . وفي الحالات التي لا تدمر فيها القرى تدميرا كاملا بعد ، تسوى في وقت لاحق بالجرافات وتفجر بالديناميت . فمثلا دمرت مدرسة ومسجد قرية بير جني بمتفجرات وفقا لما ذكره خبير آثار شارك في فريق الطب الشرعي المذكور أعلاه . وككل تم تدمير آلاف القرى ، بما فيها المدارس والمساجد والمستشفيات . كذلك دمرت المحاصيل والمزارع ، كما أوعزت الوثيقة ٩ من المرفق الاول . وفي بعض المناطق غرست الالغام لضمان جعل الارض غير مأهولة .

(هـ) الاعتقال التعسفي وقد حل تقريبا بجميع الاشخاص الذين وجدوا في مناطق العمليات ، وكانوا جميعهم تقريبا يقيمون في بيوتهم القروية ويعيشون على أرضهم التقليدية . أما أولئك الذين تمكنوا من الفرار من القرية أثناء الهجمات فكثيرا ما أسروا بعد ذلك في الشبكة التي تشكلها حركة كماشة الجيش (انظر الوثيقة ٦ من المرفق الثاني) .

(و) الحجز التعسفي وقع على نطاق شامل وفي ظروف حرمان بالغ في معظم الحالات . وكثيرا ما تم نقل النساء والاطفال والمسنين الى معسكرات تخضع لحماية خاصة بعد فصلهم عن الرجال . وفي هذا الصدد تصف الوثيقة ١٤ من المرفق الاول المؤرخة

في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ أمرا صادرا عن مكتب رئيس الجمهورية بإنشاء "معسكرات خاصة محمية" من أجل "عوائل المخربين" ، وهو أمر يتصادف مع ورود تقارير تفصيلية عن حالات اختفاء في ربيع عام ١٩٨٨ . كما تشير الوثيقة ٩ من المرفق الثاني الى "أهالي القرية" ممن "تم إخلاؤهم إلى المعسكر المعد لهذا الغرض" . وتم الابقاء على آلاف في هذه المعسكرات أشهرا دون أمر قضائي أو استعراض قضائي أو بلا أي سبب مشروع في الواقع . وأرسل الكثيرون منهم الى سجن نقرة سلمان السيء السمعة (وهو سجن في جنوب العراق) حيث تفيد التقارير بأن الناس يضطرون الى العيش على جراية قوامها ثلاث قطع من الخبز يوميا ، وحيث يعتقد أن المئات ماتوا من سوء التغذية أو الجفاف أو المرض .

(ز) الترحيل القسري: أفادت التقارير بأن أهالي القرى الذين ظلوا على قيد الحياة بعد الهجمات الكيميائية أو القصف المكثف وأسرهم الجيش كانوا ينقلون بالشاحنات الى مراكز تجميع . وهناك كثيرا ما يتم تسجيل أسمائهم وفصل الرجال عن النساء . وفي غضون أيام قليلة ينقل الرجال في أغلب الحالات بشاحنات بعيدا الى وجهات مجهولة . أما النساء والأطفال والمسنون فيؤخذون الى معسكرات خاصة . وعند الافراج عنهم ، يتركون في مناطق نائية في كردستان دون أي تعويض عن ممتلكاتهم المدمرة أو أي مساعدة . ويحظر عليهم العودة الى قراهم التي أصبح لا وجود لها في حالات كثيرة .

٩٨ - وربما كان من أكثر جوانب عمليات الانفال ازعاجا ارتكاب انتهاكات كثيرة جدا ضد الأسر الابرياء . وفي حوزة المقرر الخاص وثائق كثيرة يبدو انها تؤيد ادعاءات ارتكاب انتهاكات منهجية ضد عوائل "المخربين" أو "زمر التخريب" خلال عمليات الانفال . وتقدم الوثيقتان ١٠ و١٤ من المرفق الأول اشارات واضحة ، فتأمر الوثيقة ١٠ (الصادرة عن حزب البعث العربي الاشتراكي) بترحيل "عوائل المخربين" . ويقدر أحد المصادر ، بعد اجراء استقصاءات منهجية في المنطقة ، أن ٨٢٨ ٢١٩ أسرة طردت أو رحلت داخليا . غير أن معاقبة الأسر عن جرائم مدعاة أو مخمنة أو متخيلة ارتكبها أقاربها قد وردت تقارير بشأنها أيضا قبل وبعد فترة الانفال ، كما تبين شتى الوثائق التي في حوزة المقرر الخاص بما فيها الوثيقة ٦ من المرفق الأول .

٩٩ - ورغم الاعتقاد بأن حملة الانفال قد انتهت بعد الاعلان الرسمي عن عفو عام في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، فقد وردت معلومات عن عمليات تشبه الانفال بعد ذلك التاريخ . ففي بداية أيلول/سبتمبر ، أعطيت الأوامر لتشديد الحصار الاقتصادي على المنطقة وفقا لما ورد في الوثيقة ١٥ من المرفق الأول . وفي الشهر نفسه ، وكما ورد في ادعاءات أحد الهاربين ، نفذ الاعدام في نحو ١٨٠ رجلا في الصحراء غربي كركوك ودبيس . وفي ١١ و١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أفادت التقارير عن وقوع هجمات بالأسلحة الكيميائية في محافظتي كركوك والسليمانية . ووفقا للوثيقة ١٦ من المرفق الأول المؤرخة في ١٧

تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قيل إن "مغارز من زمر التخريب" نشطت أثناء وبعد عملية "خاتمة الانفال" . وفي هذا الصدد ، وكما تذكر الوثيقة ، يقال إن الرئيس أصدر الامر بأنه "لا بد من العمل النشيط وغير التقليدي لتصفية أي جيب يتواجد في المنطقة الشمالية" . ويتضح من الوثيقة ١٧ انه ما زالت هناك قيود أمنية واقتصادية مفروضة على أولئك الذين استفادوا من العفو العام . ويبدو أن هذه التعليمات تؤيد التقارير عن اختفاء أكراد بعد العفو العام . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩ دمرت القوات الحكومية بشكل واضح مدينة قلعة دزة شرقي بحيرة دوكان . وأفادت التقارير بأن السكان نقلوا قسرا الى مجمعات حول رانيا .

(د) استمرار الانتهاكات

١٠٠ - تواصل حكومة العراق ، التي تحتج بشدة على الجزاءات الاقتصادية التي فرضها المجتمع الدولي عقب اعتداءات العراق على دولة الكويت ، حصارها الداخلي على استيراد الاغذية والوقود والادوية بالمنطقة الكردية . ومنذ خريف عام ١٩٩١ ، حين سحب العراق كل خدماته المدنية وأوقف رواتب الموظفين المدنيين والمعاشات في خريف ١٩٩١ ، ترك العراق شعب المنطقة دون خدمات أساسية وبلا موارد للبقاء (انظر الفصل الاول اعلاه ، الى جانب الوثيقة E/CN.4/1992/31 ، الفقرتان ١٠٤ - ١٠٥ و A/47/367/Add.1 ، الفقرات ٢٤ -(٣) .

١٠١ - وقد حقق الاكراد الذين تُركوا في فراغ ، بعض النجاح في خلق اطارهم الاجتماعي والسياسي . كما اتخذوا تدابير وقائية (الفاكهة المجففة وقطع الاشجار) لموسم الشتاء ، متنبئين بفترة قاسية بالنظر الى "الحظر المزدوج" المتمثل في الحصار الاقتصادي الداخلي الذي تفرضه حكومة العراق والجزاءات التي يفرضها المجتمع الدولي على العراق . وفي نهاية عام ١٩٩٢ ، أصبح العراقيون أشد عزلة اقتصاديا حين فرض حزب العمال الكردي في تركيا المجاورة حظرا دون استثناءات انسانية لبعض الاشهر . وقد أشار الاكراد الى هذا الوضع باعتباره "الحصار الثلاثي" .

١٠٢- وهكذا أصبح الاكراد يعتمدون على المساعدة الدولية . غير أن المعونة من المجتمع الدولي المقدمة الى الاكراد رفضتها حكومة العراق حين لم توافق الحكومة على تجديد مذكرة تفاهمها مع الامم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩٢ . وفي ٢٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٢ فقط وافقت حكومة العراق على مذكرة تفاهم جديدة اعترفت فيها حكومة العراق والامم المتحدة بالحاجة الى برنامج انساني "لتخفيف معاناة السكان المدنيين العراقيين المتضررين في انحاء البلد" .

١٠٣ - وتنص المادة ٦ من مذكرة التفاهم على ما يلي: "تتعاون حكومة العراق في هذا السياق على منح موظفي الامم المتحدة الميدانيين امكانات الوصول المأمون دون معوقات ، جوا أو برا حسب الاقتضاء ، من أجل تيسير تنفيذ البرنامج" . وفيما يتعلق بالتزامات العراق لضمان سلامة وأمن العملية والافراد المشاركين فيها ، تم ابلاغ المقرر الخاص بالصعاب الكثيرة التي واجهت موظفي الامم المتحدة في الحصول مثلا على تصاريح السفر ، وخاصة تصعيد الحوادث الخطيرة التي شملت أمن قوافل معونة الامم المتحدة والموظفين اثناء تنفيذ هذا البرنامج في أراضي العراق . فمثلا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أصيبت ست شاحنات بأعطاب من جراء تفجيرات ؛ وفي ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، اكتشفت قنابل موقوتة على ست شاحنات ؛ وفي ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ أصيبت ١٠ شاحنات بأعطاب نتيجة قنابل موقوتة واكتشفت ست قنابل أخرى . وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، اعتقل رجل في دهوك وهو يحمل قنبلة موقوتة مغناطيسية بها نحو كيلوغرام من المتفجرات: وتفيد المعلومات الواردة بأن الرجل يدعي أن الشرطة السرية لقوات حكومة العراق أوعزت إليه بوضع القنبلة في احدى عربات الامم المتحدة مقابل جائزة قدرها ٠٠٠ ٢٠٠ دينار عراقي . وفي هذا الصدد يبدي المقرر الخاص انزعاجه للاجراءات الواردة في الفقرة (ثانيا - ١) من الوثيقة ١٨ من المرفق الاول والتي ورد فيها ذكر "المتفجرات" كجزء من "عمليات الامن الاستراتيجي" .

١٠٤ - وفيما يتعلق بالحالة الانسانية الراهنة في المنطقة الشمالية ، من الواضح أنه لو لم يدخر الاكراد بعض الاغذية وحطب الوقود للشتاء ، ولو لم يكن الطقس معتدلا كما حدث هذا العام ، لكان موقف عدم التعاون من جانب حكومة العراق وخيم العواقب . غير أن الاكراد قد لا يصمدون أمام شتاء شان في هذه الظروف ، إذ أنهم ضحوا بكثير من اشجار بساتينهم (وخاصة بالقرب من المدن) للحصول على خشب الوقود للشتاء ، مما سيحرمهم من الفاكهة مستقبلا ومن الخشب لشتاء آخر ، ناهيك عن الكارثة البيئية .

١٠٥ - والى جانب الحالة الانسانية السائدة ، تلقى المقرر الخاص تقارير مفصلة عن هجمات عسكرية شنتها قوات الحكومة في محافظتي اربيل وكركوك في ربيع ١٩٩٢ ، وقيل إن القرى بالقرب من حدود المنطقة الخاضعة لسيطرة الاكراد تعرضت لقصف ثقيل . وأفادت التقارير بأن القصف كُثف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ على القرى التي تم تجميعها: خبت الجديدة ، وخبت حنجروك ، واسكي كلاك ، وباشيريان ، وشاما دوبز ، وسانغول وصوفايا وشللوك . وتسببت الهجمات في فرار عشرات الآلاف من الشمال وزيادة توغلهم داخل المنطقة التي يسيطر عليها الاكراد واضطرتهم الى ترك بيوتهم واراضيهم الزراعية الخصبة التي كان يعتمد عليها السكان المحيطون اعتمادا كبيرا في الحصول على امداداتهم الغذائية .

١٠٦ - وفيما يتعلق بآخر الاحداث ، فقد وقع حادث اثار انزعاجا بالغا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ حين انفجرت سيارة مفخخة في وسط مدينة أربيل أدت الى مقتل ١١ واصابة ١٢٨ مدنيا ؛ ودمرت عشرة متاجر تدميرا كاملا . ويدعى أن السلطات العراقية مسؤولة عن هذا الاعتداء الذي سبقته عدة هجمات أصغر بالقنابل على أهداف كردية . كما وردت الى المقرر الخاص تقارير عدة عن حشد عسكري قرب الحدود مع المحافظات الشمالية الثلاث .

(هـ) مشكلة الالغام

١٠٧ - أشار المقرر الخاص في تقريره الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (E/CN.4/1992/31 ، الفقرة ١٠١) الى مشكلة الالغام في المنطقة الكردية . ومنذ ذلك الوقت تلقى المقرر الخاص تقارير اضافية عن هذا الموضوع الذي ما زال يؤثر تأثيرا ضارا على السكان .

١٠٨ - ووفقا لمصادر شتى ، كانت الاصابات بالالغام مشكلة رئيسية في شمال العراق منذ منتصف ١٩٩١ ، بعد انسحاب الجيش العراقي ، حين عاد أكراد كثيرون الى ديارهم ووجدوها مزروعة بملايين الالغام البرية . وفي محافظة السليمانية ، وهي منطقة شهدت انشطة كثيفة خلال الحرب بين ايران والعراق ، أبلغ مستشفى مدينة السليمانية وحده عن نحو ٦٥٢ ١ حالة اصابة بالغام برية في الفترة من آذار/مارس الى أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ ؛ وفي ربيع ١٩٩٢ ، ذكرت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ان محافظة السليمانية تشكل في المتوسط ٦٠٠ اصابة بالالغام شهريا . وفي مقابل ذلك أبلغت محافظة دهوك عن ١٤ ضحية الغام في نيسان/ابريل ١٩٩٢ مقابل ٤ ضحايا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير من ذلك العام ؛ وتفيد التقارير بأن الاصابات تزداد أثناء الربيع حين يذوب الجليد وتنكشف الالغام .

١٠٩ - وتفيد التقارير بأن اصابات كثيرة وقعت اثناء قيام الناس بجمع حطب الوقود أو رعي الماشية (من جانب الاطفال في أكثر الحالات) ، أو محاولة تطهير الالغام بأنفسهم من أجل زراعة الارض . وهذه ممارسات خطرة إذ أن غالبية حقول الالغام ليست مسيجة ولا تحمل علامات (أو السياجات أو العلامات ليست كافية) . ومن سوء الحظ أن السكان المدنيين ليست لديهم ببساطة الموارد لازالة الالغام بأمان .

١١٠ - وفي محاولة منهجية لتقرير حجم المشكلة ، أجرت منظمتان غير حكوميتين (رصد الشرق الأوسط والفريق الاستشاري لمكافحة الالغام) مسحا لـ ١٥ حقل ألغام في مهمة ميدانية: ٨ حقول في محافظة اربيل و٦ في السليمانية وحقل في دهوك . ويبدو أن الغاما كثيرة قد زرعت بلا اكتراث ودون أي خرائط . وكثيرا ما زرعت الالغام جزافا في

مناطق يستخدمها السكان المدنيون بصفة منتظمة لزراعة المحاصيل أو لرعي الماشية أو جمع حطب الوقود . وتم العثور على أنواع مختلفة من الالغام ، مضادة للافراد وللدبابات معا ، غالبيتها ليس ذاتي الاتلاف . وذكرت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ان نسبة مئوية كبيرة من الالغام هي ألغام بلاستيكية خفيفة الوزن لا يمكن كشفها بسهولة بالوسائل العادية . وبالنظر الى انشاء حقول الغام كثيرة كدفاع ضد الهجمات من ايران ، فإن منطقة الحدود مع ايران كثيفة الالغام بصفة خاصة . ومع ذلك تلقى المقرر الخاص أيضا اثناء زيارته للمنطقة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ معلومات من شهود يدعون وجود حقول ألغام واسعة في غير مناطق الحرب .

١١١ - ومع انتهاء الحرب بين ايران والعراق في صيف ١٩٨٨ ، يبدو أن حكومة العراق اخفقت في تنفيذ أي برنامج لازالة الالغام ، واختارت ببساطة هجر الاراضي الصالحة في الغالب للزراعة التي يستخدمها المدنيون بانتظام . فمثلا زرع حقل ألغام كندي بوقديره بالقرب من ايناي كدفاع للمدفعية العراقية . وبعد انتهاء الحرب سحبت المدفعية لكن حقل الالغام ترك على حاله .

١١٢ - وفي الظروف الحالية بدأ السكان الاكراد في ازالة الالغام ، وهي ممارسة خطرة بالنظر الى الاهمال الذي زرعت به الالغام ونقص المعارف الكافية من جانب المدنيين الاكراد . ومن الواضح أن الالغام تمثل تهديدا كبيرا على أرواح ورفاهة السكان الاكراد الذين يشكلون مجتمعا زراعيا ألى حد كبير . وفضلا عن ذلك هناك عبء اضافي يتحمله السكان الاكراد يتمثل في المصابين من حوادث الالغام والذين يحتاجون ، بشكل عاجل غالبا ، الى مساعدات طبية لا تتوافر بما فيه الكفاية بالنظر الى الحظر الداخلي والسياسات الحكومية الاخرى .

١١٣ - والى جانب القلق الانساني الواضح الذي تمثله مشكلة حقول الالغام ، يلاحظ المقرر الخاص أيضا ان الالغام زرعت في بعض الحالات لا بنية دفاعية تجاه ايران بقدر ما زرعت لمنع المدنيين من الحياة والزراعة بطرقهم التقليدية . وبهذه الطريقة لم يكن أمام مدنيين كثيرين سوى الانتقال الى القرى المجمعة التي بنتها الحكومة . وفي هذا الصدد يلفت المقرر الخاص الاهتمام الى بروتوكول الالغام البرية لعام ١٩٨١ . ووفقا لهذا الصك الانساني ، ينبغي اتخاذ التدابير لحماية المدنيين من آثار الالغام ، (المادة ٤ (٢) (ب)) مع حظر الاستخدام العشوائي للالغام (المادة ٣ (٣)) .

٣ ـ الانتهاكات التي تمس قبائل المعدان وغيرهم في منطقة الاهوار الجنوبية

(أ) مقدمة

١١٤ ـ تناول المقرر الخاص الانتهاكات التي أثرت على سكان منطقة الاهوار الجنوبية ، وخاصة سكان المعدان الاصليون ، في كلا جزأي تقريره المؤقت الى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة كما يلي: A/47/367 ، الفقرات ٧ ـ ١٦ و٢٨ ؛ A/47/367/Add.1 ، الفقرات ١٨ ـ ٢٣ و ٣٤ ـ ٣٥ و٤٥ و٥٣(هـ) و٥٦ . ومنذ تقديم تقريره المؤقت الاخير ، ظل المقرر الخاص يتلقى ادعاءات تصف تدهور حالة حقوق الإنسان التي تمس سكان منطقة الاهوار الجنوبية . ووفقا لهذه المعلومات يدعى أن حكومة العراق تتبع سياسة تهدف الى اخضاع السكان المحليين عن طريق الآثار المشتركة للعمليات العسكرية الغاشمة (تشمل القصف العشوائي لمساكن المدنيين ، والاعتقالات التعسفية وحالات الاعدام التعسفي وحملات الارهاب) ، والترحيل القسري ، وتغيير البيئة المحلية وتدميرها فعليا ، وفرض حصار اقتصادي فعال . وردا على هذه الادعاءات ، فقد نفتها حكومة العراق أو حاولت تبرير سياساتها على أساس الاجراءات المشروعة للأمن أو الشرطة والتنمية الاقتصادية الحديثة .

١١٥ ـ ومع انكار حكومة العراق للادعاءات أو محاولتها تبرير اجراءاتها ، ظل المقرر الخاص يتلقى فيضا مطردا من ادعاءات وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . ومع ذلك ؛ ربما كان أبرز تطور هو العثور على رسالة واجراءات لأجهزة الأمن العراقية (مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وتورد الاجراءات التي وافق عليها القائد الأعلى ورئيس الجمهورية صدام حسين) ، وهي رسالة تضع بطريقة لا لبس فيها "خطة عمل كاملة للاهوار ، ستشكل لو نفذت أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان . وقد عثر على هذه الوثيقة مؤخرا (وهي مستنسخة باعتبارها الوثيقة ١٨ من المرفق الأول) باحثون يصنفون ويحللون وثائق حكومة العراق السالف ذكرها والبالغ وزنها ١٤ طنا التي استولى عليها اكراد عراقيون خلال اضطرابات آذار/مارس ١٩٩١ . ويشعر المقرر الخاص بأنه مضطر الى اعطاء مصداقية كبيرة للادعاءات الواردة ادناه ، بالنظر الى القيمة المؤيدة للوثيقة السابقة ، وفي ضوء ما في حوزة المقرر الخاص من شريط فيديو يبين رئيس الوزراء الحالي وهو يصدر تعليماته الى القادة العسكريين "بالقضاء على" قبائل معينة (E/47/367 ، الفقرة ٨) ، فضلا عن شرائط الفيديو التي تبين التدمير الواسع النطاق لقرى وموئل منطقة الاهوار ، ولأن "خطة العمل" المذكورة والاحداث المبلغ عنها تعكس عمليات الانفال التي شنتها الحكومة في المناطق الشمالية الكردية (انظر اعلاه) ، وفي ضوء التقارير التي تفيد بأن الأعمال العسكرية الحالية في جنوب العراق تتم تحت اشراف علي حسن المجيد الذي سبق أن وجه عمليات الانفال ، الى جانب تسليم حكومة

العراق بأنها تتبع في الواقع اجراءات "بوليسية" واسعة النطاق ومشاريع "تنمية" ، ورفض الحكومة السماح برصد حالة حقوق الإنسان .

(ب) انتهاكات الحقوق المدنية

١١٦ - كانت أول انتهاكات لحقوق الانسان أثرت على سكان منطقة الاهوار الجنوبية خلال العام الماضي هي الهجمات العسكرية على المنطقة ، التي شملت قصفا جويا وبريا عشوائيا لمستوطنات المدنيين . ومن الواضح أن هذه الهجمات ، (التي تتمشى مع الاجراءات ثانيا - ٦ وثانيا - ١١ من "خطة عمل" ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ المستنسخة في الوثيقة ١٨ من المرفق الاول) قد تكشفت خلال نيسان/ابريل ١٩٩٢ حين أصدرت السلطات أوامر للسكان المحليين بإخلاء المنطقة . وكانت الانشطة أشد تركيزا خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ، وخاصة خلال الاحتفال بيوم عاشوراء الموافق ١٠ من شهر محرم (١١ تموز/يوليه ١٩٩٢) الذي يحيي ذكرى استشهاد الامام الحسين ، حين أفادت التقارير بأن أهالي القرى تجمعوا في موكب ديني ولذلك عانوا من خسائر بأعداد كبيرة . وكما سبق ايضاحه في مقدمة هذا التقرير ، فإن أحداث تموز/يوليه ١٩٩٢ أعطت زخما للجزء الاول من التقرير المؤقت للمقرر الخاص المقدم الى الجمعية العامة (A/47/367) .

١١٧ - وفي حين بلغ القلق الدولي على محنة سكان الاهوار ذروته بقيام التحالف الدولي في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ بإعلان "منطقة حظر جوي" تمنع العراق من تحليق طائراته وطائراته العمودية جنوبي خط عرض ٣٢ ، تشير التقارير الى أن منطقة الحظر الجوي أوقفت القصف الجوي لكنها لم توفر مزيدا من الحماية للسكان المتضررين . ففي الفترة ما بين ٢٨ آب/أغسطس و٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، أفادت الادعاءات بأنه وقعت هجمات متكررة مكثفة بالمدفعية والهاون على القرى والمدن بالقرب من العمارة والناصرية والبصرة . وكان من بين التكتيكات التي نسبت الى قوات الحكومة القصف بالمدفعية الثقيلة بعيدة المدى من قواعد للجيش في المنطقة تتلوه هجمات بالقوات البرية على القرى مما أدى الى خسائر فادحة وتدمير عشوائي واسع النطاق لممتلكات المدنيين بما فيها المنازل والماشية . وشهدت المناطق التي يمكن الوصول اليها سيرا على الاقدام مهام "تفتيش وتدمير" بشكل واضح مما أرغم الناس على ترك بيوتهم التي هُدمت وأحرقت بعد ذلك للاشتباه في أن مكانها يقدمون العون "للمجرمين" أو "المتخلفين" . كما تلقى المقرر الخاص ادعاءات زرع ألغام بحرية تحت سطح الماء عند حافة الاهوار ، مما سبب اصابات كثيرة وكبّد أرواحا كثيرة ، وخاصة لأولئك الذين حاولوا دخول المنطقة لإحضار إمدادات للسكان المشردين في المنطقة .

١١٨ - وأفادت الادعاءات بأن الهجمات البرية التي ذكرت التقارير أنها وقعت منذ إقامة منطقة الحظر الجوي صاحبتها زيادة في نشاط قوات الأمن في المنطقة ، من النوع المذكور في الاجراءات ثانيا - ١ وثانيا - ٢ وثانيا - ٣ من "خطة عمل" ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وفي حين تلقى المقرر الخاص تقارير سابقة تتصل "بحملة اعتقالات ضخمة" قيل انها بدأت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢ من قاعدة في العمارة (يقال انها تحت اشراف صدام كامل مدير استخبارات الحزب) ، تدعي التقارير الواردة بعد ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ تطويق أعداد كبيرة من الأشخاص في المدن الجنوبية ونقلهم الى وجهات مجهولة . وتشير بعض التقارير الى أن منطقة الحظر الجوي قد استغلتها الحكومة كذريعة لتكثيف أنشطة قوات الأمن ، فوضعت نقاط تفتيش اضافية بين وداخل المدن في المنطقة ، مما أدى الى عدد كبير من الاعتقالات التعسفية . وهناك ادعاءات بشن حملة ارهاب في المنطقة من أجل تعقب المشتركين في اضطرابات آذار/مارس ١٩٩١ . ويشير أحد التقارير إلى أن مواطنين كثيرين تعرضوا للابتزاز أو لكي يتهموا جيرانا بارتكاب "جرائم" . ووردت تقارير عن وجود سجون سرية ومراكز اعتقال ، كما أن هناك حوادث تعذيب لانتزاع اعترافات أو لتخويف الغير . وأفادت التقارير عن حدوث موجة معينة من الاعتقالات جرت أثناء الاسبوع الثاني من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ حين ادعي أن مدنيين كثيرين اقتيدوا الى مقر الفيلق الرابع للجيش في العمارة حيث تم استجوابهم . وقيل ان بعضهم اضطروا الى تقديم مبالغ نقدية من أجل اطلاق سراحهم .

١١٩ - ووردت ادعاءات تشير بالغ الانزعاج عن وقوع عمليات إعدام ضخمة . ففي سياسة تذكّر بعمليات الأنفال التي شنت ضد الأكراد في أواخر الثمانينات (كما ذكر أعلاه) أفادت التقارير بأن المحتجزين من الجنوب كانوا ينقلون في مجموعات تصل الى ٢٠٠ شخص في المرة الواحدة الى "معسكرات الموت" في الشمال حيث يتم إعدامهم . ووفقا لأحد التقارير فإن أحد "معسكرات الموت" هذه يقع في ديبكه بالقرب من الشارقة على بعد نحو ١١٠ كيلومترات جنوبي الموصل . وقيل ان عددا كبيرا من الأشخاص من أهوار الكبايش (الناصرية) قد نقلوا الى معسكر للجيش على بعد ٣٠ ميلا جنوب غربي أربيل بالقرب من المنطقة الخاضعة لسيطرة الأكراد . وفي تقرير آخر يدعى أن هناك معسكرات للموت تضم مئات من سكان مناطق الأهوار تقع في مخمور (أربيل) والحويجة (كركوك) . إن إدعاءات عمليات الإعدام الضخمة في المنطقة قد أيدتها تقارير من مزارعين محليين في المنطقة القريبة الخاضعة لسيطرة الأكراد يدعون أنهم شهدوا وصول حافلات محملة بأفراد لهم ملامح شائعة لسكان جنوب العراق ؛ وسمعت طلقات الرصاص خلال الأمسيات اللاحقة .

١٢٠ - والى جانب هذه الأفعال المباشرة الموجهة ضد السكان المحليين ، هناك تقارير بأن أعضاء من قوات الأمن تسللوا الى مجتمعات الأهوار متخفين في الزي المحلي للمنطقة ونصبوا زعماء قبليين مختلفين على مناطق مسماة ، وزودوا البعض بالأسلحة وشجعوا

النزاعات القبلية في سياسة تهدف الى تجزئة العلاقات الطائفية لقبائل المعـــدان . وتفيد التقارير بأن هذه السياسة المعينة "فرق تسد" (التي تتمشى مع الجزء الاخير من الاجراءات ثانيا - ٨ من "خطة عمل" ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) ، أدت الـــى مقتل ٠٠٠ ٣ شخص في خريف عام ١٩٩٢ .

١٢١ - كما تلقى المقرر الخاص تقارير عن عرض مبالغ نقدية على أسر في الاهـــوار للرحيل عن بيوتها . غير أن أولئك الذين قبلوا العرض انتزعت منهم ماشيتهـــم ومحاصيلهم ووضعوا في مستوطنات جماعية خاضعة للسيطرة (ومن الواضح أنها تلك التـــي تسميها الحكومة "بالقرى النموذجية") دون أي وسيلة لكسب الرزق . وتتمشى هـــذه التقارير مع ادعاءات عملية الترحيل القسري التي أشار اليها المقرر الخاص فـــي تقريره الاخير الى الجمعية العامة (A/47/367 ، الفقرة ١٣) ويشار اليها بوضوح فـــي الاجراءات ثانيا - ٩ من "خطة عمل" ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

(ج) تدمير البيئة

١٢٢ - بالإضافة الى التدابير القمعية التي اتخذتها الحكومة بغية حمل السكان علـــى ترك الأهوار ، فإن بقاء المجتمعات المحلية التقليدية التي ظلت تعيش قرونا هنـــاك تعرضهم لهجوم آخر نتيجة البرنامج الحكومي لتحويل المياه والصرف الصحي المعـــروف باسم "مشروع النهر الثالث" . وفي حين يلاحظ المقرر الخاص أن فكرة شق نهر ثالث كانت موجودة منذ الخمسينات (حين ظهرت في البداية كوسيلة لإزالة ملوحة بعض الاراضي بيـــن دجلة والفرات وبالتالي جعل هذه الأرض صالحة للزراعة) ، تشير التقارير الى أن هنـــاك دافعا آخر أضيف أثناء الحرب بين ايران والعراق ، هو توفير طريق آمن للسفن الـــى موانئ داخلية إذ كان شط العرب يتعرض لهجوم من القوات الإيرانية . ومع ذلك ، وفـــي أعقاب اضطرابات آذار/مارس ١٩٩١ يبدو أنه ظهر هدف ثالث: إخضاع السكان المحليين فـــي محاولة للقضاء على "المتخلفين" و"المجرمين" و"زمر التخريب" و"العناصر المعاديـــة" (وكل من يقدم العون اليهم) ممن يلتمسون اللجوء الى الاهوار وبين السكان المحليين . ومن هنا فما كان يشكل في الأصل "أثرا جانبيا" لمشروع "انمائي" عملاق تم تصوره فـــي الخمسينات أصبح بشكل واضح غاية بذاته ، إذ أنه سيحرم آلاف "المجرمين" من الغطـــاء الطبيعي للجوئهم في حين أن ما ينتج عن ذلك من نزوح الناس بعيدا عن ديارهم سيحـــرم "المجرمين" من مأواهم . وفي النهاية ستتمكن الحكومة من بسط سيطرتها الصارمة علـــى منطقة لم تتمكن أبدا من قبل من السيطرة عليها بسبب تعذر الوصول اليها نسبيا .

١٢٣ - ومن الناحية المادية تفيد التقارير بأن مشروع النهر الثالث يتألف من قنـــاة طولها ٥٦٥ كيلومترا تمتد من بحيرة الشرشار غربي سامراء الى كور عبد الله فـــي الخليج الفارسي ، فضلا عن عدة مشاريع أخرى تشمل تشييد سدود هائلة على طول الانهـــار

والروافد لقطع تدفق الماء عن الاهوار ("مشروع ضفاف النهر") ؛ وبناء حواجز ترابية تقسم المنطقة الى قطع من الأرض تتجمع فيها المياه التي يمكن عندئذ نزحها بأحجام يمكن السيطرة عليها باستخدام المضخات ("مشروع تقسيم الاهوار") ؛ ومن خلال إنشاء قناة أخرى ("مشروع النهر الرابع") تأخذ الماء من نهر غرف الذي يمد الاهوار . وفي هذا الصدد توجد في حوزة المقرر الخاص خرائط مفصلة يقال انها وجدت لدى مهندس عراقي يعمل في المشروع ويدعي أن هذا المشروع يعرف عادة في الدوائر الحكومية باسم "الانفال الثالثة" مما يشير قلقا كبيرا على مصير سكان الاهوار .

١٢٤ - وإذا نحينا جانبا أي مناقشة للاهداف الاساسية الواردة ، كان أثر مشروع الصرف حدوث هبوط ملموس في مستوى المياه في كل منطقة الاهوار الجنوبية الى حد أن السكان المحليين في بعض الأماكن يضطرون أحيانا الى اللجوء الى حفر الآبار للحصول على مياه عذبة كافية . ومن الواضح أن الاثر البيئي هائل ، إذ يتبين أن النظام الايكولوجي الفريد برمته يجري تدميره كما يجري التخلص من أسلوب الحياة القديمة للسكان المحليين . ومع جفاف التربة ، يموت القصب والخيزران مما يحرم السكان القبليين من مصدرهم لمواد البناء والوقود والغذاء لماشيتهم . إن الطرق المائية الجافة أو الضحلة قد أعاقت وسائل النقل المحلية ، وأدت الى عدم جدوى استخدام القوارب التقليدية (مشحوف) وتشريد بعض السكان . وتتعرض تقاليد الاكتفاء الذاتي في الزراعة وصيد الأسماك لقبائل المعدان لخطر فائق بعد أن أفادت التقارير بموت أعداد كبيرة من الأسماك نتيجة هبوط مستويات المياة حيث تدنت نوعية المياه المتدفقة بحرية لتشكل بركا راكدة تنمو فيها الطحالب السامة وتطلق فيها سمومها . ولذا ، والى جانب الحرمان من الغذاء والوقود ومواد البناء ، تلوثت أيضا إمدادات المياه للشرب وللماشية والزراعة (الأرز أساسا) ، وكذلك لاستخدام المستشفيات والاستخدام الطبي .

١٢٥ - ويقترن بالضرر البيئي "الطبيعي" الذي يسببه تجفيف الاهوار ، وجود تقارير تفيد بتعمد التعجيل بتدمير البيئة من جانب القوات الحكومية . ويقال إن قوات الجيش أحرقت أحواض القصب والمناطق الخضراء وسممت مياه الاهوار عمدا . ويشير الشهود الى لون المياه الضارب الى الخضرة والى "البقع السوداء" على السطح ، ومذاقها المر وأحجام الأسماك الميتة كدليل على وجود نوع من التسميم . غير أنه بالنظر الى تعذر اجراء تحليل علمي لمياه الاهوار من جانب أي طرف ، فليس واضحا إن كانت هذه الظواهر نتيجة تسميم كيميائي متعمد ، أو ضخ نفايات البالوعات في الاهوار ، أو الهبوط ببساطة في مستوى المياه . ومع ذلك ، وبغض النظر عن السبب ، فقد أفادت التقارير بأن المياه التي ظلت في المناطق المستنفدة في الاهوار أصبحت ملوثة وغير صالحة للإستهلاك البشري أو الحيواني .

١٢٦ - وقد دعا المقرر الخاص في تقريره الأخير المقدم الى الجمعية العامة الى وقف أعمال الإنشاء التي كانت جارية في ذلك الوقت (A/47/367 ، الفقرة ٢٨) . غير أنه لاحظ مع الأسف ، في الجزء الثاني من نفس التقرير ، أن الأحداث قد سبقت نداءه بالنظر الى استكمال المشروع بشكل واضح (الذي ادعت زعامة العراق نجاحه بافتخار) . إلا أنه كان (وما زال) من رأي المقرر الخاص أن الوقت لم يفت لاستشارة السكان المتضررين بشأن مسار العمل التالي أو الحصول على تعويض مناسب ، وفقا لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٧ المتعلقة بحماية السكان الاصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وادماجهم في المجتمع العام للبلاد المستقلة والتي صدقت عليها حكومة العراق في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ . ومن سوء الحظ أن على المقرر الخاص أن يذكر أنه لا توجد شواهد على نية حكومة العراق لأن تعمل وفاءً بالتزاماتها .

(د) الحصار الاقتصادي

١٢٧ - كنتيجة فرعية لمشروع الصرف ، يجري استخدام الجسور والسدود المقامة لمنع المياه عن الأهوار لكي ترابط عليها قوات تطوق مناطق الأهوار وتسد طرق الإمدادات أمام الأهوار ، مما يزيد من تفاقم المحنة الاقتصادية للمنطقة . وتلقى المقرر الخاص بصفة خاصة تقارير تدعي أن الحكومة كثفت حصارها الداخلي ضد المنطقة منذ انشاء منطقة الحظر الجوي . وتشير بعض التقارير الى أن الإمدادات الغذائية والطبية قد نقلت شمالي خط عرض ٣٢ ، وأن المستشفيات في البصرة والناصرية قد أخليت . وتدعي التقارير أنه لا توجد رعاية طبية متاحة تقريبا في الأهوار ، وأنه لا يمكن على أي حال القيام بشيء يذكر دون مياه نظيفة وأدوية وإمدادات .

١٢٨ - وفضلا عن ذلك تفيد التقارير بأن الحصص الشهرية المتاحة عادة لكل مواطن عراقي لم تتح لأولئك الذين ظلوا في الأهوار منذ إعلان الحكومة بأنهم قبلوا عرضها بإعادة الإسكان في "قرى نموذجية" . ومن الواضح أن السكان الذين بقوا في الأهوار لم يعد بإمكانهم الحصول على غذائهم بعد أن بدد التدمير البيئي الجاري المصادر الغذائية المحلية ويعجزون عن شراء الغذاء بسبب الحصار . بل هناك تقارير بأن قوات الحكومة تقطع أشجار النخيل لإزالة مصدر الغذاء المحلي الوحيد المتبقي . وفي ضوء التدابير الأخرى التي اتخذت بشأن قبائل المعدان ، يبدو أن هذه وسيلة أخرى لحملهم على الرحيل عن مواطنهم التقليدية الى المدن لكي يسهل مراقبتهم من جانب سلطات الحكومة .

١٢٩ - وفي مواجهة الآثار المشتركة للقصف العشوائي والإرهاب وتدهور بيئتهم الخاصة ، تُرك سكان الأهوار دون بديل تقريبا سوى الانتقال الى المستوطنات في المدن حيث لم يعد مناسبا ممارسة أسلوب حياتهم الزراعي القائم على مستوى الكفاف . ومع ذلك ففي

المدن أفادت التقارير أيضا بأن الاحتياطيات النقدية للمصارف (التي تسيطر عليها الحكومة) قد نقلت الى بغداد ، وخصصت للمصارف كمية محدودة فقط من النقد يوميا . وفي هذا الصدد يدعى أن أوراقا مالية مزيفة توزع من خلال المصارف التي لا تقبل ردها ، مما يضع مزيدا من الضغط الاقتصادي على السكان المتضررين .

١٣٠ - ويلاحظ المقرر الخاص أن وجود الحصار الاقتصادي القاسي المذكور أعلاه ، والذي تنكره حكومة العراق ، يتصادف مع صدور الاجراءات الواردة في ثانيا - ٨ وثالثا - ٥ من "خطة عمل" ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٤ - الانتهاكات التي تمس الشيعة

١٣١ - تناول المقرر الخاص الانتهاكات التي مست طائفة الشيعة في العراق في تقاريره السابقة كما يلي: A/46/647 ، الفقرات ٥٠ - ٥١ و٥٥ و٩٢-٩٤ ؛ E/CN.4/1992/31 ، الفقرات ١١٨ - ١٢٧ و١٤١ و١٤٣(ق) و(ر) و(ش) و(ت) و١٤٤ و١٤٥(ز) و(ح) ؛ و A/47/367/Add.1 ، الفقرات ٤٩(ج) و٥١ و٥٥(ف) و(ص) و(ق) و(ر) . ومنذ تقديم هذه التقارير ظل المقرر الخاص يتلقى ادعاءات تصف أفعالا تمييزية وقمعية موجهة خاصة ضد المؤسسة الدينية للسكان الشيعة . ويمكن تقسيم هذه الادعاءات الى أفعال تمس الممتلكات المادية للطائفة الدينية ، وأفعال تمس عمل رجال الدين وتنظيمهم ، وأفعال تمس الممارسات الدينية .

١٣٢ - وفيما يتعلق بالممتلكات الدينية للشيعة ، لاحظ المقرر الخاص في تقريره الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٣ تدنيس وتدمير المقامات المقدسة للشيعة وخاصة ضريح الامام الحسين في كربلاء ، وضريح الامام علي في النجف ومقبرة وادي السلام في النجف حيث كان الحجاج الشيعة من كل أنحاء العالم يجيئون منذ أكثر من ١ ٠٠٠ عام لدفن موتاهم فيها . ومنذ أن أجرى المقرر الخاص مسحا للاضرحة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتحدث في تقريره عن جهود التعمير الجارية في ذلك الوقت ، تم ابلاغه بعد ذلك بأن ضريحي الامام الحسين والامام علي تم تجديدهما الى حد كبير بما في ذلك قبابهما الذهبية . غير أن المقرر الخاص تلقى مؤخرا تقارير موثوقاً بها تفيد بأنه فيما عدا اعادة تشييد المساجد المشهورة تحت اشراف الحكومة ، منعت الحكومة إعادة تشييد أكثر من ثمانين من الحسينيات والمكتبات والمساجد في كربلاء ومدن أخرى في الجنوب ، رغم استعداد طائفة الشيعة لتمويل هذه الجهود . والواقع أنه أدعي ، فيما يشكل تدنيسا مستمرا ، أن الفناء الداخلي لضريح الامام علي يوفر الآن مكانا لشتى وحدات أمن الدولة ، في حين تفيد التقارير بأن بعض المواقع الاخرى تستخدم كمراكز للاستجواب . وفي إدعاء عام ، تم إبلاغ المقرر الخاص بأن دورا كثيرة لعبادة الشيعة

قد حولت الى قاعات عامة ، أو عرضت للبيع أو استولت عليها وزارة الاوقاف والشؤون الدينية . وفضلا عن ذلك يبدو أن الحكومة لم تستجب لطلبات الاسر المعنية بإعادة بناء عشرات الآلاف من المقابر التي دنست .

١٣٣ - كما ادعي أن حكومة العراق تتدخل في المؤسسة الدينية للشيعة على كل المستويات . وأفادت التقارير بأنه وجهت تهديدات الى رجال الدين للضغط عليهم لكي يظهروا على الملأ ويعربوا عن تأييدهم لسياسات الحكومة ، في حين يقال ان بيانات دعم سياسات الحكومة في الصحف التي تسيطر عليها الحكومة نسبت زورا الى رجال الدين الشيعة . وفضلا عن ذلك ادعي أن السلطات دست أشخاصا بين المؤسسة الدينية ليسوا مؤهلين بأي حال لأداء شعائر الدين وطقوسه ؛ وقيل ان بعضهم لا يكادون يستطيعون القراءة أو الكتابة .

١٣٤ - ولأن فترة حكم حزب البعث العربي الاشتراكي شهدت هبوطا ملحوظا في حجم ونشاط طائفة الشيعة في المدن القديمة (انظر E/CN.4/1992/31 ، الفقرة ١٣٠) فمن المفهوم أن تركز التقارير الأخيرة عن الانتهاكات على عدد قليل متبق من علماء الدين . ومن أبرزهم آية الله العظمى أبو القاسم الموسوي الخوئي الذي سبق أن تحدث عنه المقرر الخاص (A/46/647 ، الفقرات ٣٨-٤٠ وE/CN.4/1992/31 ، الفقرة ١٣٠) والذي توفي في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وكان في صحة سيئة لبعض الوقت بعد أن بلغ عمره ٩٥ سنة - وهي حقيقة لم يخفف منها اعتقاله واحتجازه فعليا في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ مع ١٠٥ من أفراد أسرته ومستشاريه ممن اختفوا بعد ذلك .

١٣٥ - ومن الطبيعي أن تثير وفاة آية الله العظمى مسألة خلافته . وأفادت التقارير بأن حكومة العراق لم تضيع وقتا في استغلال هذه الفرصة لعرض مرشحها الذي من شأنه أن يسيطر على كل أرصدة وممتلكات الخوئي في العراق وفقا لتقاليد الشيعة . ووفقا لمعلومات وردت الى المقرر الخاص ، حاولت حكومة العراق السيطرة على عملية الاختيار من خلال جعل منح التأشيرات لطلاب ومدرسي الدين من غير العراقيين مشروطا بقبولهم وتأييدهم لمرشح الحكومة . ويقال ان هذا التكتيك أصاب نحو ٣٠٠ من الافغانيين والباكستانيين والهنود والايرانيين والعرب غير العراقيين ممن قضوا معظم عمرهم في العراق ويجازف بإبعادهم قسرا عن أسرهم وفقدان ممتلكاتهم . وهذا التدخل في المؤسسة الدينية لطائفة الشيعة يصيب حرية الدين في الصميم ، اذ يحرم الطائفة من حرية تنظيم وادارة شؤونها الخاصة ، ولا سيما اختيار الشخصيات التي توضع في يديها السلطة الدينية .

١٣٦ - ان وفاة آية الله العظمى ، باعتباره الزعيم الروحي لطائفة الشيعة في العراق والذي يبجل في كل أنحاء العالم ، كانت أكثر من مجرد مسألة دينية أو تنظيمية . فوفقا لتقاليد الشيعة يحتفل عادة بوفاة آية الله العظمى بجنازة ضخمة يشارك فيها حجاج يحضرون من كل أنحاء البلد ومن الخارج ، مع اقامة الصلوات في مدن أخرى . غير أنه تم ابلاغ المقرر الخاص بأن حكومة العراق لم تسمح باقامة جنازة وشعائر دفن لائقة لآية الله العظمى ، بل ضغطت على أسرته للتعجيل بدفنه . وفضلا عن ذلك أفادت التقارير بأن مدينة النجف (التي عاش آية الله العظمى على أطرافها) قد أغلقت في وجه القادمين وأعيد الحجاج في نقاط التفتيش لمنع الانصار من الحداد . وأفادت التقارير بأن الاحكام العرفية أعلنت في النجف في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ .

١٣٧ - وأفادت التقارير بأن الشيعة في كل أنحاء العراق لم يسمح لهم بإقامة مراسم الحداد على وفاة آية الله العظمى ؛ وفي النجف فقط قيل انه أقيم عزاء ("الفاتحة") ، وحتى هذا كان مشروطا بإقامته تحت رعاية وزارة الاوقاف والشؤون الدينية وليس من جانب أسرة الفقيد كما جرت التقاليد . وفي هذا الصدد فإن المقرر الخاص يعلم أن الصحافة الخاضعة للحكومة ذكرت أن أعدادا كبيرة سمح لها بحضور الجنازة ، لكن المقرر الخاص لديه تقارير موثوق بها تفيد العكس ، وفي حوزته صورة فوتوغرافية تبين حفنة قليلة فقط من المشيعين .

١٣٨ - والى جانب أعمال التدخل المذكورة أعلاه في المراسم الخاصة والطائفية المتصلة بوفاة آية الله العظمى ، تلقى المقرر الخاص ادعاءات بأن حكومة العراق ما زالت تتدخل في شتى الممارسات الدينية . فمثلا من بين العروض العامة والاحتفالات الدينية التي يقال انها حظرت آذان الشيعة الى الصلاة في المدن الواقعة شمالي بغداد مثل سامراء وبلد وطوزخورماتو ، في حين يقال انه يسمح بها في المدن الجنوبية على أساس محدود فقط . وتشمل القيود الاخرى التعسفية والتمييزية التي تمس طائفة الشيعة: رفض الحكومة الواضح اذاعة البرامج الدينية للشيعة من الراديو أو التلفاز الخاضعين لسيطرة الحكومة ؛ وحظر كتب الشيعة - أي كل تلك التي لا تتمشى مع التفسير الرسمي المعتمد من حكومة العراق - ولو حتى كتاب بسيط للصلاة ؛ وحظر المواكب والاجتماعات العامة التي تعقد احتفالا بالايام المقدسة للشيعة . وفيما يتعلق بهذا الامر الاخير ، أفادت التقارير بأن المسلمين الشيعة في كل أنحاء العراق منعوا خلال الاعوام العشرة الماضية من الاحتفال بعاشوراء ، وهي فترة خلال شهر محرم (الذي وافق في العام الماضي مع شهر تموز/يوليه في التقويم الغريغوري) تخصص للاحتفالات بذكرى مقتل الامام الحسين . ومن الواضح أن أولئك الذين يتحدون الحظر يتعرضون للاعتقال . وفي ١٩٩٢ ، أفادت التقارير بإغلاق مدينتي النجف وكربلاء خلال هذه الفترة ، ولم يسمح بزيارات الزوار خلال فترة عاشوراء . ويقال ان الحظر على هذه الاحتفالات يتصل هذا العام حتى بالمجالس الخاصة ، وان أفادت التقارير بالسماح بمجلسين صغيرين في النجف .

١٣٩ - والى جانب التدخلات السالف ذكرها في الممارسات الدينية لطائفة الشيعة ذاتها ، تفيد التقارير بأن أي تعبير عن مذهب الشيعة قد أزيل من المؤسسات العامة وأن المدارس والكليات العامة تدرس فقط مذهب السنة . كما ادعي أن تدريس التاريخ العربي والاسلامي ينحاز بشكل قاطع ضد الشيعة وأن تاريخ الشيعة ليس معترفا به في التعليم العام . وكثيرا ما أفيد بحدوث تمييز ضد الشيعة بوجه عام من حيث تكافؤ فرص التحاقهم بالمدارس والوظائف ، ولا سيما في القطاع العام الواسع .

ثالثا - المراسلات مع حكومة العراق

ألف - المراسلات الموجهة من المقرر الخاص

١٤٠ - تمشيا مع الممارسة التي اتبعها المقرر الخاص في جهوده الرامية إلى القيام بأنشطته بأقصى قدر من الشفافية ، ترد أدناه الرسائل ذات الصلة . وتشكل هذه الرسائل مجموع مراسلات المقرر الخاص مع حكومة العراق باستثناء الرسائل الثلاث التالية الموجهة في نهاية تموز/يوليه: رسالة أولية يعيد فيها رسميا اقامة الاتصالات بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ولايته ، ورسالة يعرب فيها عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة في منطقة الأهوار الجنوبية (انظر نص الرسالة المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ في مرفق الوثيقة A/47/367) ، ومذكرة يحيل فيها نسخة عن الجزء الأول من تقريره المؤقت قبل تقديمه إلى الجمعية العامة .

١٤١ - وفيما يلي نص رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجهة إلى معالي وزير خارجية الجمهورية العراقية:

"ذكرت وسائط الاعلام اليوم ان حكومة العراق قد دعت وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية في منظمة الأمم المتحدة ، السيد يان إلياسون ، للاطلاع بنفسه على الظروف التي يعيش فيها السكان الشيعة في الجنوب . وإذا صدقت هذه الانباء ، فإني أسمح لنفسي بأن أسألكم عما إذا كانت حكومة العراق على استعداد للنظر في السماح بالقيام بزيارات متكررة إلى المنطقة . وبوجه أدق ، فإني أشير إلى الاقتراح الذي طرحته في تقريري المؤقت الأخير عن حالة حقوق الإنسان في العراق ، والمعمم في وثيقة مجلس الأمن S/24386 المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، حيث أوصيت بايفاد فريق من مراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة إلى منطقة الأهوار الجنوبية . وسيكون باستطاعة هذا الفريق عندئذ تقديم معلومات متجردة ومتواصلة عن التطورات في هذه المنطقة . وأعرب عن الأمل في أن تبدي حكومة العراق استعدادها لقبول هذا الاقتراح .

"كما أنتهز هذه الفرصة لتذكيركم برسالتي المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ والتي سأكون ممتنا لو بعثتم بردكم عليها في أقرب وقت ممكن" .

١٤٢ - وفيما يلي نص رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وموجهة إلى معالي وزير خارجية الجمهورية العراقية (مع عدم استنساخ "الاختصاصات النموذجية لبعثات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان" المشار إليها في الفقرة الثالثة):

"أتشرف بأن أشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/١٩٩٣ ، الذي تم بموجبه تحديد ولايتي كمقرر خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق ، راجيا منكم التكرم بالسماح لي بزيارة الجمهورية العراقية في النصف الثاني من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

"وفيما يتعلق ببرنامج زيارتي ، فإني أعتزم زيارة أنحاء شتى من البلد ، بما في ذلك الشمال والجنوب . وعلى غرار زيارتي السابقة ، فإن من دواعي تقديري العظيم أن اجتمع ببعض وزراء الحكومة بمن فيهم حضرتكم انتم . وبالاضافة إلى ذلك فإن من دواعي تقديري أن اجتمع برئيس مجلس قيادة الثورة . ووفقا للممارسة المتبعة في الامم المتحدة ، فإن من دواعي تقديري أيضا أن تتاح لي الفرصة للوصول دون قيود إلى جميع أنحاء البلد وإلى ما أرى ضرورة الوصول إليه من المؤسسات ، والمراكز ، والمجمعات ، والمباني ، والوثائق ، والاشخاص ، الخ . للنهوض بولايتي ، وأن يصحبني ما يلزم من موظفي الامم المتحدة والمستشارين للقيام بمهامي . وبالطبع ، لا أزال أعتبر أن من الاهمية بمكان ، لدى القيام بعملي ، الحصول على معلومات مباشرة والاطلاع تماما على آراء حكومة العراق في جميع الأوقات كي أطلع على النحو المناسب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان على حالة حقوق الإنسان في بلدكم . وفي هذا الصدد أعرب عن تقديري للمعلومات التي وافتني بها حكومتكم حتى الآن ، وإني اتطلع إلى تلقي ردود على الشواغل التي ما تزال معلقة .

"وإذا ما كانت حكومتكم تقبل بالنصف الثاني من تشرين الثاني/نوفمبر موعدا للزيارة ، فإني سأبلغكم فورا بالتفاصيل ذات الصلة ، مع تحديد تكوين وفدي وخط سير الرحلة المتوقع . وفي هذا الصدد ، فإني أرفق طيا نسخة عن الاختصاصات النموذجية لبعثات الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وهي اختصاصات سبق لي أن أبلغت حكومتكم بها قبل زيارتي السابقة" .

١٤٣ - وفيما يلي نص رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وموجهة إلى معالي وزير خارجية الجمهورية العراقية:

"لقد لُفت انتباهي مؤخرا إلى أن سعيد محمد تقي الخوئي ، ابن المرحوم آية الله العظمي الخوئي ، قد احتجز ، في النجف ، لبضع ساعات من قبل موظفي الحكومة العراقية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . ووفقا للمعلومات الواردة ، طلب موظفو الحكومة العراقية أن يدلي السيد الخوئي بتصريحات علنية معينة وأن يقوم بزيارة تقدير للرئيس صدام حسين في بغداد . وذكر أن تلك المطالب كانت مصحوبة بالتهديدات والتخويف من جانب موظفي الأمن العراقيين .

"وبالنظر إلى تجربة السيد الخوئي السابقة التي أجبر فيها بالقوة على المجيء إلى بغداد وأكره فيها على الظهور مع الرئيس حسين في التلفزيون العراقي بعد انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ ، وعلماً باستمرار اختفاء ما يزيد على ١٠٠ من كبار الموالين للمرحوم آية الله العظمى الذين شوهد اعتقالهم في النجف في نيسان/ابريل ١٩٩١ في نفس الوقت الذي جيء فيه بآية الله العظمى وابنه محمد تقي الخوئي إلى بغداد ، فإن هذه التقارير تسبب لي كثيرا من القلق على سلامة السيد الخوئي الشخصية وسلامة الآخرين الباقين من الموالين للمرحوم آية الله العظمي المقربين .

"إنني أرحب بتعليقاتكم فيما يتعلق بالتقارير المذكورة أعلاه . وإنني أود ، إذا كانت المعلومات سالفة الذكر صحيحة ، أن أذكّر حكومتكم ، بصفة خاصة بالتزاماتها بموجب المواد ٩ ، و١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتعلق ، على التوالي ، بالحق في حرية وأمن الفرد ، والحق في حرية الفكر ، والضمير والدين ، والحق في الاحتفاظ بالآراء بدون تدخل" .

١٤٤ - وفيما يلي نص رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، وموجهة إلى معالي وزير خارجية الجمهورية العراقية ، ردا على رسالة وجهت شفويا عن طريق الأمانة العامة من قبل الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

"بالاشارة إلى الطلب الذي تقدمت به لزيارة العراق في النصف الثاني من تشرين الثاني/نوفمبر ، علمت أن حكومتكم تود تحديد التاريخ كي يمكنكم النظر في طلبي على أفضل وجه ، ولهذه الغاية ، ومراعاة لجدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة حيث أن من المتوقع أن أقدم تقريري المؤقت في ٢٣ أو ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، فإني اقترح القيام بالزيارة اعتبارا من يوم السبت ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى آخر يوم الثلاثاء ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

"وإني أقدر كل التقدير لو أمكن تلقي رد ايجابي في أقرب وقت ممكن كي يمكن إعداد تفاصيل خط سير الرحلة" .

١٤٥ - وفيما يلي رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وموجهة إلى معالي وزير خارجية الجمهورية العراقية . ويلي ذلك قائمة الأسئلة المرفقة ، في حين ان معظم الوثائق المشار إليها ترد في مرفقي هذه الوثيقة .

"أرفق طيا نسخا من الوثائق التي استرعي انتباهي إليها . وبقدر ما يؤدي طابع ومحتويات هذه الوثائق إلى إثارة أسئلة خطيرة حول أنشطة حكومة العراق ، فإني أرحب بأن يجيء الرد من السلطات المختصة . وبوجه أخص ، فإن من دواعي تقديري أن أتلقى ردودا على الأسئلة المحددة المتعلقة بمختلف الوثائق المدرجة في المذكرة المرفقة .

"وتمشيا مع الممارسة السابقة ، فإني سأكفل نشر رد حكومتكم كجزء من تقريري القادم إلى لجنة حقوق الإنسان . ولكن لما كان يجب تقديم تقريري لتحريره وترجمته قبل نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، فمن الضروري تلقي رد حكومتكم في موعد أقصاه يوم الاثنين ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أي بعد شهر وبضعة أيام من الآن" .

١٤٦ - وفيما يلي قائمة الأسئلة التي صاحبت الرسالة الواردة أعلاه . والوثائق الواردة في مرفقي هذا التقرير تقابل الأسئلة التالية: فيما يتعلق بالبند الأول من

المذكرة ، انظر الوثيقة ٣ من المرفق الأول ؛ وفيما يتعلق بالبند الثاني من المذكرة ، انظر الوثائق المختارة في المرفق الثاني ؛ وفيما يتعلق بالبند الثالث من المذكرة ، انظر الوثائق التالية في المرفق الثاني: ٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ التي تقابل الأعداد ذات الصلة ٥ و٢٧ و٢ و١ و٣ و١٠ و٢٤ و٦ و١٩ و٤ و١٧ و١٥ و١١ و٣٥ في المذكرة .

مذكرة

أولا - فيما يتعلق بمراسيم الإعدام ، يرجى ذكر الجرائم المحددة التي استوجبت حكم الاعدام وشرح معنى "الحالات ذات الطابع الخاص" .

ثانيا - فيما يتعلق بالبرقيات حول "عملية الانفال الثالثة" في قاطع قادر كرم ، نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، يرجى تقديم المعلومات التالية:

- ذُكر أن القرى تم "تطهيرها" ، و"قصفها" ، و"احتلالها" ، و"تفتيشها" ، و"حرقها" ، و"تدميرها" . فما هو الغرض من هذا التدمير؟
- يرجى شرح معنى "تطهير" قرية ما .
- ما هي السلطة التي تم الاحتجاج بها في "عملية الانفال الثالثة"؟
- يرجى تقديم تعريف قانوني لعبارتي "عملاء ايران" و"المخربين" .
- ما هو المعنى المقصود من "العائدين إلى الصف الوطني"؟
- ما هي العملية القضائية التي استُعمِلت للتفرقة بين "عملاء ايران" و"المخربين" وبين الابرياء؟
- يرجى تبيان الخطوات المتخذة لإخطار وحماية الابرياء .
- ما هو التعويض الذي مُنِح للابرياء؟
- ذُكر أن أهالي القرى تم إخلاؤهم إلى "المعسكر المعد لهذا الغرض" (انظر البرقية رقم ١٠٤٦٨ المؤرخة في ١٩٨٨/٤/١١) . يرجى تحديد الغرض من ذلك . كما يرجى الإشارة إلى موقع المعسكر بالتحديد وتقديم قائمة بأسماء جميع الاشخاص الذين تم ارسالهم إلى ذلك المعسكر .

وفيما يتعلق بعمليات الترحيل عموما ، يرجى تقديم قائمة كاملة بجميع الاشخاص الذين تم ترحليهم داخلياً أو خارجياً من محافظات أربيل ، والسليمانية ، ودهوك ، وكركوك في ١٩٨٨ ، مع الإشارة في كل حالة إلى المكان الذي تم ترحيلهم إليه .

ثالثا - فيما يتعلق بالوثائق المرقمة من ١ إلى ٣٥ ، يرجى الإشارة في كل حالة منها إلى السلطة التي تم الاحتجاج بها والسند التشريعي و/أو القضائي الذي قامت عليه التعليمات .

ويرجى تقديم بعض المعلومات الإضافية فيما يتعلق بالوثائق التالية:

الوثيقة رقم:

١ - - يرجى تقديم تعريف قانوني لعبارة "القرى المحظورة أمنيا" .

- ما هو المعنى المقصود من "تجميع القرى"؟

٢ - - يرجى تقديم تعريف قانوني لعبارة "سليلي الخيانة" .

٣ - - ما هو الغرض من ترحيل عوائل "المخربين" وإلى أي مكان تم ارسالها؟

- يرجى تقديم نص المرسوم الصادر عن مجلس قيادة الثورة رقم ٦٧٧ المؤرخ في ١٩٨٧/٨/٣٦ .

٤ - - يرجى ذكر المعنى المقصود من "العمل غير التقليدي" .

٥ - - يرجى ذكر الخطوات التي اتخذتها الحكومة للوقاية من استعمال التعذيب .

٦ - - يرجى ذكر الغرض من إرسال عوائل "المخربين" إلى "المعسكرات الخاصة" المذكورة .

- ما هو المقصود من هذه "المعسكرات الخاصة"؟

٧ - - يرجى ذكر الأسباب المحددة التي أدت إلى المصادرة .

٩ - - يرجى ذكر السبب المحدد لقتل هذا الشخص .

- يرجى أيضا تحديد العملية القانونية التي خضع لها الشخص .

١٠ - - ما هي التدابير التي اتخذت لحماية الأبرياء في القرى التي كان يمكن تدميرها فيما ذكر دون موافقة علي حسن المجيد؟

١١ - - يرجى ذكر السبب المحدد لاعتقال هذا الشخص .

- يرجى أيضا تحديد العملية القانونية التي خضع لها الشخص .

١٢ -) - يرجى ذكر الجرائم المحددة لذوي المخربين .

١٣ -) - يرجى أيضا تحديد العملية القانونية التي خضع لها الشخص .

١٤ -)

١٥ - - يرجى ذكر سبب عدم السماح للمرأة فيما ذُكر بدفن زوجها وفقاً للشعائر الدينية .

١٦ -) - جاء في الوثيقة ١٦ المؤرخة في ١٩٨٨/٩/٩ أن على موظفي

١٧ -) الحكومة تيسير عودة العوائل التي فرّت إلى تركيا وأنه ستعطى هذه العوائل الأرض للبناء عليها . بيد أن الوثيقة ١٧ المؤرخة في ١٩٨٨/١١/٣١ تعالج مسألة فرض الضوابط الأمنية والاقتصادية على الذين استفادوا من قرار العفو الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . يرجى ايضاح هذه السياسة .

١٨ - - يرجى ايضاح كيفية ارتباط محتويات هذه الوثيقة بقرار العفو الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

- ما هو المعنى المقصود من "العقاب الشديد"؟

١٩ - - يرجى ذكر سبب هذا الإجراء .

٢١ - - يرجى ايضاح سبب الحاجة فيما ذُكر إلى ترحيل هذه العوائل .

- ما هو المقصود من "المجاميع"؟

٢٤ - - يرجى تقديم قائمة بالاشخاص الذين تم إعدامهم في عام ١٩٨٨ نتيجة للفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١ من هذا المرسوم .

٢٥ - - يرجى ايضاح سبب شمول المواد العسكرية فيما ذكر على "التجهيزات الكيماوية"؟

- ماذا تشمل هذه "التجهيزات"؟

٢٦ - - يرجى الاشارة إلى المقصود من "فرع الانفال" لحزب البعث .

٢٧ -) - يرجى ايضاح الغرض من طلب معلومات عن الاشخاص المرحلين .

٢٨ -)

٣٥ - - يرجى ايضاح الغرض من استعمال "القوة العسكرية" ضد عائلة أحد "المخربين" .

١٤٧ - وفيما يلي نص مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الامانة العامة بناء على تعليمات من المقرر الخاص إلى الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف:

"تهدي الامانة العامة للامم المتحدة تحياتها إلى الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف وتود التنويه بتلقي المذكرة الواردة من الممثلية والمؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (رقم 7/4/S.R./05/93) والتي استرعي اليها انتباه المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في العراق .

"وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ والموجهة من المقرر الخاص إلى وزير خارجية الجمهورية العراقية ، فقد تم ارسال نسخة من تلك الرسالة ، بالاضافة إلى ملحقاتها ومذكرة الامانة العامة المؤرخة في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، مباشرة إلى معالي الوزير عن طريق خدمات الامم المتحدة ذات الصلة . ومن المتوقع أن تصل الوثائق المذكورة إلى بغداد يوم الجمعة ، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وستسلم عند اذن إلى وزارة الخارجية .

"وفيما يتصل بطلب المقرر الخاص الحصول على رد حكومة العراق ، فقد لاحظ المقرر الخاص أنه نظرا لقيود الخدمات اللغوية بالأمم المتحدة والجدول المتوقع للجنة حقوق الانسان ، لا يمكن كفالة ادراج رد حكومة العراق في تقرير المقرر الخاص القادم بعد ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ . كما يجري ابلاغ هذه المعلومات مباشرة إلى وزارة الخارجية في بغداد .

"وفي محاولة للتعجيل بالحصول على رد حكومة العراق على رسالة المقرر الخاص ، تود الأمانة العامة ابلاغ حكومة العراق بأنه يمكن ايداع نص ردها لدى مكتب الاتصال في بغداد التابع لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ، وعندها ستكفل خدمات الأمم المتحدة احالته سريعا إلى جنيف . كما يجري ابلاغ هذه المعلومات مباشرة إلى وزارة الخارجية في بغداد" .

١٤٨ - وفيما يلي نص مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، موجهة من الأمانة العامة وتتعلق بمذكرتها الشفوية السابقة نيابة عن المقرر الخاص ، إلى الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

"تهدي الأمانة العامة للأمم المتحدة تحياتها إلى البعثة الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتتشرف بأن تحيل الممثلية إلى المذكرة الشفوية للأمانة العامة المؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (رقم G/SO 214 (72-1)) بشأن الرسالة الموجهة من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في العراق إلى معالي وزير خارجية الجمهورية العراقية .

"وفيما يتعلق بتسليم الرسالة المذكورة مباشرة إلى معالي الوزير ، تود الأمانة العامة ابلاغ الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأنه تعذر تسليم الرسالة كما كان متوقعا نظرا لقرار حكومة العراق اغلاق مطار الحبانية أمام جميع طائرات الأمم المتحدة . بيد أن الأمانة العامة تود أن تؤكد أن الرسالة حملت برا إلى بغداد حيث سلمت إلى وزارة الخارجية صباح يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣" .

١٤٩ - وفيما يلي نص مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الأمانة العامة ، بناء على تعليمات من المقرر الخاص ، إلى الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

"تهدي الأمانة العامة للأمم المتحدة تحياتها إلى الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وتتشرف بأن تشير إلى مذكرة الممثلية المؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (رقم 7/4/SP/12) بشأن الرسالة الموجهة من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في العراق إلى معالي وزير خارجية الجمهورية العراقية .

"وفيما يتعلق بتسليم الرسالة المذكورة مباشرة إلى معالي الوزير ، تود الامانة العامة أن تؤكد من جديد أن الرسالة حملت برا إلى بغداد حيث سلمت إلى وزارة الخارجية صباح يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وعلى وجه التحديد ، فقد تم ايصال الرسالة إلى بغداد من جانب موظف مراقبة التنقل التابع للامم المتحدة ، ت . جونسون ، إذ سلم الرسالة إلى وزارة الخارجية في بغداد في الساعة ٩/.. بتوقيت بغداد (الساعة ٦/.. بتوقيت غرينتش) .

"وفيما يتصل بما طلبته الممثلية الدائمة للعراق من تمديد فترة الرد على رسالة المقرر الخاص ، تفيدكم الامانة العامة بانه ، بناء على مزيد من التشاور مع المقرر الخاص ونظرا لعوائق الترجمة والنشر ، لن يكون باستطاعة المقرر الخاص كفالة ادراج رد من حكومة العراق في تقريره إلى لجنة حقوق الانسان إذا ما ورد هذا الرد بعد ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ . ولكن في حالة ورود رد حكومة العراق قبل نظر لجنة حقوق الانسان في تقرير المقرر الخاص بوقت كاف ، فسيكون من الممكن اصدار اضافة للتقرير . وفي هذا الصدد ، تفيدكم الامانة العامة كذلك بأن اللجنة ستقرر جدول عملها في بداية دورتها التاسعة والاربعين وأنه ربما ترغب الممثلية الدائمة في أن تبقى على اتصال مع الامانة العامة بشأن الموعد المحدد الناشئ عن ذلك الجدول" .

١٥٠ - وفيما يلي نص رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة إلى معالي وزير خارجية الجمهورية العراقية . وللاسباب المبينة أدناه ، يرد مرفق هذه الرسالة في هذا التقرير بوصفه الوثيقة ١٨ من المرفق الاول .

"أرفق طياً نسخة من وثيقة يدعى أنها وردت من أحد مكاتب الامن التابعة لحكومة العراق في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وعلى غرار الوثائق المماثلة الاخرى التي أرسلتها الى حكومتكم في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، فإن محتوياتها تثير أسئلة خطيرة للغاية . وعليه فإنني سأقدر كل التقدير تلقي آراء حكومتكم حول هذه الوثيقة .

"وحيث أني لم استلم الوثيقة الانفة الذكر إلا مؤخرا ، يؤسفني أنه لم يتسن لي استرعاء انتباهكم اليها مع الوثائق الاخرى التي أرسلتها اليكم في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . ولكن نظرا لخطورة محتويات الوثيقة ، فإني أعتزم استرعاء انتباه لجنة حقوق الإنسان اليها . وبالطبع ، فإني لا أود القيام بذلك دون الاستفادة من آراء حكومة العراق . ولذلك سأحتفظ بهذه الوثيقة الخاصة حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، لإتاحة الوقت لتلقي رد من حكومتكم ، وعندها أعتزم تقديمها كإضافة لتقريري الى اللجنة . وسيكون ذلك آخر تاريخ ممكن لتقديمها ، وعليه فإن من دواعي تقديري أن أتلقى رد حكومتكم في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣" .

باء - المراسلات الموجهة من حكومة العراق

١٥١ - يورد المقرر الخاص أدناه ، جريا على عادته ، نصوص المراسلات الموجهة من حكومة العراق منذ نشر التقرير المؤقت للمقرر الخاص الى الجمعية العامة (انظر الوثيقة A/47/367/Add.1 ، الفقرات من ٣٨ الى ٤٦ ، للاطلاع على نصوص المراسلات السابقة الموجهة من حكومة العراق ، بالاضافة الى ملاحظات المقرر الخاص عليها في الفقرات من ٤٧ الى ٥٥) . ولا يزال المقرر الخاص ملتزما بكفالة إتاحة كل الفرص لحكومة العراق لإبداء آرائها .

١٥٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، أحالت الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف البرقية التالية الموجهة الى المقرر الخاص من السيد محمد تقي الخوئي من النجف:

"تحية طيبة ،

نود اعلامكم بأن برقيتنا للسيد الرئيس صدام حسين ، وزيارتنا لسيادته كانتا بمحض ارادتنا واختيارنا . ولكم الاتصال بنا شخصيا للتأكد من ذلك .

(توقيع)
محمد تقي الخوئي
النجف"

١٥٣ - وفيما يلي نص مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف:

"تهدي الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف تحياتها الى مركز حقوق الإنسان ، وبالإشارة الى مذكرة المركز المؤرخة في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ومرفقها ، رسالة المقرر الخاص ، السيد فان دير ستويل ، المؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، التي يطلب فيها ردا من العراق على مرفقات رسالته في موعد أقصاه ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تتشرف بأن تدلي بما يلي:

"لم تتلق الممثلية العراقية مذكرة المركز ومرفقاتها إلا يوم أمس ، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ولن يتسنى للممثلية ايصالها في أقل من شهر كامل ، لاسباب يعلمها المركز والمقرر الخاص حق العلم ، ومن بينها عدم وجود طيران بين جنيف وبغداد ، بسبب الحصار الجوي المفروض على العراق . وربما استطاع المركز التنسيق مع الجهات المختصة في الامم المتحدة لاتخاذ ترتيبات لإيصال هذه المذكرة ومرفقاتها بواسطة بريد الامم المتحدة الذي يمكن إيصاله عن طريق طائراتها الخاصة ، وارسال نسخ الى الممثلية للمتابعة .

"وكان باستطاعة المقرر الخاص توجيه استفساراته ومراسلاته في غضون وقت مناسب يراعي الظروف الآنفة الذكر ، نظرا لأن ارسال الوثائق في غضون هذه الفترة والمهلة القصيرة ، مما يجعل الرد على طلب المقرر الخاص شبه متعذر ، لا يمكن تفسيره إلا كتعمد ذي أهداف معروفة ، أي وضع الممثلية في وضع حرج إزاء السلطات المختصة في بغداد وتحميل حكومة العراق المسؤولية عن عدم القيام بالرد .

"ولذلك ترجو الممثلية إدراج هذه المذكرة في تقرير المقرر الخاص بعد إخطاره على النحو الواجب تبعا لذلك . وترجو أيضا إيجاد حل مناسب لهذا الموضوع الهام .

"وسيكون من دواعي تقدير الممثلية لو أن المركز أخطرها بالتدابير المتخذة استجابة لهذه المذكرة .

"وتنتهز الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية هذه المناسبة لتعرب من جديد لمركز حقوق الإنسان عن أطيب تحياتها" .

١٥٤ - وفيما يلي نص مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وموجهة من الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

"تهدي الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تحياتها الى مركز حقوق الانسان ، وبالاشارة الى مذكرة المركز المرسلة بالفاكس ((1-72) G/SO 214) والمؤرخة في ١٩٩٣/١/٣١ ، تتشرف بإبلاغ المركز بأن الرسالة ومرفقاتها الموجهة من المقرر الخاص لم تصل بعد الى وزارة الخارجية العراقية كما جاء في رسالة المركز الآنف الذكر . ولذلك تود الممثلية أن تشير الى أن التاريخ الذي حدده المركز في مذكرته ((1-72) G/SO 214 المؤرخة في ١٩٩٣/١/٧ والتي طلب فيها ردا من العراق في موعد أقصاه ١٩٩٣/٢/٥ ، ردا على رسالة المقرر الخاص ينبغي تمديده بغية إتاحة الوقت لوصول الرسالة الى الجهات المختصة من ناحية ، وإتاحة الوقت لها للرد على محتوياتها ، من ناحية أخرى .

"ولذلك ترجو الممثلية من المركز تحديد موعد جديد بعد التأكد من وصول الرسالة الى بغداد .

"وتنتهز ممثلية الجمهورية العراقية المناسبة لتعرب لمركز حقوق الإنسان عن بالغ تقديرها" .

١٥٥ - وفيما يلي نص مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف:

"تهدي الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف تحياتها الى مركز حقوق الإنسان ، وبالإشارة الى مذكرة المركز المؤرخة في ١٩٩٢/١٢/٢٤ ومرفقها ، رسالة المقرر الخاص ، السيد ماكس فان دير ستويل ، المؤرخة في ١٩٩٢/١٢/٢٣ ، والموجهة الى معالي وزير خارجية العراق ، السيد محمد سعيد الصحاف ، تتشرف بأن ترفق طيا نص رد السلطات المختصة العراقية فيما يتعلق بالوثائق التي يدعى أنها صادرة عن سلطات عراقية .

وترجو الممثلية من المركز أن يطلب الى المقرر الخاص إدراج الرد في تقريره الذي سيقدمه الى الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الانسان .

"وتنتهز الممثلية هذه المناسبة لتعرب لمركز حقوق الانسان عن فائق تقديرها" .

١٥٦ - وفيما يلي نص رد السلطات العراقية المختصة ، المشار إليه في المذكرة الشفوية الواردة أعلاه:

"نود أن نذكر أن عددا من الوثائق المزورة كشفت عنه أوساط مجهولة بغية النيل من شهرة العراق ، كجزء من الحملة السياسية والاعلامية التي تُشن ضدها . ومن هذه الوثائق ، تلك التي تلقيناها فيما يتصل بالاحداث التي وقعت أساسا خلال الحرب بين العراق وايران حتى وقف اطلاق النار في تموز/يوليه ١٩٨٨ .

"ومن المعروف أن حدود العراق الشرقية والشمالية الشرقية كانت مسرحا لعمليات عسكرية . ولذلك يتعذر التثبت مما حدث أثناء تلك الفترة ، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة المخربين الذين تعاونوا تعاونا تاما مع القوات العسكرية الايرانية المعادية .

"وفيما يتعلق بالوثائق التي أرسلت الينا ، والتي يدعى أنها وثائق رسمية - وهي ليست كذلك في الواقع - نود الإشارة الى ما يلي:

"١ - في أعقاب الحرب العدوانية الشاملة التي شنت على العراق في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، احتلت القوات الامريكية والبريطانية والفرنسية مناطق شاسعة في شمال العراق . وساعدت القوات المعتدية ، بقوة السلاح ، العناصر المتهورة والمخربين في تولي السيطرة على المنطقة . وأدى هذا الاحتلال الاجنبي لشمال العراق الى غياب الهيئات الرسمية التابعة للدولة . ووقعت الدوائر الحكومية بجميع مطابعها وقرطاسياتها وأختامها الرسمية التي تحمل توقيعات الموظفين العراقيين ، في أيدي المخربين وقوات الاحتلال الامريكية والبريطانية والفرنسية . وفضلا عن ذلك ، فقد وقع كثير من الموظفين ، الذين كانوا يعملون في تلك الدوائر ، تحت رحمة عصابات المخربين وائتمروا بأمرهم .

"٣ - كل ذلك يسّر وسييسر للقوات الاجنبية ، وللمخربين تحت قيادتها ، القيام بتزوير واسع النطاق ، بما في ذلك ما تم الكشف عنه من وثائق مزعومة ، وما قد يتم الكشف عنه في المستقبل .

"٣ - وعلاوة على ذلك ، فإن الاحداث العنيفة والمتعاقبة التي فرضت على العراق ، خلال الحرب بين العراق وايران أو خلال العدوان الذي شنته قوات التحالف على العراق ، الى جانب سيطرة المخربين على المنطقة الشمالية ، وأعمال الشغب السابقة ، أدت جميعا الى تلف وفقدان معظم الوثائق الرسمية في المنطقة الشمالية ، مما جعل السلطات العراقية المختصة عاجزة عن التثبت من صحة أية معلومات أو ادعاءات تتطلب الرد" .

١٥٧ - وفيما يلي نص مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ وموجهة من الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف:

"تهدي الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف تحياتها الى مركز حقوق الانسان ، وبالاشارة الى مذكرة المركز رقم G/SO 214 (72-1) المؤرخة في ١٩٩٣/٢/٥ ومرفقها ، الرسالة المؤرخة في ١٩٩٣/٢/٥ والموجهة من السيد ماكس فان دير ستويل الى معالي وزير خارجية العراق ، تتشرف بابلاغ المركز بأن رد السلطات المختصة العراقية الذي أحيل الى المركز من خلال مذكرة الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية رقم ٩٣/٤٧ المؤرخة في ١٩٩٣/٢/٤ ، يشمل الرد على مذكرة المقرر الخاص ومرفقها الانفي الذكر .

"وتنتهز الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية هذه المناسبة لتعرب لمركز حقوق الانسان عن فائق تقديرها" .

جيم - ملاحظات المقرر الخاص

١٥٨ - فيما يتعلق بالرسالة الواردة أعلاه ، وبالاشارة الى تبادل المراسلات سابقا بين المقرر الخاص وحكومة العراق لا يزال المقرر الخاص يأخذ في اعتباره كلا من المسائل التي اختارت الحكومة الرد عليها والمسائل التي اختارت حتى الآن عدم الرد عليها .

١٥٩ - وفيما يتصل بالأسئلة التي اختارت الحكومة حتى الآن عدم الرد عليها ، يشير المقرر الخاص مرة أخرى إلى القائمة الطويلة بالاسئلة التي طرحت سابقا على حكومة العراق والتي لا تزال بلا اجابة (للاطلاع على قائمة ببعض هذه الاسئلة ، انظر A/47/367/Add.1 ، الفقرة ٥٥) . وبالاضافة الى ذلك ، وفيما يتعلق بالطلب الرسمي

الذي تقدم به لزيارة العراق - حتى مع تحديد موعد استجابة لطلب من حكومة العراق ، يأسف المقرر الخاص لأن حكومة العراق لم تر من المناسب الرد .

١٦٠ - ويلاحظ المقرر الخاص ، إذ يتطرق الى المسائل التي اختارت حكومة العراق الرد عليها ، أنه ورد رد على كثير من المسائل المشارة في صيف ١٩٩٢ في رسالة الحكومة المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، وقد أورد المقرر الخاص هذا الرد في تقريره المؤقت الى الجمعية العامة (A/47/367/Add.1 ، الفقرة ٤٥) . ولكن ما عدا هذا الرد ورد لاحق آخر بشأن حالة أحد رجال الدين في النجف (انظر A/47/367/Add.1 ، الفقرتان ٤٦ و٥٤) ، فإن ردود حكومة العراق الخطية تقتصر على محتويات المذكرات الخمس الواردة أعلاه .

١٦١ - وفيما يتصل بالبرقية الموجهة من محمد تقي الخوئي عن طريق الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، يود المقرر الخاص الاشارة الى تعليقاته السابقة على هذه الحالة (انظر A/47/367/Add.1 ، الفقرة ٥٤) . وفي حين أن المقرر الخاص يلاحظ المعلومات الواردة في البرقية ، إلا أنه لا يزال غير مقتنع بالطابع الحر والطوعي لهذه التصرفات في غياب تحقق مستقل . وفي هذا الصدد ، يرى المقرر الخاص من الغريب نوعا ما أن يتم ارسال البرقية من السيد الخوئي (الذي لا يزال بعض أفراد أسرته ، بمن فيهم أخوه ، من المفقودين) عن طريق حكومة العراق .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالمذكرتين الشفويتين الثانية والثالثة الموجهتين من الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية والواردتين أعلاه ، يرى المقرر الخاص من الغريب أن تثار قضية صعوبات الاتصالات في هذه اللحظة وأن تطلب ، على كل حال ، الممثلية الدائمة "شهرا كاملا" لإيصال الوثائق . فكما أثبتت الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وإذا ما نحينا جانبا الامكانية الواضحة لاستعمال آلات الفاكس أو غيرها من تقنيات الاتصالات الحديثة التي يعتقد المقرر الخاص أنها تتوفر لدى الممثلية الدائمة ، كان من الممكن في الواقع ايصال الوثائق الى بغداد في غضون بضعة أيام عن طريق الخدمات الجوية التجارية الى عمان ومنها برا الى بغداد . وليس من شك في أن هذه الامكانية متاحة أيضا لحكومة العراق . وفضلا عن ذلك ، يلاحظ أيضا أن حكومة العراق استطاعت الرد في الوقت المناسب . ولكن الى جانب هذه المسألة الفنية ، لا بد للمقرر الخاص من أن يعلن رفضه القاطع للاتهام الموجه اليه بأنه تعمد احراج حكومة العراق . فالواقع أنه فور إدراك المقرر الخاص لوجود أي صعوبة ، فقد أعطى تعليمات الى الأمانة العامة لاتخاذ أي تدبير لمساعدة حكومة العراق ، كما يتجلى بوضوح من المراسلات .

١٦٣ - وفي ضوء قيام الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف بإثارة مسألة مشاكل الاتصالات والطلب رسميا في مذكرتها المؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بأن تلتمس الأمانة العامة وسائل مباشرة أخرى للاتصال بحكومة العراق في بغداد ، يرى المقرر الخاص من الغريب كذلك أن محاولاته الرامية الى إيصال رسالته المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ الى وزارة الخارجية في بغداد أحبطت فيما بعد برفض وزارة الخارجية في بغداد قبول الرسالة المباشرة . وفي هذا الصدد ، يلاحظ المقرر الخاص أن محاولاته ، الجارية عن طريق مكتب منسق البرنامج الانساني المشترك بين وكالات الامم المتحدة في العراق (في غياب أي مكتب لمركز حقوق الإنسان خارج جنيف ونيويورك) ، والرامية الى ايصال الرسالة الآنفة الذكر الى وزارة الخارجية أحبطت في بغداد برفضها من جانب عدد من موظفي وزارة الخارجية ، بمن فيهم المدير العام للمنظمات الدولية ، على أساس أن اجراءات الايصال كانت غير مناسبة . وبعد اخفاق هذه المحاولات ، أخطر مكتب المنسق في بغداد المقرر الخاص في برقية مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ بأن حكومة الجمهورية العراقية لم تقبل الرسالة في بغداد وأنها أصدرت تعليمات بتوجيهها الى الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، وهذا ما سبق للمقرر الخاص ، بالطبع ، عمله . وبالرغم من رفض حكومة العراق في بغداد لرسالة المقرر الخاص المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ على أساس اجرائي ، ردت حكومة العراق مع ذلك عن طريق ممثليتها الدائمة في جنيف ، بمذكرة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بما يفيد أنها تعتبر الوثيقة المعنية مزورة تمشيا مع ما سبق لها أن ذكرته بشأن جميع الوثائق "المقبلة" . وعليه ، ومع تفادي ضرورة المزيد من الانتظار ، ونظرا لوجود امكانية ادراج هذه النصوص في هذا التقرير ، قرر المقرر الخاص التخلي عن اقتراحه باصدار اضافة واختار تبعا لذلك ادراج مرفق رسالته المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ بوصفه الوثيقة رقم ١٨ من المرفق الاول في هذا التقرير وتقديم ملاحظاته على ذلك .

١٦٤ - وفيما يتصل بالرد الموضوعي لحكومة العراق إزاء مجموعة الوثائق المقدمة من المقرر الخاص ، من الواضح أن المنطق الذي يقوم عليه رد الحكومة هو نفي الحاجة الى الاجابة على أسئلة المقرر الخاص المحددة المتعلقة بمحتويات الوثائق . وقد أبدت الحكومة شكوكا حول القيمة المستندية للوثائق من حيث صحة الوثائق ذاتها ، أي أنه طالما كانت صحة الوثائق موضع شك فليس هناك فيما يبدو ضرورة للاجابة (ولا منطق في الاجابة) على الاسئلة التي طرحها المقرر الخاص . وعليه ، من الضروري النظر في صحة الوثائق .

١٦٥ - ترفض حكومة العراق ببساطة الوثائق بوصفها أدلة بقدر ما تعتبرها تزويرات . ولدى تعليل وجود هذه الوثائق المقدمة من المقرر الخاص ، ودون الاشارة الى أي حجج

علمية ، تؤكد حكومة العراق أن الوثائق قام بتزويرها "مخربون" تساعدهم ضمنا "قوات الاحتلال الامريكية والبريطانية والفرنسية" . وفي حجة متطرفة نوعا ما ، تذهب حكومة العراق بعيدا الى حد أنها تصف بالتزوير لا مجرد الوثائق التي تم الكشف عنها حتى الآن فحسب بل "أية وثائق يمكن الكشف عنها في المستقبل" . ومن المدهش أن حكومة العراق تختتم ردها بالنقطة ٣ من رسالتها المؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ بالقول إنها على كل حال ليست في مركز تستطيع معه التحقق من محتويات هذه الوثائق لأن "معظم الوثائق الرسمية في المنطقة الشمالية" فقدت أثناء الأحداث الأخيرة .

١٦٦ - ويرى المقرر الخاص ، قبل التعليق على طابع الوثائق التي هي في حوزته أو التي استرعي انتباهه اليها ، أنه تجدر ملاحظة أوجه القصور في محاولة حكومة العراق صرف النظر عن القيمة المستندية للوثائق المعنية الى جانب أية وثائق أخرى "يمكن الكشف عنها في المستقبل" . وتجدر الاشارة قبل كل شيء الى أن الحكومة تقر بسهولة "بفقدان معظم الوثائق الرسمية في المنطقة الشمالية" ، مما يثبت بوضوح حقيقة مفادها أنه كانت توجد حقا وثائق رسمية في المنطقة الشمالية وأن من الممكن إذاً ، إن لم يكن من المحتمل ، أن تكون الوثائق التي تعترف الحكومة بفقدانها في حوزة شخص آخر . وعلى أساس هذا الاقرار من جانب الحكومة ، من المنطقي أن يتوقع المرء أن تكون الحكومة قادرة ، إن لم تكن على استعداد ، على تقييم صحة الوثائق المحتمل اكتشافها في المنطقة الشمالية - وعلى الأقل ، فيما يفترض ، الوثائق التي أقرت بفقدانها .

١٦٧ - ومن حيث صرف النظر عن الوثائق المحددة الموجودة ، فقد تقدمت حكومة العراق بفرضية كونها جميعا مزورة . ولدعم هذه الفرضية ، تذهب حكومة العراق الى أن ما أتاح تزوير الوثائق هو الاستيلاء على "مطابع الحكومة وقرطاسياتها واختامها الرسمية التي تحمل توقيعات الموظفين العراقيين" ، وأن المزورين كانوا أو أنهم من الموظفين "الذين عملوا في تلك الدوائر ووقعوا تحت رحمة عصابات المخربين وائتمروا بأمرهم" . ومن الطريف أن هذه القضية تتعارض فيما يبدو مع الحجج المقدمة من حكومة العراق في صرف النظر عن الوثائق المقدمة من المقرر الخاص في تقريره السابق الى لجنة حقوق الإنسان بوصفها "مزورة" (انظر E/CN.4/1992/31 ، المرفق الثاني): فوفقا للكلمة التي ألقاها ممثل حكومة العراق في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ أمام الدورة الثامنة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، كانت الوثائق مزورة لأن القرطاسيات وقعت في "أيد غير مؤهلة لاستعمالها" وكانت احداها "مكتوبة بلغة عربية رديئة جدا" . وهكذا فإن الوثائق ، وفقا لرأي الحكومة ، مزورة إما لأنها معدة إعدادا حسنا من جانب أشخاص أكفاء أرغموا على اعدادها ، أو لأنها معدة إعدادا رديئا من جانب أشخاص غير أكفاء .

١٦٨ - أما المقرر الخاص فهو واثق من أن جلّ ، إن لم يكن كل ، الوثائق التي دخلت في حوزته أو استعرضها هي وثائق صحيحة . وقد تم التوصل الى هذا الاستنتاج على أساس الاعتبارات التالية . فقبل كل شيء ، لا يستطيع المقرر الخاص ألا أن يدهش أمام الحجم الكبير من الوثائق (بالملايين دون مبالغة) التي تم تجميعها جميعا والمحافظة عليها بعناية . وفي حين أنه لم يتم حتى الآن سوى تحليل جزء من هذه الوثائق ، فمن الواضح أنها من التفصيل ، والتعقيد ، والاتساق والتكامل بحيث تغدو امكانية التزوير على هذا النطاق أمرا شبه مستحيل . ومما يبعث على الاقتناع بصحتها تنوعها ، وطابعها وحالتها: وعلى سبيل المثال ، تشتمل الوثائق على نسخ أصلية ، ونسخ مصورة ، ونسخ كربونية ، وبرقيات تلكس ، ومذكرات ، ودفاتر ملحوظات ، ورسوم بيانية ، وخرائط ، وصور فوتوغرافية ، ووثائق مطبوعة ، ووثائق ومذكرات مكتوبة بخط اليد ، ومذكرات ورسائل مروسة وغير مروسة ، بعضها بلغة عربية فصحى وبعضها الآخر أقل فصاحة ، وبعضها مرتب ترتيبا حسنا وبعضها الآخر أقل ترتيبا ، وكثير من الملفات يعلوها الغبار وتحمل علامات الاستعمال ، والتعرض للتمزيق بل والدوس (ربما أثناء الاضطرابات) . وما خلا ذلك ، فإن محتويات شتى الوثائق تبدو حميدة في كثير من الأحيان - مجرد بعض التدوينات - بينما تقدم وثائق أخرى معلومات تضر بوضوح بالذين ربما يعتقد أنهم "أعداء" حكومة العراق . وبعبارة أخرى ، ومع النظر إلى الوثائق ككل ، فإن قبول ما تذهب اليه حكومة العراق من أن هذه الوثائق هي تزويرات يعني قبول نظرية وجود مؤامرة لم يسبق لها مثيل دبرها جحفل من التقنيين الممولين تمويلا طائلا والذين لا يتورعون عن إدانة أنفسهم أحيانا . وفضلا عن ذلك لا بد أن يكون المزورون بارعين في حيلتهم وعنايتهم بحيث يستطيعون إنشاء هذه الوثائق المفصلة والمتكاملة بالملايين ، مع دعمها بأدلة فوتوغرافية وفيديوية من حين لآخر وافسادها أحيانا أخرى . ويمكن تصور ذلك لو سادت أفضل الظروف للقيام بذلك ، ولكن الحالة ليست كذلك: فسكان المنطقة الشمالية ، ومعظمهم من الأكراد ، يكافحون من أجل البقاء ، وليس لديهم الوقت أو الموارد حتى للنظر في مباشرة هذا العمل الخيالي .

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات بشأن الحقائق

١٦٩ - قبل أن يمكن الاضطلاع بأي تحليل لحالة ما ، والخلوص إلى أي استنتاجات أو تقديم أي توصيات ، من الضروري بالطبع فحص الأدلة المقدمة بغية الوقوف على واقع الأمر . فالممارسة المتبعة عادة في التحقيق القضائي هي تقرير الوقائع من خلال ما للشهادة ، والأدلة المستندية والأدلة المادية مجتمعة من وزن . وفي حين أن المقرر الخاص يدرك تماما أنه لم يخول مهمة إجراء تحقيق قضائي ، فقد حاول مع ذلك استعمال معايير الأدلة ذات الطابع القضائي بغية تحقيق أقصى درجة من التيقن في تقييماته . وعليه فقد تم استقصاء التقارير العامة والادعاءات المحددة بحدوث انتهاكات مع إلقاء نظرة فاحصة على الأدلة الداعمة والتركيز على الحصول على أدلة مؤيدة في شكل شهادة ، وأدلة مستندية و/أو أدلة مادية .

١٧٠ - وقد ورد تلخيص للمنهجية التي استعملها المقرر الخاص في محاولة تقرير وتقييم واقع الأمر في تقريره الأول إلى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/31 ، الفقرات ١٤٦-١٤٩) . ومرة أخرى ، فإن مما سهل عمل المقرر الخاص في هذا الصدد تلقي شهادة من ضحايا وشهود عيان انتهاكات حقوق الانسان المدعى حدوثها والحصول على كمية هائلة من الأدلة المستندية في شكل صور ، وأشرطة فيديو ، وخاصة وشائق مكتوبة .

١٧١ - ومن حيث مصداقية الأدلة المقدمة إلى المقرر الخاص ، هناك وسائل ذاتية وموضوعية لتقرير صحتها . وعلى سبيل المثال ، ففي حالة الشهادة الشفوية هناك تقنيات لتقييم الشهادات من حيث منطقها واتساقها مع روايات أخرى من أشخاص في وضع مشابه وغير مشابه ، ومساندتها بأشكال أخرى من الأدلة ، الخ . ولكن في كثير من الحالات ربما لا يكون هناك سوى التقييم الذاتي لتصديق شاهد أو عدم تصديقه . ولأسباب واضحة ، حاول المقرر الخاص عدم الاعتماد على هذه الشهادة حينما تكون مدعمة بأي أدلة موضوعية أخرى . ولكن في حالة الأدلة المستندية ، هناك تقنيات اضافية لتقرير صحة المواد . وعلى سبيل المثال ، فإلى جانب الطابع المقنع لمجرد حجم ، وتفاصيل ، ودقة ، وتكامل الوشائق المكتوبة المقدمة كأدلة ، هناك وسائل عملية لإثبات صحة الوشائق المكتوبة لتحديد قدم الورق والحبر ، مثلا . وفي حين أن المقرر الخاص لم يلجأ بعد إلى هذه التقنيات العلمية ، فإنه يرحب بالفرصة لاخضاع الأدلة الموجودة لهذه التقنيات . وبعد هذا القول ، تجدر الاشارة إلى إن التقنيات العلمية قد استعملت فيما يتصل ببعض المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص ، مثل نتائج تحقيقات الطب الشرعي في المقابر الجماعية في المنطقة الشمالية في البلد والتقارير الطبية

التي تثبت صحة الادعاءات بأن أشخاصا وقعوا ضحايا التسميم بالثاليوم . ومن المرجح أن تكون هذه المساعدة العلمية أيضا ذات فائدة للمقرر الخاص في المستقبل .

١٧٣ - وفي حين أنه سبق للمقرر الخاص أن علق على طابع ونوعية الأدلة المستندية التي هي في حوزته ، فربما يكون من المفيد ايراد مثل محدد على "لقيه" مستندية . ففي حالة الوثيقة ١٨ من المرفق الأول ، فقد وجدت الوثيقة في ملف يحمل عبارة "الجمهورية العراقية بدأ في ١٩٨٩/٧/٣ ، المديرية: الفرع الخامس ، لسنة ١٩٨٩" . وإلى جانب الوثيقة المستنسخة ، يتضمن الملف تقارير عن قضايا الأمن في جميع أنحاء البلد ، بما في ذلك التهديدات الداخلية والاقليمية مثل: تقارير عن أنشطة مجموعات المعارضة خارج البلد ، بالاضافة إلى التحليلات والتوجيهات المتعلقة بالأمن ؛ وتقارير عن أنشطة أجهزة المخابرات في البلدان المجاورة ؛ وتقارير عن أشخاص تدربوا في البلدان المجاورة للقيام بأنشطة تخريبية في العراق ؛ وتوجيهات أمنية بشأن مراقبة بعض الفئات من الناس ؛ وتعليمات أمنية بخصوص الأنشطة الموجهة ضد المجموعات والأفراد من المخربين .

١٧٣ - وبوجه عام ، لا يزال المقرر الخاص واثقا من نوعية الأدلة التي استند اليها في تقييم الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، والتي يقيم عليها استنتاجاته وتوصياته . وجريا على ممارساته السابقة ، فقد تصرف المقرر الخاص مرة أخرى تصرفا حذرا في رفض بعض الأدلة المقدمة لدعم بعض الادعاءات ؛ وفي حين أنه ليس على استعداد لاعتبار بعض الشهادات مزورة ، فقد كان من الصعب أحيانا على المقرر الخاص تصديق ما يدعى من فساد التصرف المنسوب الى موظفي حكومة العراق . وفي الوقت ذاته ، لا بد مرة أخرى من الاشارة الى أن بعض الأشخاص اعتذروا عن الإدلاء بشهادة ذات قيمة محتملة لأنهم لا يزالون يخشون أنهم ربما سيعانونهم هم أو ذووهم من الانتقام نتيجة لذلك ، بالرغم من تأكيد المقرر الخاص لهم بعدم الكشف عن هويتهم وبالرغم من أن معظم هؤلاء الأشخاص هم خارج اقليم العراق . وعليه ، ولدى تقييم نوعية المعلومات ، اعتمد المقرر الخاص أساسا على أدلة مؤيدة متسقة لا لبس فيها ، وعدم ورود ردود من حكومة العراق أو عدم كفاية هذه الردود .

١٧٤ - وفيما يتصل بردود حكومة العراق والحجج التي قدمتها لنفي الحقائق أو الاسناد أو المسؤولية ، فقد سبق للمقرر الخاص أن أشار على نحو محدد بشأن قضايا محددة (مثلا ، بشأن الحالة في المنطقتين الشمالية والجنوبية ، انظر A/47/367/Add.1 الفقرات ٣٢ - ٣٧) كما يشير في هذا التقرير الى مسائل ذات صلة بالسيادة والمسؤولية (انظر ، على التوالي ، الفصل الأول ، الفرع باء أعلاه والفرع باء أدناه) . ولكن بقدر ما تنكر حكومة العراق صحة جميع الأدلة تقريبا المقدمة لدعم واقع الأمر كما

يراه المقرر الخاص ، يجدر تكرار القول إن مجرد رفض حكومة العراق للحجم الكبير من الأدلة المستندية الدقيقة والمتسقة أمر لا يمكن الدفاع عنه .

١٧٥ - وقد حاول المقرر الخاص ، الى جانب تقييماته لفرادى نبذ المعلومات المتعلقة بالادعاءات الفردية عن حدوث انتهاكات ، أن يقيم الادعاءات المتعلقة بالسياسات الانتهاكية من خلال منطق الاستدلال والاستقراء على السواء . وفي حالة وجود قوانين أو حالات وقائعية عامة ، أمكن استنتاج وجود انتهاكات فردية (بما يتجاوز القوانين ذاتها) على النحو المدعى والمؤيد بالبراهين . وعلى سبيل المثال ، فقد كانت هذه هي الحالة فيما يتعلق بوجود تدابير تمييزية تمس أملاك التركمان (E/CN.4/1992/31 ، الفقرتان ١١٦ و١٤٥ (ن)) أو ستكون هي الحالة بالنسبة لسياسة تستهدف أهالي منطقة الاهوار الجنوبية كما يؤيد ذلك عدد وتنوع الادعاءات المحددة بحدوث انتهاكات خطيرة ، ووجود وثائق تُنسب إلى حكومة العراق وترسم سياسة انتهاكية ، ووجود شريط فيديو فيه تسجيل لرئيس الوزراء الحالي وهو يعطي مثل هذه التعليمات ، ووجود بعض التشبيهات الاخرى . والواقع أنه حتى بدون الوثيقة الآنفة الذكر ، فإن المنطق الاستدلالي يؤدي الى نفس الاستنتاج من حيث وجود مجموعة من الادلة المؤلفة مما يلي: ادعاءات مفصلة جدا خالية من التناقضات المتأصلة ومتسقة مع ادعاءات مفصلة أخرى ؛ وتماشي الادعاءات مع حقائق معروفة أكبر ومثبتة على نحو مستقل ؛ والدعم بأدلة مستندية في شكل شرائط فيديو ووثائق مكتوبة بما في ذلك الخرائط ؛ واتساق الادعاءات مع أعمال تاريخية أخرى للحكومة ، كالتشابه مع العمليات السابقة في الشمال ؛ وانسجام الادعاءات مع حجج الحكومة في شكل أعذار مثل تبرير الاعمال بوصفها أعمالاً ضد "المجرمين" ؛ وانعدام أو عدم كفاية ردود الحكومة الأخرى ؛ ورفض الحكومة السماح بالتحقق من جانب مراقبين مستقلين غير مقيدين في تنقلاتهم ومتواجدين عبر الزمن . والخلاصة هي أن المجموعة المتزايدة من الادلة جنبا الى جنب مع تزايد عدم كفاية ردود الحكومة ، وخاصة رفض قبول مراقبي حقوق الإنسان تمس بنوعية انكارات الحكومة وذرائعها وتعزز مصداقية الادعاءات .

١٧٦ - ونظرا للمنهجية والاعتبارات الوارد وصفها أعلاه ، يعلق المقرر الخاص درجة عالية من المصداقية على أغلبية الادعاءات الموجزة في الفصل الثاني من هذا التقرير . ولا يتردد المقرر الخاص في أن يخلص الى أنه حدثت ولا تزال تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان من أخطر نوع وعلى نطاق شامل . وكثير من الانتهاكات يمس السكان ككل ، أو على الاقل الاشخاص الذين لا ينالون حظوة لدى حزب البعث العربي الاشتراكي ولا يدخلون في بطانة النخبة الحاكمة . وفضلا عن ذلك ، تحدث معظم الانتهاكات نتيجة للسياسات المتأصلة في نظام الحكم الاستبدادي الراهن . وعليه ، فمن الصعب أن يتخيل المرء كيف ستستطيع الحكومة الحالية ، التي تعتمد اعتمادا شديدا على التخويف وتسحق حتى

المعارضة المحتملة لارساء دعائم سلطتها ، إجراء تغييرات تقربها نوعا ما من الوفاء بالتزاماتها الدولية . وربما يعلل ذلك عدم وجود أي تحسن ظاهر في حالة حقوق الإنسان في العراق .

١٧٧ - وفيما يتصل بالسياسات الانتهاكية المتبعة ضد حقوق الطوائف الإثنية والدينية في العراق ، فإن الانعدام الملحوظ للاهتمام بتغيير هذه السياسات يعلل الى حد كبير في الواقع حدوث الانتهاكات في المقام الأول . وفي حقيقة الأمر أنه ليس لدى المقرر الخاص شك في أن مختلف المجموعات تتعرض لتمييز واسع النطاق واضطهاد . وتجري هذه الانتهاكات بوسائل شتى ، ولكن لسبب مهيمن واحد هو أن نظام الحكم الراهن في العراق لا يسمح بأي معارضة حقيقية . وفي حين انه يمكن للمقرر الخاص أن يلاحظ أنه لا يوجد أساسا نزعة داخل نظام الحكم لمناهضة أي مجموعة معينة على وجه التحديد ، ولو أن المقرر الخاص قد لاحظ وجود اتجاه عنصري أساسا ضد سكان المعدان (A/47/347/Add.1 ، الفقرة ٢١ ؛ E/CN.4/1992/31 ، الفقرة ١٣٦) ، فمن الواضح أنه تحدث انتهاكات واسعة النطاق ضد مجموعات معينة نظرا لاقتران التزمت الوطني الشديد بالتعصب الشديد . والتزمت في هذه الحالة هو سمة من سمات احتكار الحقيقة من جانب حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم الذي تسيطر عليه ، فضلا عن ذلك ، أقلية من السكان العرب من أهل السنة المتأصلين في أواسط العراق . وفي حين أن الطابع الاشتراكي للحزب قد ابتعد نظريا عن التعصب الديني من خلال الالتزام بالعلمانية حيث تفهم التسميات "الدينية" على أنها انتماءات تاريخية أو ثقافية أكثر منها كمسائل ممارسة فعلية ، فإن المنطق المتأصل في الحكم الموالي للعروبة ولصدام حسين والذي يقوم على تركيز سلطات هائلة في شخصه (E/CN.4/1992/31 ، الفقرة ٧٣) هو الارتقاء بالأشياء التي تحمل طابع العروبة وصدام حسين (مثلا ، التكريتيون السنيون وغيرهم) . وبهذا يمكن تفسير أشياء مثل سياسات وقوانين "العروبة" التي هي مظاهر ملموسة من مظاهر التزمت الوطني السائد . وبالمثل ، فإن الأثر المنطقي للسياسات التي تميز لصالح البعض يتمثل بالطبع في العواقب السلبية التي يشعر بها الأشخاص من غير ذوي الحظوة أو الذين يجري غالبا التمييز ضدهم على وجه التحديد . وفي هذا الصدد ، يشير المقرر الخاص مرة أخرى الى "الاجراءات الادارية" التي تحظر على التركمان في كركوك بيع أملاكهم لأي شخص غير العرب (لم تلغ إلا بعد تحقيق تغيير هام في نسب السكان في هذه المنطقة المنتجة للنفط) .

١٧٨ - ويوازي التزمت الوطني السائد التعصب المطلق ضد المعارضة السياسية . وفي محاولة للمحافظة على سيطرة الحزب الحاكم سيطرة تامة على الحياة في العراق ، فقد دللت حكومة العراق فعلا على استعدادها دون تردد لاستعمال جميع الوسائل في سبيل القضاء على أي وكل معارضة . ومن المفهوم أن رد الفعل الطبيعي لسياسات التزمت الوطني هو ميل غير المستفيدين الى تشكيل مجموعات (أو ربما أن هذه المجموعات تتشكل

في أذهان المتزمتين) وفقا للأنماط المميزة لهم - أي ، في هذه الحالة ، الأنماط الاثنية والدينية . وعندما يبدو أن أيا من هذه المجموعات تبدي معارضة للنظام السائد ، فقد كان رد فعل السلطات هو محاولة تحطيم الأساس الطبيعي للمجموعة بغية القضاء على جذور المقاومة واكراه المجموعة على الخضوع السلبي . وهذا يفسر سياسات الحكومة التي تمس كلا من المجموعات الإثنية والدينية التي نوقشت أعلاه: إن السياسات الهادفة الى القضاء على "المعارضة" (سواء كانت حقيقية أو متصورة أو محتملة) تتجلى في الواقع كسياسات ضد طوائف إثنية ودينية بكاملها . وهذه هي الحالة خاصة حيث أن طابع المجموعة (مثلا ، تنظيمها الديني ، كما هي الحال عند الشيعة ، أو طراز حياتها ، كما هي الحال عند المعدان) يقاوم عادة التدخل من جانب أدوات سيطرة الدولة الكاملة بل يستعصي عليها . وفي هذه الحالات ، من الضروري للحكومة تحطيم النظم الدينية والتقليدية للسماح للحكم الديكتاتوري بأن يسود . وهذا الانشغال بالقضاء على المعارضة ، التي يشار إليها بانتظام بعبارة "زمر التخريب" أو "المخربين" ، يفسر تطور عمليات مثل عملية الأنفال (ضد سكان الشمال) ، والسياسات القائمة على تدمير الموئل الطبيعي والطراز التقليدي لحياة المعدان وحشدهم في "قرى تم تجميعها" ، والسياسات التي يدعى انها وضعت أجهزة الأمن العراقية داخل حيطان مساجد الشيعة .

١٧٩ - ومن وجهة نظر تقييم الأدلة مجتمعة ، ينبغي التشديد على وجود مجموعة هائلة من الأدلة التي يرى المقرر الخاص انها مقنعة بل أكثر من مقنعة . وتكشف هذه المجموعة عن تشكيلة من انتهاكات حقوق الإنسان تؤدي إلى نظام شامل الانتشار من القمع والاضطهاد يدعمه تمييز عريض القاعدة وارهاب واسع الانتشار . ويقوم ذلك على نظام محكم البناء ، عسكري الطابع ، يضم خدمات أمن واستخبارات متعددة تدعمها بدورها شبكات من العملاء والمخبرين الذين يراقبون بعضهم بعضا ويكونون مسؤولين في نهاية المطاف أمام الرئيس وحده . ان نجاح هذا النظام يعود ، إلى حد كبير ، الى اخضاع أغلبية السكان عن طريق الارهاب والتضليل . والواقع أن نطاق الانتهاكات التي انصرف عنها اهتمام المجتمع الدولي طوال جيل تقريبا قد أدى إلى حالات يكون فيها الافراط في التركيز على الاحداث الفردية بمثابة تشويه للصورة الكبرى: إن المشكلة بالنسبة لسكان أنهكتهم الحرب ويخضعون لنظام من السيطرة التامة ، هي النظام ذاته .

باء - الاستنتاجات بشأن المسؤوليات

١٨٠ - لقد سبق للمقرر الخاص أن علق في الفصل الأول على المسؤولية العامة لحكومة العراق عن حالة حقوق الإنسان في العراق . ولكن من حيث الحالات والانتهاكات المحددة ، فإن الاستنتاجات التالية تتصل بالموضوع .

١٨١ - فيما يتعلق بشتى الادعاءات التي تمس السكان عموما ، من الواضح أن تنظيم وسير جهاز أمن الدولة ، وحكومة العراق وحدها هي المسؤولة عنهما ، هما سبب انتهاكات لا تحصى . وفي هذا الصدد ، فإن الأهليات القانونية وحرية العمل الواسعة النطاق الممنوحة لجهاز الأمن تبعث على التجاوزات . والواقع انه وفقا لعدد من الوثائق التي هي في حوزة المقرر الخاص (وبعضها مستنسخ في المرفق الأول) ، تصدر توجيهات للأشخاص والخدمات العاملين للدولة باتخاذ اجراءات من شأنها أن تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . وفضلا عن ذلك ، هناك تقارير تفيد بتوخي العناية لضمان عدم معاقبة الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ هذه التعليمات . وعلى سبيل المثال ووفقا لتقرير صادر عن وكالة الأنباء العراقية ، فإن المرسوم الصادر عن مجلس قيادة الثورة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ يعفي اعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي و"الدوريات الشعبية ... التي تقوم بمهام أمن ومراقبة" من الخضوع "لاي اجراءات قانونية من أجل مواجهة اللصوص ، ومنتهكي حرمة الأمن والنظام ، والمتخلفين عن الخدمة العسكرية ، حتى لو أدت المواجهة الى اصابة أو مقتل اللصوص ومنتهكي حرمة الأمن والنظام" . ويبدو أن منح هذه التراخيص بالاصابة والقتل كان عملا شائعا في العراق وفقا للوثائق ٢ و٩ و١٦ و١٨ من المرفق الأول . كما أن نطاق الأسلحة والمعدات المتاحة لحزب البعث يثير قلقا خاصا في هذا الصدد (انظر الوثيقة ٢١ من المرفق الأول) . وفي ضوء عمليات العراق "البوليسية" و"الأمنية" الجارية في الجزء الجنوبي من البلد ، والتحيزات التي سبق ذكرها ضد شعب المعدان ، فإن هذا النوع من العمل الحكومي يبعث على بالغ القلق .

١٨٢ - وفيما يتصل بالعدد الكبير جدا من حالات الاختفاء في العراق التي أبلغ عنها المقرر الخاص في العام المنصرم ، موصيا على وجه التحديد بأن تنشئ الحكومة لجنة وطنية لمساعدة أفراد الأسر في تحديد مصير المفقودين ، يعرب المقرر الخاص عن خيبة أمله لأن الحكومة لم تبذل مثل هذه الجهود . وفي هذا الصدد ، يلاحظ المقرر الخاص التعليق العام رقم ١٦/٦ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة والذي ينص على أن تتخذ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تدابير محددة وفعالة للحيلولة دون حالات الاختفاء ، بما في ذلك إجراء تحقيقات شاملة . وعليه فإن حكومة العراق ، بعدم اتخاذها تدابير محددة وفعالة للتحقيق في التقارير عن حالات الاختفاء تحقيقا شاملا ، تنتهك التزاماتها بموجب العهد ، ناهيك عن مسؤولياتها عن سبب الاختفاء في المقام الأول . وفضلا عن ذلك ونظرا لأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد زود حكومة العراق بمعلومات عن ٤٤٧ ٩ حالة ، ومع الاشارة إلى أن حكومة العراق احتفظت (ولا تزال تحتفظ فيما يفترض) بملفات مفصلة عن عدد كبير من الأشخاص (انظر خاصة الوثائق ٦ و٧ و١٠ و١٣ من المرفق الأول) ، فإن المقرر الخاص يتوقع من

حكومة العراق أن تكون في مركز تستطيع معه التحقيق تحقيقا شاملا في حالات الاختفاء وابلاغ الاسر بالنتائج .

١٨٣ - وفيما يتعلق بالحريات الدينية والثقافية لطائفة الشيعة في العراق ، لا يزال القلق يساور المقرر الخاص إزاء استمرار ورود تقارير عن التدخل الحكومي في مؤسسات الشيعة ، بما في ذلك أملاكهم ورجال دينهم . وطالما بقي التحريم ساريا على شتى الشعائر الدينية ، وطالما بقيت الطائفة الدينية لا تستطيع تنظيم وادارة شؤونها بحرية في مجال أنشطتها الخاصة ، يجب اعتبار حكومة العراق مسؤولة عن انتهاكات الحريات الدينية ، وفضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بالتقارير عن تخويف رجال الدين وارتكاب انتهاكات خطيرة بحقهم ، لا يزال المقرر الخاص يساوره بالغ القلق إزاء مصير ١٠٥ من رجال الدين وأفراد أسرهم الذين اختفوا بعد رؤيتهم لآخر مرة في حراسة السلطات .

١٨٤ - والحالة في المنطقة التي يغلب على سكانها الاكراد في شمال العراق تبعث على القلق بوجه خاص . وقد ورد أعلاه وصف لتجربة السكان مؤخرا . ومن الواضح أن الحصار الاقتصادي الراهن المفروض على المنطقة الكردية يتنافى مع التزامات العراق بموجب كل من قانون حقوق الانسان الدولي (من حيث الحقوق الاقتصادية وكذلك ، بقدر ما يهدد البقاء ، الحق في الحياة) والقانون الانساني الدولي بقدر ما يكون هذا الحصار الاقتصادي بمثابة محاصرة . ويلاحظ المقرر الخاص ويرحب بالتنظيم الديمقراطي للادارة المحلية في المنطقة الشمالية بالعراق نظرا لتاريخ هذا التنظيم والظروف السائدة .

١٨٥ - ولا يستطيع المقرر الخاص ، إذ يتطرق إلى الحالة الانسانية في البلد ككل ، أن يصرف النظر عن القلق الذي لا بد أن يشعر به كل شخص معني بتعزيز حقوق الانسان والقيم الانسانية . وبدون استثناء ، فإن ما يعانيه جميع الأشخاص في العراق ، بصرف النظر عن السبب أو هوية المسؤولين ، من ألم ومعاناة لهو مدعاة لقلق بالغ . بيد أنه لدى تقييم أسباب هذه الحالة المتدهورة بوضوح ، يؤكد المقرر الخاص مرة أخرى مسؤولية حكومة العراق عن استمرار الجزاءات وكذلك عن اختيارها عدم التعاون مع الامم المتحدة عملا بقراري مجلس الامن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) في سبيل زيادة الموارد المتاحة للشعب . وفي هذا الصدد ، يشير المقرر الخاص إلى تعليقاته الواردة في الفصل الاول والفصل الثاني (الفرع باء-٣ (د)) ، وإلى تعليقاته الواردة في تقريره الاخير إلى الجمعية العامة (A/74/367/Add.1 ، الفقرات ٣٣-٣٧) .

١٨٦ - وأخيرا ، وكما جاء في تقريره الاول إلى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/31 ، ومع مراعاة سلطات ومسؤوليات بعض الافراد وفقا للقانون العراقي وكما يتجلى في

الوثائق التي هي في حوزة المقرر الخاص (انظر خاصة الوثائق ٢ و٣ و٤ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٦ و١٨ من المرفق الأول) ، يخلص المقرر الخاص مرة أخرى إلى أن الأشخاص الذين يتبوأون أعلى المناصب في الحكومة يتحملون مسؤولية خاصة وفردية عن عدد كبير من الانتهاكات التي أبلغ عنها المقرر الخاص . ومن حيث أخطر هذه الانتهاكات ، يلاحظ المقرر الخاص أن القانون الدولي لا يتيح الحصانات .

جيم - التوصيات

١٨٧ - مع مراعاة كل ما ورد أعلاه ، يوصي المقرر الخاص إذن بما يلي:

(أ) أن تتخذ حكومة العراق خطوات فورية لكفالة اتفاق الأهليات والأعمال المجازة لجهازها الأمني مع معايير القانون الدولي ، وخاصة المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ب) أن تنشئ حكومة العراق فورا لجنة وطنية بشأن حالات الاختفاء ، وأن تتخذ خطوات مناسبة للتعاون تعاونا وثيقا مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أجل حل آلاف القضايا التي عرضت عن طريق هذه الهيئة ؛

(ج) أن تكف حكومة العراق فورا عن تدخلها في الأنشطة الدينية لطائفة الشيعة ، وأن تتخذ الخطوات الكفيلة بتعويضات عن الأضرار والكشف عن مكان وجود رجال الدين وأفراد أسرهم المفقودين ؛

(د) أن تنهي حكومة العراق حظرها الاقتصادي الداخلي المفروض على كل من المنطقة الشمالية والجنوبية ، وأن تتخذ الخطوات الكفيلة بالتعاون مع الوكالات الانسانية الدولية في تقديم الاغاثة إلى المحتاجين إليها في جميع أنحاء العراق ؛

(هـ) أن تعمل حكومة العراق فورا على الاستفادة من صيغة "الغذاء مقابل النفط" وفقا لقراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) ؛

(و) أن تتم الموافقة ، نظرا لشدة خطورة حالة حقوق الانسان في العراق ، على توصية المقرر الخاص السابقة بايفاد مراقبي حقوق الانسان والإذن له بالتشاور مع الأمين العام حول الطرائق المؤدية إلى وضع المراقبين في مواقع من شأنها أن تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وأن تساعد في التحقق على نحو مستقل من التقارير الواردة عن حالة حقوق الانسان في العراق .

المرفق الاول

وثائق مختارة وُجدت في مكاتب الامن العراقية

النصوص التالية هي وثائق رسمية مختارة لحكومة العراق مأخوذة من مكاتب مديريات الامن الاقليمية في منطقة كردستان ذات الاستقلال الذاتي . والوثائق المستنسخة أدناه ترد مرتّبة وفقا لتسلسلها الزمني ، باستثناء الوثيقة رقم ١ التي لا تحمل تاريخا . وفيما يتعلق بوثائق معينة ، ينبغي ملاحظة ما يلي:

الوثيقة رقم ٣: في حوزة المقرر الخاص المراسيم الجمهورية التسعة والثلاثون المشار اليها في الرسالة المؤرخة في ١٩٨٥/٤/٣ ما عدا المرسومين ١٠٠٠ و١٠٣٦ . والمراسيم المذكورة تصادق على تنفيذ أحكام الاعدام ب ٥٢٣ شخصا التي أصدرتها بحقهم محكمة الثورة بين ١٩٨٣/٨/٣٠ و١٩٨٣/٩/١٠ .

الوثيقة رقم ٤: هذا القرار يظهر في أعلى رسالة من مديرية الأمن ، بمحافظة أربيل .

الوثيقة رقم ٥: هذه الوثيقة عبارة عن رسالتين منفصلتين وُجدتا معا ، والرسالة الثانية هي الجواب على الرسالة الاولى .

الوثيقة رقم ٨: هذه الوثيقة عبارة عن رسالة مختصرة وضميمتها .

الوثيقة رقم ١٨: هذه الوثيقة عبارة عن رسالة مختصرة مع ضميمتها الأطول .

الوثيقة رقم ١

حزب البعث العربي الاشتراكي
قيادة فرع السليمانية
الشعبة: _____ أمة عربية واحدة
الفرقة: _____ ذات رسالة خالدة
تحية نضالية:

التصوير

استمارة طلبات انتماء النشاط الوطني
(نعم قرار مجلس قيادة الثورة)
(٣)

يعاقب بالاعدام:

(أ) كل من ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي اذا أخفى عن عمد انتماءاته وارتباطاته الحزبية ، والسياسية السابقة ؛

(ب) كل من ينتمي أو انتمى الى حزب البعث العربي الاشتراكي اذا أثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى ويعمل لحسابها أو مصلحتها .

إني اطلعت على قرار مجلس قيادة الثورة أعلاه وأكون مسؤولا أمام القانون في حالة ثبوت مخالفتي أحكام هذا القرار ولأجله وقعت أدناه .

(ج) كل من انتمى الى حزب البعث العربي الاشتراكي وثبت انتمائه بعد انتهاء علاقته بالحزب الى أية جهة حزبية أو سياسية أخرى يعمل لحسابها أو لمصلحتها .

الاسم الثلاثي:
العنوان السكني:
العنوان الوظيفي:
التاريخ:
تأييد صحة التوقيع من قبل خلية الأعضاء
تأييد قيادة الفرقة وختم الفرقة

(التوقيع)

الوثيقة رقم ٢

"ب"

بعد التحية

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ /١٩٨١/٧ ما يلي:

١ - تمنع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المغارز المكلفة بتعقيب الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المغارز الى استعمال القوة بهدف القاء القبض على الهاربين والمتخلفين اذا ترتب على ذلك وقوع اصابات بدنية أو أضرار مادية .

٢ - تغلق جميع القضايا المقامة ضد عناصر المغارز المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف العقوبات القانونية المتخذة بحقهم .

راجين التفضل بالاطلاع وتبليغ المعنيين بذلك .. ودمتم للنضال .

(موقع)

على حسن مجيد

مدير عام مكتب أمانة سر القطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمن العام

مديرية أمن محافظة السليمانية

م ٦٤

العدد /٣٥٥٦٦

التاريخ: ١٩٨١/٨/٩

سري

الى/ ـــــ

كافة المعاونيات وشعب المقر "القيود"

الموضوع/ قرار

أعلاه صورة كتاب مجلس قيادة الثورة/مكتب أمانة سر القطر ٢٠٢٣٨/٣٤ في ١٩٨١/٧/٢٦ الوارد الينا بكتاب أمن عام ك١/٧٩٣٥/٦٦ في ١٩٨١/٧/٢٨ لملاحظة ما ورد أعلاه وإعلامنا رجاء .

عقيد الأمن

مدير أمن محافظة السليمانية

نسخة منه الى/ ـــــ

- - - - - كتابكم أعلاه للتفضل بالعلم رجاء .

الوثيقة رقم ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية الأمن العامة
- م -

العدد/م/٣٨٤٩٣
التاريخ ٣ / ٤ / ١٩٨٥

الى: قائمة التبليغات - د - ومديرية الجنائية و٤٥

م/ أحكام اعدام

بطيه نسخة من كتاب رئاسة ديوان الرئاسة المرقم ١٠٢٨٥ في ١٩٨٥/٣/٣١ مع مرفقاته مراسيم جمهورية من رقم ٩٩٨ الى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٨٣ ، والخاصة بتنفيذ أحكام الاعدام بالمدنيين المبينة أسمائهم فيها والصادرة بحقهم من محكمة الثورة في القضايا ذات الطبيعة الخاصة ، راجين اتخاذ ما يلزم بشأنها .. مع التقدير .

ع/ مدير الأمن العام

المرفقات
مراسيم جمهورية

الجنائية/السياسية
هل لدينا من المذكورين المحكوم بالاعدام
(توقيع)
التاريخ ٤/٧

السيد المدير
لا يوجد لدينا أحد من المذكورين محكوم بالاعدام . وعن جماعة البارزانيين الذين كانوا يسكنون منطقتنا قبل عملية حجزهم .
للتفضل بالاطلاع مع التقدير
عبد/٣ منه
ض. ش. ع.
٤/٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
ديوان الرئاسة
رقم التلكس ٢٢٩٩/القصر
الرقم/ق/٣/١٠٢٨٥
التاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

جهاز المخابرات
مديرية الأمن العامة

م/أحكام اعدام

نرفق بطيه نسخا من المراسيم الجمهورية من رقم (٩٩٨) الى رقم (١٠٣٦) لسنة ١٩٨٣ ، بتنفيذ أحكام الاعدام بالمدانين المبينة اسماؤهم فيها الصادرة بحقهم من محكمة الثورة في القضايا ذات الطبيعة الخاصة .

راجين اتخاذ ما يلزم بشأنها .. مع التقدير .

الدكتور طه ابراهيم العبد الله
رئيس ديوان الرئاسة وكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم جمهوري
رقم (٩٩٨)

استنادا الى أحكام الفقرة (ي) من المادة الثامنة والخمسين من الدستور المؤقت .

رسمنا بما هو آت:

المصادقة على تنفيذ حكم الاعدام شنقا حتى الموت بالمدانين كل من:

مرتضى جعفر عبد العباس ومحسن عاشور شمه وعباس كاظم عباس وهادي مجد على وعمران مرسي عبد الله وعاشور شمه خلف وحدهن حسين حسن وحسن عاشور شمه وحسين حمودي جباره وبشار محمد علي مهدي وموسى أحمد أمين ومنعم فرحان حسين الذي أصدرته بحقهم محكمة الثورة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١ في القضية المرقمة ١٣٠٦/ج/٩٨٣ وفق المادة ١٥٦ وبدلالة المواد ٤٩ و٥٠ و٥٣ من ق. ع.

على الوزراء المختصين تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٠٣ هجرية . المصادف لليوم الثالث من شهر أيلول لسنة ١٩٨٣ ميلادية .

صدام حسين
رئيس الجمهورية

الوثيقة رقم ٤

"صورة من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٧٣ في ١٩٨٥/٤/٣٣"

(قرار)

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣٣ ما يلي:

١ - يتم بيع الاموال المصادرة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ وضع اليد عليها ان كانت من الاموال المنقولة ومن تاريخ التسجيل في دوائر التسجيل العقاري ان كانت من الاموال غير المنقولة .

٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف تثبت مسؤوليته عن عدم بيع الأموال المصادرة خلال المدة المحددة بموجب هذا القرار ، وتصادر أمواله المنقولة وغير المنقولة .

٣ - لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار .

٤ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ٥

الجمهورية العراقية
وزارة الداخلية
مديرية الأمن العامة
مديرية الأمن الفنية

العدد ٦٠٧
التاريخ ١٩٨٥/٤/٢٧

سري وشخصي

الى/ ضابط الجنائية
م/ غرف التحقيق

سبق وأن قامت مديرية ٥٩ بنصب أجهزة تسجيل سري وعلني وزرع غرف تحقيق راجين اعلامنا تقييمكم لهذه الغرف ومدى الاستفادة منها لغرض اشعار أمن عام ٥٩١ بذلك لطفا .

ضابط الفنية

نسخة منه الى
ضابط ش . ت لنفس الغرض أعلاه
لطفا .
٩/٤٧٥٨
١٩٨٥/٤_٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
وزارة الداخلية
مديرية الأمن العام
مديرية أمن محافظة أربيل

العدد ٣٠٢٣٤
التاريخ ١٩٨٥/٤/٢٨

الى/ ضابط الفنية
م/ غرف التحقيق

كتابكم ٦٠٧ في ١٩٨٥/٤/٢٧

١ - من خلال أراء المحققين الذين سبقونا في العمل في الشعبة الجنائية اتضح بأن هذه الغرف عديمة الفائدة وانها لم تستعمل وأن استعمالها لم تعطي النتيجة المطلوبة .

٢ - نعتقد أن هذه الغرف يستفاد منها في حالات يقرر المحقق أن يرهق أعصاب المتهم ومحاربته نفسيا في ابقائه بدون نوم لفترة معينة وهي حالة يقررها المحقق لبعض المتهمين وليس كلهم .. للعلم رجاء .

نقيب الأمن
ضابط (س.ج)

الوثيقة رقم ٦

سرية للغاية

من/ مديرية أمن شقلاوة ش ٦٤ العدد ٣٤٨٥
الى/ كافة ت ١٩٨٥/١١/١٩

أعلمتنا امنعام ٦٤ ما يلي:

لغرض الوقوف على عدد الاشخاص الذين تم حجزهم وترحيلهم من ذوي المخربين والذين شملهم الحجز والترحيل بسبب هروب ذويهم الى جانب المخربين فقد نسب السيد العام بخصوص الموضوع ما يلي:

١ - تزويدنا بقوائم تتضمن أسماء ومهن وأعمار وصلة القربى للمذكور منذ تطبيق القرار ولحد الآن .

٢ - تصوير المرحلين والمحجوزين وارسال صورهم الينا مع القوائم ان توفرت اليكم ويعمل بهذا التوجيه مستقبلا .

٣ - تزويدنا بأسماء المرحليين الذين لم يتم تصويرهم ولم تتوفر لديكم معلومات كاملة عنهم وبقوائم مستقلة

يرجى الاطلاع والتنفيذ على أن يردنا جوابكم خلال فترة أقصاها (٣) أيام. أنبؤونا رجاءً .

رائد الأمن
مدير أمن قضاء شقلاوة

الوثيقة رقم ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

معاونية أمن البلدة

العدد: ٦٨٦
التاريخ/ ٢/٢

الى مديرية أمن البلد ن ١٩
م/ معلومات

كتابكم ١٧٠٢ ب ١٩٨٦/١/٢٥

نتيجة اجراء التحقيق السري من السيد محمود رحيم رشيد ثبت بأنه حسن السيرة والسلوك من القومية الكردية تولد ١٩٦٢ سليمانية .

يعني مؤيد ليس من العائدون الى الصف الوطني ولا يوجد أحد من ذويه ملتحق مع المزينه ترتأي بعدم الموافقة على تجديد اجازته كونه رفض التعاون معنا في مجال العمل الأمني والتعهد أيضا نسخة مرفقة أربعة نسخ من هاتف أعماله مع التقدير .

المرفقات
هاتف أعمال ٤
تعهد رفض ١

نقيب
ضابط أمن بلدة

الوثيقة رقم ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الاستخبارات العسكرية العامة
منظومة استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم/ش٣/ق٣/قادسية صدام/١١٥٤
التاريخ ١٩٨٧/٦/١٠

سري للغاية وشخصي

الى/ مديرية الاستخبارات العسكرية العامة (ش٣)
الموضوع/ ارسال صورة كتاب

طيا نسخة مصورة من كتاب قيادة مكتب تنظيم الشمال السري للغاية والشخصي ٣٧٢٦ في ١٩٨٧/٦/٦ .

يرجى التفضل بالاطلاع .

المرفقات
(١) كتاب مصور

العميد الركن
مدير منظومة استخبارات المنطقة الشرقية
المقدم الركن
سلمان عبد

يحفظ في اضبارة
٦/١١

(١ ـ ١)

سري للغاية وشخصي

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال
العدد/٣٧٢٦/٢٨
التاريخ ١٩٨٧/٦/٦

أمة عربية واحدة
ذات رسالة خالدة
سري وشخصي للغاية

الى: السادة قادة الفيالق
الموضوع: اتخاذ اجراءات

تحية رفاقية

تنسب ما يلي:

بعد الاجراءات التي اتخذت بالمنطقة الشمالية والتي استهدفت انهاء الخونة من المخربين صليلي الخيانة من زمر البرزاني والطالباني والحزب الشيوعي الذين اصطفوا في خندق واحد مع العدو الفارسي الغازي لتمكينه النيل من تراب الوطن الغالي ، فقد كانت التدابير التي تضمنتها الخطة والتي نفذتها جحافل قوات القائد العظيم يعاونهم مقاتلي الجيش الشعبي الشجعان وجميع الخيرين من أبناء الشعب مما الحقوا بالخونة صليلي الخيانة ومن يعاونهم خسائر كبيرة وضيقوا رقعة الارض التي يتحركون عليها وقطعوا عليهم الامدادات من القرى وازالوا محطات استراحتهم وتمويلهم وتقربهم مما ألجأهم للقيام بعمليات انتحارية من أجل أن يثبتوا للآخرين أنهم لا يزالون بنفس قوتهم السابقة ، وما الحوادث الأخيرة التي قاموا بها بالتعرض على القواطع الثلاث هو دليل نهايتهم ومن أجل أن تقبر هذه التعرضات ونلحق بالعدو خسائر كبيرة القيام بما يلي:

١ - ترفع الاستعدادات القتالية لجميع القوات المسلحة وقواطع الجيش الشعبي وتزاد درجة الانتباه والتحسب لمواجهة أي تعرض من أجل الحاق أكبر الخسائر بالخونة عملاء الفرس العنصريين .

٢ - تعزز الحراسة على مقرات قواطع الجيش الشعبي وتكون درجات الانتباه عالية جدا لأن الخونة من المخربين أول ما يستهدفون السيطرة على آمرية القاطع من أجل خلق حالة الارباك من خلال قطع مصدر التوجيه وفعلا "أنتم تعرفون جيدا" ما هي النتائج التي تتمخض عن مثل هذه الأعمال .

٣ - ان حالة التعرض على القواطع والتي تمثل ثلاث محافظات بتقديرنا جاءت وفق خطة أعدها الخونة من المخربين وبالتعاون مع العدو الفارسي لكي يعطوا للمواطنين وفي عموم المحافظات بأنهم لا زالوا أقوياء ويتمكنون من الحاق الأذى بالقوات المسلحة ومقاتلي الجيش الشعبي .

٤ - تتولى القيادات العسكرية التي تقع جميع قواطع الجيش الشعبي تحت أمرتها زيارتها وايجازها بالموقف والمستجدات التي ظهرت على مسرح العمليات في المنطقة الشمالية ، من أجل ترتيب أوضاعها الدفاعية ليؤمن لها قدرة واقتدار عالي بالرد القوي والسريع على الخونة والعدو الغارسي في حالة التعرض عليهم .

٥ - تتولى الجهات الأمنية موافاتنا بالمعلومات الاستخبارية قبل التعرض من الخونة وعلى أقل تقدير خلال (٢٤) ساعة أربعة وعشرون ساعة من وقوعه وهذا الأمر يتطلب حث منتسبيكم للنشاط لرصد تحركات الخونة من المخربين .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم واعلامنا ... مع التقدير .

ودمتم للعقيدة والنضال .

(توقيع)

الرفيق

راضي حسن سلمان

نائب أمين سر قيادة مكتب تنظيم الشمال

نسخة الى

الرفقاء أمناء سر قيادات الفروع المحترمين: لنفس الغرض أعلاه واعلامنا . مع التقدير .

الرفاق مدراء أمن المحافظات الشمالية

مديرية منظومة استخبارات المنطقة الشرقية

مديرية منظومة استخبارات المنطقة الشمالية

لنفس الغرض فيما يخص الفقرة (٥) أعلاه واعلامنا مع التقدير .

١ - يعمل بموجب توجيه قيادة مكتب تنظيم الشمال بدقة .

٢ - تعنون المعلومات التي تصلنا بصدد نشاط المخربين ونواياهم الى قيادة المكتب ونسخة الى ش ٣ واذا تطلب الأمر نسخة الى الفيلق المعني .

٣ - أرجو الاهتمام بذلك وتزويد مكتب تنظيم الشمال بكل ما هو مثير لدينا .

٤ - لا اعتقد هناك حاجة لتعميمه على المراكز ويحفظ لدى السيد مدير ش ٣

السيد المدير

يرجى التفضل بالاطلاع وأمركم بما ترونه مناسبا بصدد تعميمه على الشعب المختصة والمراكز ونشكركم (توقيع)

اطلاع ضباط الأقسام ويعمل بموجبه وحسب تعليقه السيد المدير العام ويعاد الكتاب الي (توقيع)

اطلعت (توقيع)

الوثيقة رقم ٩

قيادة مكتب تنظيم الشمال العدد ٤٠٠٨/٢٨

مكتب السكرتارية التاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠

من/ قيادة مكتب تنظيم الشمال

الى/ قيادة الفيلق الأول/ قيادة الفيلق الثاني/ قيادة الفيلق الخامس

م/التعامل مع القرى المحذورة امنيا

بالنظر لانتهاء الفترة المعلنة رسميا لتجميع هذه القرى والتي سينتهي موعدها يوم ١٩٨٧/٦/٣١ قررنا العمل ابتداء من يوم ١٩٨٧/٦/٢٢ صعودا بما يلي (١) تعتبر جميع القرى المحذورة أمنيا والتي لم تزال لحد الآن أماكن لتواجد المخربين عملاء ايران وسليلي الخيانة وأمثالهم من خونة العراق (٠) (٢) يحرم التواجد البشري والحيواني فيها نهائيا وتعتبر منطقة عمليات محرمة ويكون الرمي فيها حرا غير مقيدا بأية تعليمات ما لم تصدر من مقرنا (٠) (٣) يحرم السفر منها واليها أو الزراعة والاستثمار الزراعي أو الصناعي والحيواني وعلى جميع الأجهزة المختصة متابعة هذا الموضوع بجدية كل ضمن اختصاصه (٠) (٤) تعد قيادات الفيالق ضربات خاصة بين فترة وأخرى بالمدفعية والسمتيات والطائرات لقتل أكبر عدد ممكن ممن يتواجد ضمن هذه المحرمات وخلال جميع الأوقات ليلا ونهارا واعلامنا (٠) (٥) يحجز جميع من يلقى عليه القبض لتواجده ضمن قرى هذه المنطقة وتحقق معه الأجهزة الأمنية وينفذ حكم الاعدام بمن يتجاوز عمره (١٥) سنة داخل صعودا الى عمر (٧٠) سنة داخل بعد الاستفادة من معلوماته واعلامنا (٠) (٦) تقوم الأجهزة المختصة بالتحقيق مع من يسلم نفسه الى الأجهزة الحكومية أو الحزبية لمدة أقصاها ثلاثة أيام واذا تطلب الأمر لحد عشرة أيام لا بد من اعلامنا عن مثل هذه الحالات واذا استوجب التحقيق أكثر من هذه المدة عليهم أخذ موافقتنا هاتفيا أو برقيا وعن طريق الرفيق طاهر العاني (٠) (٧) يعتبر كل ما يحصل عليه مستشارو أفواج الدفاع الوطني أو مقاتلوهم يؤول اليهم مجانا ما عدا الأسلحة الثقيلة والساندة والمتوسطة أما الأسلحة الخفيفة فتبقى لديهم ويتم اعلامنا بأعداد هذه الأسلحة فقط وعلى قيادة الجحافل أن تنشط لتبليغ جميع المستشارين وأمراء السرايا والمفارز واعلامنا بالتفصيل عن نشاطاتهم ضمن أفواج الدفاع الوطني (٠) مكرر رئاسة المجلس التشريعي (٠) رئاسة المجلس التنفيذي (٠) جهاز المخابرات (٠) رئاسة أركان الجيش (٠) محافظو (رؤساء اللجان الأمنية) نينوي ، التأميم ، ديالي ، صلاح الدين ، السليمانية ، اربيل . دهوك (٠) أمناء سر فروع المحافظات أعلاه (٠) مديرية الاستخبارات العسكرية العامة (٠) مديرية الأمن العامة (٠) مدير أمن منطقة الحكم الذاتي (٠) منظومة استخبارات المنطقة الشمالية (٠) منظومة استخبارات المنطقة الشرقية (٠) مدراء أمن محافظات ـ نينوي ، التأميم ، ديالي ، صلاح الدين ، السليمانية ، اربيل ، دهوك (٠) يرجى الاطلاع والتنفيذ كل ضمن اختصاصه (٠) انبؤونا .

(توقيع)

الرفيق

على حسن المجيد

عضو القيادة القطرية ـ أمين سر مكتب تنظيم الشمال

حزب البعث العربي الاشتراكي — أمة عربية واحدة
القطر العراقي — ذات رسالة خالدة
قيادة مكتب تنظيم الشمال — (برقية سرية وفورية)
مكتب السكرتارية
العدد/٤٣٥٠
التاريخ ١٩٨٧/٩/٧

الى: كافة اللجان الامنية في محافظات المنطقة الشمالية وديالي وصلاح الدين

تحية رفاقية:

الموضوع: جرد وترحيل عوائل المخربين

في ضوء ما دار في الاجتماع الذي انعقد بتاريخ ١٩٨٧/٩/٦ وترأسه الرفيق علي حسن المجيد . أمين سر مكتب تنظيم الشمال ، وحضره محافظو ومسؤولو فروع الحزب في المنطقة الشمالية تنسب ما يلي:

١ - تقوم اللجان الامنية في المحافظات الشمالية بتقديم جرد بعوائل المخربين على أن ينجز خلال الفترة من ٦ الى ١٩٨٧/٩/١٥ ويباشر فور الانتهاء من الجرد بترحيل تلك العوائل الى مناطق تواجد ذويهم من المخربين عدا الذكور منهم بين سن (١٢) داخل الى سن (٥٠) داخل ، فيتم حجزهم .

وتستثنى من هذه الاجراءات العوائل التي لها شهداء أو مفقودون أو أسرى أو عسكريون أو مقاتلون في أفواج الدفاع الوطني ، ففي هذه الحالة يتم ترحيل الأم فقط الى جانب ابنها المخرب .

٢ - يباشر بعقد ندوات جماهيرية واجتماعات ادارية يجري خلالها الحديث عن أهمية عملية التعداد السكاني العام الذي تقرر اجراؤه في ١٩٨٧/١٠/١٧ ويؤكد على ايضاح أن من لا يشارك في العملية بدون عذر مشروع يفقد عراقيته كما سيعتبر من الهاربين من الجيش ويطبق بحقه قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٧٧ في ١٩٨٧/٨/٢٦ .

٣ - لا تقبل عودة النادمين من المخربين بدون أسلحتهم اعتبارا من ٩/٦ الى ١٩٨٧/١٠/١٧ وبعد ١٩٨٧/١٠/١٧ لا تقبل عودتهم حتى وان جلبوا أسلحتهم .

يرجى الاطلاع واتخاذ ما يلزم واعلامنا ... مع التقدير .

توقيع
طاهر توفيق
سكرتير لجنة شؤون الشمال

نسخة الى
كافة قيادات فروع الحزب في المنطقة الشمالية وديالي وصلاح الدين
قيادة الفيلق الاول
قيادة الفيلق الخامس
مديرية الاستخبارات العسكرية العامة
مديرية الامن العامة
قيادة الفيلق الثاني
يرجى الاطلاع مع التقدير .
٢٩٣١ح

الوشيقة رقم ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومة استخبارات المنطقة الشرقية

العدد/ش٣/ق٣/٢١٣٧

التاريخ ١٩٨٧/٩/٢٨

( ) سري وشخصي

الى /م ا ش/كافة المراكز عدا اللجان الفرعية

الموضوع/ ازالة قرى

تنسب بموجب كتاب قيادة مكتب تنظيم الشمال المرقم ٥٨٦٦ في ١٩٨٧/٩/١٧ المبلغ الينا بكتاب محافظة التأميم ـ اللجنة الأمنية ـ السري والشخصي/٥/١٤٩٣ في ١٩٨٧/٩/٢٣ . عدم ازالة القرى غير المحذورة أمنيا إلا بموافقة الرفيق المناضل على حسن المجيد أمين سر مكتب تنظيم الشمال ويستثنى من ذلك القرى التي يطلق منها النار على قافلة عسكرية أو يستخدمها المخربون للتعرض على المنشآت الحكومية ومجابهة الدولة .

نرجو الاطلاع والعمل بموجبه بدقة .

توقيع

المقدم

ع/مدير منظومة استخبارات المنطقة الشرقية

سري وشخصي

الوثيقة رقم ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مديرية أمن حلبجه
العدد/ ٦٦٧٤
التاريخ ١٩٨٧/١١/١٤

الى/ مديرية أمن السليمانية ش. ٣. م
م/ النشاط الشهري

ندرج أدناه النشاط الشهري لمقر مديريتنا والمعاونيات التابعة لنا لهذا الشهر ، للتفضل بالعلم مع التقدير .

مدير أمن حلبجة

١ - عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم نتيجة الاشتباه الحاصل بهم/ لا يوجد .
٢ - عدد العوائل المحجوزة من عوائل المخربين/ لا يوجد .
٣ - عملية الاحباط - (٤) وانها موضوع بحث كتبنا المرقمة:
(أ) ٦٤٦٢ في ١٩٨٧/١١/١ .
(ب) ٤٨٣٢ في ١٩٨٧/١١/١١ الموجهة الى الشعبة الأولى .
(ج) ٦٥٨١ في ١٩٨٧/١١/٨ .
(د) ٦٦٦٨ في ١٩٨٧/١١/١٤ .
(هـ) ٦٦٧١ في ١٩٨٧/١١/١٤ .
٤ - عمليات قتل المخربين - لا توجد .
٥ - ترحيل العوائل النازحة - لا يوجد .
٦ - الأشخاص الذين تم القبض عليهم بدون سبب مبرر وجهة الإحالة/ لا يوجد .
٧ - الحصار الاقتصادي في السيطرات - تم التنسيق مع السيطرات المتواجدة ضمن مناطقنا بخصوص المواد المهربة والمواد الغذائية لمنعها من عبورها الى خارج المدن .
٨ - عدد الهاربين والمتخلفين - (١) عمر عزيز على محمود الجاف وأحيل الى عنبر دربندخان .
٩ - مطاردة المخربين - تم نصب عدة كمائن من قبل مفارزنا الخاصة على الطرق التي يسلكها المخربين وفي مناطق تواجدهم .
١٠ - عمليات اثارة الشكوك داخل الزمر التخريبية - تم توزيع عدد من النشرات الواردة الينا من مديرية أمن السليمانية في مناطق تواجد المخربين لاثارة الشكوك في صفوفهم .

١١ - عمليات القبض على المخربين - لا يوجد .
١٢ - عدد القضايا المحالة الى محكمة الثورة والمحاكم الاخرى - لا يوجد .
١٣ - احباط توزيع النشرات المعادية - (٢) في قضاء حلبجة .
١٤ - العوائل المقبوض عليها والتي تنوي الهرب الى ايران - لا توجد .
١٥ - الكسب في صفوف أفواج الدفاع الوطني - ٨ ثمانية .
١٦ - الكسب في مجال المعلومات - ٧٠ سبعون .
١٧ - المعاملات المنجزة للمواطنين - تم انجاز كافة المعاملات العائدة للمواطنين المحالة الينا من المراجع .
١٨ - مجال التحرك على العوائل الهاربة - تتحرك من أجل اقناع أولادهم للتعاون معنا لصالح عملنا الأمني .
١٩ - مجال التواصل مع المواطنين واقامة علاقات معهم ومبادلات التوجيه السياسي بصفوف المواطنين - علاقتنا جيدة مع المواطنين حيث قمنا بزيارة مراسيم التعازي المقامة على أرواح الشهداء الذين استشهدوا على أيدي زمر التخريب ومشاركة المواطنين في أحزانهم وأفراحهم .
٢٠ - القاء القبض على حاملي السلاح خلاف التعليمات - لا يوجد .
٢١ - عمليات الردع داخل صفوف المخربين - لا يوجد .
٢٢ - عدد القضايا التحقيقية المحالة الى الجهات الاخرى - لا توجد .
٢٣ - نشاط المغارز الداخلية لمديريتنا - لا توجد لدينا مغارز تعمل ضمن مديريتنا .
٢٤ - النشاط في مجال متابعة المخربين ورصد تحركاتهم - تم تكليف ضباط المناطق بالتواجد في السيطرات وتفتيش كافة المركبات تفتيشا دقيقا وتوجيه مصادرنا لمراقبة المهربين .

تم الاتصال بالنقيب سعدون وأكد أن الكيس ضمن أفواج هو ٣٣ وليس ٨ .

ملازم الأمن
ضابط ش ٣. م

الوثيقة رقم ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار/١٠
تاريخ القرار ١٩٨٨/١/٣

قرار

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/٣ ما يلي:-

أولا - يعدل قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٧٧) ستمائة وسبعة وسبعون المؤرخ في ١٩٨٧/٨/٢٦ السادس والعشرين من شهر آب/أغسطس ألف وتسعمائة وسبعة وثمانين ويقرأ كما يلي:

١ - تتولى المنظمات الحزبية تدقيق موقف الهاربين والمتخلفين عن الخدمة العسكرية الذين يتم القاء القبض عليهم .

٢ - يتم تنفيذ حكم الاعدام من قبل المنظمة الحزبية بعد التثبت من ذلك بحق كل هارب أو متخلف يتم القبض عليه اذا زادت مدة الهروب أو التخلف عن السنة أو ارتكب جريمة الهروب أكثر من مرة .

٣ - يودع المتخلف أو الهارب الذي عاد من الهروب نادما "أو كانت مدة تخلفه أو هروبه سنة فأقل حتى لو عاد مقبوضا" عليه الى وحدته لتسير القوانين والانظمة العسكرية بحقه .

٤ - تسري أحكام هذا القرار على جميع المتخلفين عن الخدمة العسكرية قبل تاريخ صدوره ممن لم يراجعوا دوائر تجديدهم خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثانيا - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكامه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوثيقة رقم ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الاستخبارات العسكرية العامة
منظومة استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم/ش٣/ق٣/قادسية صدام/٤٢٢
التاريخ/ ١٩٨٨/٣/١٨

سري وشخصي

الى: م أمن السليمانيه - جم جمال - سيد صادق - دربندخان
الموضوع: حجز عوائل المخربين

رسالة قيادة مكتب تنظيم الشمال السرية والفورية ٢٩٧ في ١٩٨٨/٣/١٥ تنسب احتجاز عوائل المخربين الذين يلجأون الى قطعاتنا بمعسكرات خاصة محمية تعد لهذا الغرض وباشراف عناصر استخبارات من الفيلقين الأول والخامس .

نرجو الاطلاع واتخاذ ما يلزم واعلامنا .

توقيع
المقدم
ع/مدير منظومة استخبارات المنطقة الشرقية

سري وشخصي

الوثيقة رقم ١٥

من مديرية أمن البلد/ ق٣ العدد: ١١١٦٤
الى كافة المعاونيات التاريخ ١٩٨٨/٩/١

بناء على ما جاء ببرقية أمن السليمانية المرقمة ٤٤١٦ في ١٩٨٨/٨/٣١ تنسب التشديد على تطبيق الحصار الاقتصادي .

(.) لاتخاذ ما يلزم وتطبيق نظام البطاقات بشكل جيد والاهتمام بالموضوع .

للعلم والتنفيذ بما جاء أعلاه وإعلامنا لطفا .

رائد الأمن
مدير أمن البلدة

الوثيقة رقم ١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الاستخبارات العسكرية العامة
الرقم: م٥/ش٣/ق٣
التاريخ: ١٩٨٨/١٠/١٧

سري وشخصي

الى: السيد مدير منظومة استخبارات المنطقة الشمالية
السيد مدير منظومة استخبارات المنطقة الشرقية
الموضوع: نتائج عملية خاتمة الانفال

١ - أثناء وبعد عملية خاتمة الانفال تسللت مفارز من زمر التخريب وتواجدت في عمق أراضينا ... أمر السيد الرئيس القائد (حفظه الله) بصدد الموضوع ما يلي:
"لا بد من العمل النشيط وغير التقليدي لتصفية أي جيب يتواجد في المنطقة الشمالية ولا نترك له لأن يجمع حوله المحاسيب والأنصار وقادة المناطق والفرق مسؤولين مسؤولية شخصية عن هذا" .
٢ - أمر السيد المدير العام تبليغكم بذلك .
نرجو التفضل باتخاذ ما يلزم .

(توقيع)
العميد الركن
ع. مدير الاستخبارات العسكرية العامة

مقدم فاضل
لمتابعة تواجد تلك المفارز بشكل دقيق جدا واشعار الجهات الأمنية بها أولا بأول . (توقيع)
- اطلعت ويجري العمل وفق التوجيه أعلاه وسيتم العمل بموجبه
(توقيع) المقدم فاضل

سري وشخصي

الوثيقة رقم ١٧

- النصر حليف العراقيين

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الأمن العامة
مديرية أمن الحكم الذاتي

العدد: ١٤٩٥١
التاريخ ٣١ /١١/ ١٩٨٨

سري وشخصي

الى: السادة مدراء أمن منطقة الحكم الذاتي السليمانية
الموضوع: تعليمات

أعلمتنا قيادة مكتب تنظيم الشمال ما يلي:

بعد أن تم بعون الله القضاء على زمر التخريب والعمالة في شمالنا الحبيب - فإن الحالة الجديدة في المنطقة تقتضي اتخاذ اجراءات أمنية تتواءم مع المرحلة الجديدة تحسبا لأي اسلوب تخريبي تلجأ اليه بقايا المخربين من الذين سيحاولون ايجاد جيش تخريب للقيام بأعمال توحي لمن يتعاطف معهم وأسيادهم في الخارج بأنهم ما زالوا يملكون مواطئ أقدام على أرض وطننا أو أن قدراتهم على مواصلة أعمال التخريب ما تزال قائمة . ولا بد بأننا لن نجد بعد اليوم زمرا تخريبية بحجم كبير تستند الى قواعد ثابتة وتقوم بأعمال كبيرة ذات صدى واسع وانما سنجد بؤرا صغيرة قد لا يزيد عدد المخربين فيها على ١٠ - ١٥ مخرب ينتقلون من مكان الى مكان ويقومون بأعمال تخريبية الى مستوى ردودنا الفعلية عليها فاذا كانت تلك ..... وروتينية فانهم سينشطون لتوسيع قواعدهم والقيام بعمليات أكبر في المراحل اللاحقة كما سيهتمون بتجديد تنظيماتهم الداخلية وبذلك يظلون على تواصل ببعض عناصرهم من الذين استفادوا من قرار العفو وخاصة أصحاب النفوس المريضة الذين سيلعبون أدوارا مزدوجة في سلوكهم خدمة للمخربين وأسيادهم وللوقوف بوجه مثل هذه المحاولات والقضاء عليها في مهدها قبل استفحالها فقد تقرر في المؤتمر الذي عقد في ١٩٨٨/١١/٨ لدراسة مثل هذه الاحتمالات وأساليب مواجهتها والعمل بالضوابط التالية:

١ - <u>في المجال الأمني:</u>

(أ) تحريم العمل المعادي تحريما قاطعا في محافظات المنطقة الشمالية ومحافظات نينوي وديالي وصلاح الدين سواء في المدن والقصبات أو المجمعات والقرى وقرب الخطوط التنظيمية للفئات المعادية أينما وجدت ؛

(ب) عدم السماح بعودة أعمال التخريب مهما صغر حجمها اعتبارا من ١٩٨٨/٩/٤ تاريخ انهاء التخريب صعودا واستخدام القوة والقسوة العادلة في مكافحة الأعمال الاجرامية تلك وفور وقوعها ؛

(ج) الرد السريع والحازم على أية حادثة واعطائها حجما أكبر من حجمها مهما كانت صغيرة وتوثيق تلك الحادثة بالصور وأشرطة الفيديو أو الاثنين معا ؛

(د) استخدام الشدة والحزم مع الأشخاص الذين يسفر التحقيق معهم عن انحرافهم أو تعاونهم مع الأعداء ؛

(هـ) معاملة المواطنين الأكراد بنفس المقاييس التي يعامل بموجبها أي مواطن عراقي فيما يتعلق بالحقوق والواجبات عدا الذين استفادوا من قرار العفو المرقم ٧٣٦ في ٨ /١٩٨٨/٩ .....والتعامل معهم كعراقيين متساوين في الحقوق والواجبات إلا من يثبت بالنوايا الحسنة والتصرف الصحيح بأنه تخلى تماما عن ماضيه مع المخربين وتقدم في .....لجعل أقرانه من المستفيدين من قرار العفو .

اعتماد الضوابط التالية:

أولا - لا يحق لهم الترشيح لعضوية المجلس الوطني أو المجلس التشريعي ومجالس الشعب والمجالس البلدية أو المنظمات الجماهيرية .

ثانيا - يحق للمستفيدين من قرار العفو البيع أو الشراء أو الايجار .....أو استئجار أراض أو مصالح تعود ملكيتها الى الدولة . كما لا يحق لهم التعاقد مع دوائر الدولة للقيام بأي عمل خاص سواء كان عماليا أو مهنيا إلا بعد مرور سنتين على دخوله للصف الوطني .

ثالثا - تقوم الأجهزة المختصة بمراقبة تصرفات المستفيدين من قرار العفو والتعرف على نواياهم من خلال ايجاد مجسات نشطة ودقيقة بين صفوفهم .

٢ - المجال الاقتصادي:

وتمشيا مع الحالة الجديدة التي تلت القضاء على زمر التخريب فإنه ينبغي إعادة النظر في الاجراءات الاقتصادية التي فرضتها الظروف الاستثنائية في ..... ولا عطاء بين ..... الحالة الجديدة ..... استتباب الأمن وسيادة ..... كان الأمر يستوجب ..... الاستثنائية لأن استمرار الحصار الاقتصادي يوحي ..... بتلك الظروف وعليه فقد تعين ما يلي:

(أ) اجراء عمليات تأجير محطات تعبئة الوقود وساحات بيع .... على أن تقوم تلك المحطات والساحات بتقديم خدماتها دونما تحديد ..... أو ..... لعملها ورغم ما تراه لجعل مكافحة النشاط المعادي في ..... مناسبا .

(ب) ابقاء الحظر على بيع اللحوم المعلبة وكذلك البقوليات ..... وكافة وجميع المعلبات الغذائية .

(ج) منع وكالات بيع المواد الغذائية في المجمعات ..... ما عدا الفقرة (ب) أعلاه .

(د) يعاد التقدير على المجمع الذي يتأكد ..... منها الى بقايا بؤر التخريب أو تستخدم في مجالات ..... أو التخريب .

واننا على ثقة ويقين بأن الجميع سيعملون بنفس القدر بالاندفاع المشهود لهم بهما خدمة لشعبنا الوفي وقطرنا العزيز في ظل راية بطل النصر والسلام السيد الرئيس القائد صدام حسين حفظه الله ورعاه ، يرجى باتخاذ ما يلزم وإعلامنا مع التقدير .

عميد الامن

م. م. ع. لمنطقة الحكم الذاتي

الوثيقة رقم ١٨

العدد: ٨٧١
التاريخ: ١٩٨٩/٢/٨

الى: أمن اربيل / س ٥
من: أمن شقلاوة

كتابكم ١٦٥٧ في ١٩٨٩/١/٣٠:

تم الاطلاع والاستفادة من المعلومات الواردة فيه في عملنا الأمني .

للتفضل بالاطلاع . مع التقدير .

(توقيع)
م. أول الأمن
ع. مدير أمن شقلاوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمن العام
مديرية أمن محافظة اربيل

سري وشخصي ويفتح بالذات

العدد: ش ١٦٥٧/٥
التاريخ: ١٩٨٩/١/٣٠

الى: السيد مدير أمن شقلاوة
م: خطة العمل الاهوار

من خلال استقراء الوضع الأمني للأهوار في الوقت الحاضر ودراسة محصلة العمليات الكبيرة التي تم تنفيذها ضد الهاربين والمعادين فقد وجدنا بأن هذه العناصر ما زالت تمارس نشاط تخريبي مستغلة مناطق الاهوار كقواعد انطلاق لهذه العمليات كما اتضح لنا أن هذه المجاميع لا زالت تعمل ضمن توجهات تنظيمية سياسية ترد اليها من ايران عن طريق وسطاء يتسللون لهذا الغرض .

حيث اعتبر المجرم محمد باقر الحكيم رئيس ما يسمى ب (المجلس الأعلى للثورة الاسلامية في العراق) بأن هذه العناصر هم النواة الأولى لما يسمى بالجيش الاسلامي لتحرير العراق وزاد من دعمه لها من خلال تصريحاته كما أن كافة الحركات المعادية المتواجدة في ايران وبعد فشل مخططاتها في المنطقة الشمالية أخذت تكرس جهودها بدفع عدد من عناصرها المدربة في ايران للاتصال بالمجاميع المعادية في الأهوار لاستخدامها كورقة جديدة للتأثير على الوضع الأمني لقطرنا وخاصة بعد المتغيرات التي طرأت في سياسة النظام الايراني نتيجة قبوله بقرار وقف اطلاق النار الذي أثر على نشاط وعمل الحركات المعادية على الساحة الايرانية فما تطلب اعادة تقييم عملنا ودراسة خطة العمل التي أقرت في العام الماضي ومحصلة العمل الايجابي بغية تعميقه وكذلك الحالات السلبية والوقوف على أسبابها .

فبتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ تم عقد مؤتمر في مقر مديرية أمن محافظة البصرة بحضور السيد القائد العام المحترم تم فيه مناقشة الوضع الأمني لمناطق الأهوار والسبل الواجب اتباعها لانهاء التواجد المعادي فيها وواجبات جهاز الأمن في المنطقة الجنوبية للمرحلة القادمة وكما يلي:

أولا - التوجهات الحالية للمجاميع المعادية في الأهوار التي وردتهم من ايران عن طريق الوسطاء وهي:

١ - استمرار العمل مع المحافظة على أمنية العمل وكتمان السر .
٢ - يجب أن يكون العمل يحقق أكبر ضرر للسلطة دون أن يلحق بهم خسائر .
٣ - تنفيذ عمليات خارج الأهوار لابعاد الشك عن مجاميع الاهوار والمحافظة على أمنية عملها أي (تنفيذ عملية واحدة في الاهوار ولابعاد الشك - تنفيذ عدة عمليات في مناطق أخرى) من قبل نفس المجاميع .
٤ - تجربة المجاميع بواسطة تكليفها بعمل ما وتنفيذ مجموعة أخرى لمعرفة هل هناك مجموعة تدعى بعملها .
٥ - نقل تفاصيل العمليات بدقة والتركيز على الزمان والمكان .
٦ - جمع المعلومات عن الاشخاص المهمين .
٧ - التوصل الى أساليب كشف المجاهدين بأي صورة .
٨ - التوصل الى بناء علاقات مع العسكريين والتركيز على رتبهم ووحداتهم .
٩ - التعامل بنقل المعلومات بالجفره .
١٠ - العمل على تأمين خطوط ارتباط بين المجاميع المنتشرة في أهوار ذي قار وميسان والبصرة لتنسيق العمل .
١١ - تكليف المجاميع بالحصول على البرقيات السرية والجفر والترددات المستخدمة في الوحدات العسكرية .
١٢ - يجوز قتل أعوان السلطة والاستيلاء على أموالهم وهذه الأموال - يجوز التصرف بها للعمل الاسلامي ويجوز تعذيبهم عند أسرهم للحصول على المعلومات منهم ويجوز قتل الأسرى منهم وكذلك يجوز اختطاف ابنائهم لتحقيق بعض أهداف المجاهدين على حد زعمهم .
١٣ - يجوز اختطاف وقتل الأجانب ممن يعملون بالشركات الأجنبية وخاصة منهم من الدول الغير الاسلامية لأنهم يعملون على تقوية النظام .
١٤ - الذين يسلمون أنفسهم للسلطة ويطلعوها على أسرار المؤمنين يجوز قتلهم .
١٥ - اعتبار المقتولين من الهاربين من الجيش أثناء الحملات بحكم الشهداء فيما يخص (سقوط الفسل وكفن) .

ثانيا - التأكيد على خطة العمل مع الأهوار التي أقرت في عام ١٩٨٧ والتي حظيت بموافقة السيد الرئيس القائد (حفظه الله) والتي كانت تتضمن الآتي:
١ - القيام بعمليات أمنية فنية ضد عناصر التخريب في مناطق الأهوار مثل (التسمم - التفجير - احراق دورهم) وذلك من خلال الاصدقاء والمؤتمنين لاشعارهم بأن مناطق الأهوار ليست آمنة .
٢ - انتقاء عدد من المصادر الكفوّة والجيدة من ضمن الهاربين المتواجدين في الأهوار لكي يتم تكليفهم بعمليات اغتيال العناصر المعادية وتنفيذ بعض المهمات التي تخدم عملنا الأمني مقابل اعفائهم من جريمة الهروب والتخلف والتبعات القانونية المترتبة على ذلك في حالة التنفيذ .

٣ - القيام بعمليات مدروسة ضمن مناطق تجمع المعادين على أن نضمن فيها سرية هذه العمليات وفاعليتها وأن تكون نتائجها موازية لحجم القطعات المشاركة فيها .

٤ - اختصار واجبات الجيش الشعبي للأشخاص الساكنين في الأهوار وعلى حافاتها لحماية الأمن في تلك المناطق وبخاصة في محافظات البصرة وميسان وذي قادر .

٥ - تحديد حركة السيارات التي تعمل بين مراكز القصبات ومناطق الأهوار - بتقدير اللجنة الأمنية في المحافظة .

٦ - القيام بعمليات تأديبية رادعة خلال فترات متفاوتة ضد الذين يثبت تعاونهم مع المخربين من سكان الأهوار مثل حرق دورهم وازالتها لردع الآخرين .

٧ - تنشيط عمل اللجان المشتركة الخاصة بمتابعة الهاربين والمتخلفين .

٨ - تطبيق مبدأ الحصار الاقتصادي على القرى والمناطق التي يتواجد فيها المخربون وذلك من خلال ما يلي:

- سحب كافة وكالات المواد الغذائية ؛
- منع شراء الأسماك ؛
- اتخاذ أقصى الاجراءات لمنع وصول المواد الغذائية الى العناصر الهاربة والخارجة عن القانون والمعادية ؛
- منع وصول وسائط النقل الى تلك المناطق ؛

ومع هذه الاجراءات استدعاء رؤساء العشائر والوجهاء الموجودين في تلك المناطق وافهامهم بأن هذه الاجراءات سوف لا ترفع إلا بتعاونهم الفعلي لانهاء وجود الهاربين .

٩ - دراسة امكانية تجميع القرى المتواجدة داخل الهور الى المناطق اليابسة التي يسهل السيطرة عليها وفتح طرق ومقتربات داخل الأهوار العميقة .

١٠ - تجريد مناطق الأهوار والمناطق القريبة منها من الزوارق والشاتير التي تعمل بالمحركات ومصادرتها وعدم السماح بتواجدها اطلاقا .

١١ - اشتراك طيران الجيش بتأمين طائرات سمتيه في حالة طلب مديريات الأمن المعنية وذلك بغية الاستعانة بها في الواجبات المحددة لهذا الغرض .

١٢ - تولي اللجنة التي يرأسها الرفيق أمين سر مكتب تنظيم الجنوب الاشراف الكامل على التعامل مع المتواجدين في الأهوار لتحديد سياقات عمل ثابتة ومحددة يلتزم بها الجميع .

١٣ - التأكيد على دور المنظمات الحزبية والجماهيرية بالعمل على توعية أهالي الأهوار وتعميق روح الوطنية .

ثالثا - التأكيد في المؤتمر المشار اليه بأن يكون العمل في المرحلة القادمة وفق السياقات التالية:

١ - أن يكون العمل لمواجهة الزمر المعادية في الأهوار يوازي خطورتها كونها أصبحت تشكل حالة تقلق الأمن الاستقرار في المنطقة الجنوبية .

٣ - التأكيد على اختراق هذه المجاميع من خلال العمل المستمر في توجيه ودفع المتعاونين غير المكشوفين بهذا الصدد .

٣ - التأكيد على القيام بعمليات أمنية فنية ضد عناصر التخريب في مناطق الاهوار .

٤ - التحديد الدقيق لأماكن الهاربين والمعادين عن طريق الجولات الاستطلاعية الجوية مقارنتها مع ما يرد من معلومات من المصادر السرية .

٥ - التأكيد على استمرار الحصار الاقتصادي بشكل أكثر فعالية لدوره الايجابي في قضية الخناق على حركة العناصر المجرمة في الاهوار والحد من توفير مستلزمات حياتهم اليومية .

٦ - تأكيد العمل باستدراج المعادين بمختلف الوسائل الطرق الأمنية للقبض عليهم وصولا الى امتداداتهم داخل الاهوار وخارجها .

٧ - استمرار التنسيق مع طيران الجيش للاستفادة القصوى من الطائرات السمتية لاشتراكها بعمليات مطاردة الهاربين .

٨ - البحث عن مصادر جديدة لديها تواجد في أعمق نقطة في الاهوار .

٩ - اعداد برنامج زمني لمقابلة المتعاونين من قبل مدراء أمن المحافظات الجنوبية بعد جمع المعلومات الكاملة عنهم وفق الفقرات التالية:

- العشيرة التي ينتمي اليها المتعاون ؛
- خلفياته السياسية وانتمائه السابق ؛
- هل المتعاون من أهالي الاهوار أم جاء الى الهور لتغطية هروبه ؛
- تقييم العطاء الأمني للمصادر وانتاجية كل واحد .

للاطلاع والاستفادة واعلامنا رجاء .

(توقيع)
مقدم الأمن
و/ مدير أمن محافظة اربيل
١٩٨٩/١/٣٠

الوثيقة رقم ١٩

مديرية أمن التليدة

١٩٩٠/٣/٣١

ورقة تعهد واستلام

أنا الموقعة أدناه فاطمة عبد الله قادر زوجة المعدوم قانع ابراهيم محيي الدين استلمت شهادة الوفاة التي تعود للمذكور والمرقمة ٧٢٣٣٨٦٣ والصادرة في ١٩٨٩/١٠/٢٢ وأتعهد بعدم اقامة النائحة وخلاف ذلك أكون مسؤولة أمام القانون وعليه وقعت .

(بصمة)
فاطمة عبد الله قادر
١٩٩٠/٣/٣١

(توقيع)
ع. مدير أمين التليدة
٣/٣١

الوثيقة رقم ٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سري

رئاسة الجمهورية
السكرتير
مديرية الاستخبارات العسكرية العامة
منظومة استخبارات المنطقة الشمالية
الرقم/ش٣/ق٤/٢٥٥٣
التاريخ ١٠ رمضان ١٤١٠ هـ
الموافق ١٩٩٠/٤/٥ م

الى: مديرية الاستخبارات العسكرية العامة (ش٣)
الموضوع: طلب معلومات

١ - فاتحتنا مديرية الأمن العام بموجب كتابهم السري ٢٢٩٩٤ في ١٩٩٠/٣/٢٦ ترجو فيه تزويدهم بمعلوماتنا عن المعدوم خضر رشو جندي وموجز عن قضيته .
٢ - المذكور أعلاه من مخربي لجنة محلية الشيخان لزمرة البارزاني وتم القاء القبض عليه بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ من قبل مفارزنا الخاصة المرتبطة بمركز استخبارات الموصل واشعرناكم بموضوعه بكتابنا السري للغاية ١١٥٦٩ في ١٩٨٥/١٠/٩ .
يرجى للتفضل بالاطلاع واعلامنا تنسيبكم .

(توقيع)
العقيد الركن
و/مدير منظومة استخبارات المنطقة الشمالية
١٩٩٠/٤/٥

سري

الوثيقة رقم ٣١

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة فرع السليمانية

أمة عربية واحدة
ذات رسالة خالدة

العدد/ ٨٣٠٨
التاريخ ٢٦ ربيع ٢/١٤١١ هـ
١٤/١١/١٩٩٠ م

(النموذج) (ب)

الى/ قيادات الشعب كافة

الموضوع/ تسليم مواد عسكرية

تحية رفاقية

كتاب المنطقة الشمالية للجيش الشعبي ١٩٧٣ في ١١/١١/١٩٩٠ .

تسلم كافة الأسلحة ومعدات المخابرة والتجهيزات الكيماوية والتجهيـــزات والمهمات الأخرى الموجودة في الشعب الحزبية والتي استلمت في حينه من قبل الرفـــاق الذين كلفوا بالاستلام الى الضباط الاداريين للمعسكرات الـ ..... مع التقديـــر ... ودمتم للنضال .

الرفيق
أسود على محمد
أمين سر قيادة فرع السليمانية
١٤/١١/١٩٩٠

نسخة منه الى/

امرية معسكر السليمانية للجيش الشعبي/اشارة للكتاب أعلاه للتفضل بالاطـــلاع واتخاذ ما يلزم ... ودمتم للنضال .

المرفق الثاني

وثائق مختارة من اضبارة واحدة وُجدت
في مكاتب الأمن العراقية

النصوص التالية هي وثائق رسمية مختارة لحكومة العراق مأخوذة من مكاتب مديريات الأمن الاقليمية في منطقة كردستان ذات الاستقلال الذاتي . والوثائق الخاصة الواردة أدناه ، والتي تشكل جزءاً من اضبارة واحدة تحوي ٣٣ برقية وموثقة برباط ، هي مستنسخة بالترتيب الذي وُجدت به . ويظهر على غلاف الاضبارة النص التالي بخط اليد:

"اضبارة عملية الأنفال الثالثة
(قاطع قادر كرم)
١٩٨٨/٤/٩"

الوثيقة رقم ١

ق٣ ١٣٣٠
٤/٢٧ ١٨٠
٣٧٩٣/ق٣
٤/٢٧ ٧٧٩٣

منظومة
استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم: ١١٨٠٠
التاريخ: ١٩٨٨٤/٢٧

سرية فورية

من: فل٣
الى: م أ س ع ع ش٣/
و/ مكتب تنظيم الشمال/ق فرع اليرموك العسكري/فل١/فق ٢١/ح ع/م ا س
هيئة ركن ١ من فل٣
الرقم /١٠٦٦/٠/ خلاصة عملاء ايران حتى الساعة /١٨/٠٠/ //٩٨٨/٤/٢٦ .....
فق ٢١/٠/ بالساعة ٠٦/٠٠ /٤/٢٦/ خرجت قوة مؤلفة من /٣/ سرايا من وحدات لمش ٤٤٤ زائداً سرية من كتيبة مدرعات العباس لتفتيش قرية كلار القديمة /٢٨٣٢/ لغرز العوائل التي تسربت إلى القرية نتيجة عملية الانفال الثالثة /٠/ تم تطويق القرية وتفتيشها . ولم يتم العثور على شيء /٠/ بالساعة ١٢/٠٠ عادت القوة بدون حادث/ ...

تأشير
٤/٢٧
التوقيع (النقيب)
٢٤٠٠ ناظم/عزيز

ق٣ تأشير ٤/٢٧

الوثيقة رقم ٣

ق٣ ٣٦٧٧
٤/٣١

منظومة
استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم: ١١٣٥١
التاريخ: ١٩٨٨/٤/٣١

١٣٨٠
٤/٣١

سرية فورية

تاريخ: ١٩٨٨/٤/٣١
من: م أ س جم جمال
إلى: م أ س م الشرقية/ش٣

الرقم/٦٩٥/قره داغ ١/١٠٠٠٠٠//بالساعة ١١/٣٠ باليوم ٤/٣٠/ تمت زيارة مقر ال ٤٤٣ في قرية كيله برزه /٣٣٩٢/ الذي يقود رتل على مقرات الحزب الاسلامي في المنطقة احداثيات /٣٩٩١/ //تمكن الرتل من إزاحة مغارز المخربين واستمر بالتقدم لواءي القوات الخاصة ٦٥ و٦٨ من جهة بلكه جار/٤٣٩٤// يرجى الاطلاع .

ذياب
أكرم
٠١٤٠
ل ل ل ل ل
١٣٠٢
ل ل ل ل ل

تم التأشير على الخارطة ٤/٣٧

ق٣ متابعة ٤/٣١

الوثيقة رقم ٣

منظومة
استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم: ١١٣٨٦
التاريخ: ١٩٨٨/٤/٢١

١٣٩٠
٤/٢١
٣٦٩٣/ق٣
٤/٢١

سرية فورية

التاريخ: ١٩٨٨/٤/٢٠
من: فل٣
الى: م أ س ع ع ش/٣/
و/ مكتب تنظيم الشمال/قيادة فرع اليرموك ٤/فل١/فق ٢١/ح ع/ م أ س م الشرقية هيئة ركن أمن فل٣/
الرقم /١٠١٤/ خلاصة عملاء ايران حتى الساعة /١٨/٠٠/ ١٩٨٨/٤/٢٠
عملية الانفال الثالثة/
رتل بيان/ سلم نفسه إلى الرتل /٤/ من المخربين و٢٣/ من الهاربين والمتخلفين من الخدمة ع/ بالساعة /١١/٠٠/ ٤/٢٠/ وصلت جميع قوة الرتل الى قرية تازه في /.....
رتل بنكله/ بالساعة/٠٩/٠٠/ ٤/٢٠/ انسحبت جميع قوة الرتل إلى قرية بنكله بعد أن أنهى تهديم جميع القرى ضمن قاطعة/ .....

٢٢٣٠
اسماعيل/عزيز
تم التاشير على الخارطة

ق٣ تاشير ٤/٢١

الوثيقة رقم ٤

٣٦٢٩ ق٣
٤/١٨

منظومة
استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم: ١١١٧٩
التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٩

ل ل ل ل ل

سرية فورية

التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٨
من: م أ س كلارا
إلى: م أ س م الشرقية/ش٣/
رقم المنشىء: /ق٣/٠٦٧٩/٣/٠/ الحاقا برسالتنا السرية والفورية ٦٧٨ في ٤/١٨/ /٠/ الموقف المسائي حتى الساعة ١٨/٠٠ ليوم ٤/١٨/:

١ - رتل كفري بالساعة ٩/٠٠ تم تدمير قرية كاني ماران /٠٧٥٣/ /٠/ بالساعة ١٠/٠٠ وصلت قوة من الرتل إلى قرية درزينه الكبرى /٠٨٥١/ وتم حرقها وتدميرها /٠/ بالساعة ١٠/٣٠ تم تدمير وإزالة قرية درزينه الصغرى /١٠٥١/ .

٢ - رتل هواره قوله/ /٠/ بالساعة ١٠/٥٥ تم حرق وتدمير قرية يوكه /٢١٤٩/ /٠/ بالساعة ١٢/٥٥ تم حرق وتدمير قرية كاني زد بشكي فارس /٢٤٥٧/ /٠/ بالساعة ١٤/٣٠ تم تدمير وحرق قرية دوخان /غ م/ .

٣ - رتل كومه زرد /٠/ بالساعة ١٤/١٥ تم تدمير القرى التالية /٠/ قاويله العليا /غ م/ وقاويله السفلى /غ م/ وقربانه /غ م/ .

٤ - رتل بيباز/٠/ في الساعة ١٤/٢٥ تم خرق وتدمير خوله بك /٢٤٥٢/ حاجي قادر /٣٨٥١/ وكلاكو /غ م/ .

٥ - رتل بنكله /٠/ بالساعة ١١/٠٠ تم تدمير وحرق قرية دركه السفلى /غ م/ وزويـــر خانبه /غ م/ برياوله العليا /٤٤٦١/ وقرية كلشن /٠/٤١٦٥/ أصيب العقيد الركن غالـــب حامد السليمان ض ر ١ فق ٢١ بيده اليمنى أثناء القيام بالانزال بالسمتيات على القرى البعيدة التي ليس لها طرق /٠/ إصابة خفيفة /٠/ رفض الإخلاء /٠/ يرجى الاطلاع .

منصور

أكرم

الوقت ٢٤/٠٠

السيد ض القسم

يرجى التفضل بالاطلاع

تمت المطابقة والتأشير

التوقيع ٤/١٩/

الوثيقة رقم ٥

	٣٥٤٨/ق٣
منظومة	٤/١٤
استخبارات المنطقة الشرقية	٦٥٨/ق٣
الرقم: ١٠٧٨٠	٤/١٥
التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٤	

سرية فورية

التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٣

من: فل/٣/

الى: مديرية ا س ع ع/ش ٣/

و/ مكتب تنظيم الشمال/ قيادة فرع اليرموك العسكري/ فل١/ ف ق ٣/ح ع م أ س م الشرقية/ هيئة ركن أمن فل ٣/

الرقم: ٠/٩٧٧/ق ص/٠/ خلاصة عملاء ايران حتى الساعة ٢٢/٠٠ ١٩٨٨/٤/١٣ /٠/ عملية الانفال الثالثة/٠/

رتل كفري /٠/ بالساعة ٠٨/٣٠ ٤/١٣/ تم اقتحام وتدمير وحرق قرية عليان الكبرى /٠٩٦٨/ /٠/ تم العثور في قرية شاه نذرا على مقر للمخربين جماعة المجرم جلال الطلباني وعلى عجلة لاندكروزا تاكسي ودراجة بخارية عدد /٣/ وقناع وقاية عدد /٣/ وقناع وقاية عدد /٤٥/٣ م/ /ورمانة يدوية عدد /٣/ وصاروخ آر . بي . جي سفن عدد /٤/ وعدد من المنشورات وصور للمخربين /م/ بالساعة ١٠/٠٠ تم اقتحام وتدمير حرق قرية كاني عبيد /٠/ ١٠١٧٠ /٠/ بالساعة ١١/٣٠ تم اقتحام قرية سرش /١٢٧٢/ وتدميرها وحرقها/٠/ بالساعة ١٢/٠٠ تم اقتحام وتدمير وحرق الهدف النهائي لقرية خان رستم /٠/١٩٥٧/

رتل كلار/٠/ بالساعة ٠٩/٣٠ ٤/١٣/ تم اقتحام وتدمير قرية بيازجرا /١٦٥٣/ /٠/ بالساعة ١١/١٥ تم اقتحام وتدمير قرية كولجو /٠/١٣٥٥/ بالساعة ١٢/١٠ جوبه الرتل بمقاومة من قرية تبه سوز /٠//١٣٥٨/ تم القضاء عليها واستمر الرتل بالتقدم نحو قرية هواره قوله /١٤٦٤/ وتم اقتحامها /٠/ بالساعة ١٤/١٠ بوشر بحرقها وتدميرها /٠/ بالساعة ١١/٣٠ تم تدمير قرية ناوة /١٩٦٠/ بعد القضاء على مقاومة المخربين في المنطقة /٠/ بالساعة ١٣/٣٠ تم اقتحام وتدمير قرية كومه ١٩٦٤/٦٤٤/ رتل بيباز /٠/ لا تبدل /٠/

رتل بنكله /٠/ لا تبدل /٠/

عادت إلى الصف الوطني /٤٣/ عائلة عن طريق ف١ لمش ٤٤٤ و/١٠/ عائلة عن طريـــق ف٣ اللواء من القرى التي يتواجد فيها المخربين مستصحبين معهم /١٠/ بندقية كلاشنكوف/./ /كلاشنكوف/ و/٥/ بندقية جي مي /و /٣/ برنو و/١/ مسدس/ .....

نضال/حسن/ فق ١٠٠/٣١

فائز فاضل/٣٠٠

السيد ض القسم

تم المطابقة والتأشير

مع موظف الفيلق والمركز . التوقيع والتاريخ ١٦ نيسان/ابريل

تمت المطابقة وتأشيرها على الخارطة . توقيع النقيب

ق٣ مطابقة وتأشير ٤/١٥

الوثيقة رقم ٦

٣٥٢٨/ق٣
٤/١٤
١١٩٤/ق٣
٤/١٤

منظومة
استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم: ١٠٧٢٤
التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٤

سرية فورية

التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٢
من/ فل ٢
الى/ مديرية س ع ع/ش ٣/
و/ مكتب تنظيم الشمال/قيادة فرع اليرموك العسكري/ فل١/ فق ٢١/ح ع/م أ س ع الشرقية/ هيئة ركن امن فل ٢/
الرقم/ ٠/٩٧٢/ق س/./
الحاقا برسالتنا سرية فورية ٩٦٩ فل ٠/٤/١٢/ خلاصة عملاء ايران حتى الساعة ٢٢/٠٠ ٠/٤/١٢/ عملية الانفال الثالثة /٠/
رتل كفري /./ بعد احتلال قرية عزيز قادر لم تجد القوة داخل القرية سوى الاثاث داخل البيوت ووثائق وصور المخربين وخميني الدجال تم حرقها /./ بالساعة ١٥/١٥ اندفع الرتل باتجاه محورين واقتحم قرية شاه نذر /٠٤٦٥/ وعليان الصغرى /٠٦٣/ /٠٧٦٣/ وتم حرقها وتدميرها وتم العثور على مقر لعملاء ايران من جماعة العميل جلال الطلباني وعثر على وثائق وتجهيزات وأثاث وعجلة عسكرية تم حرقها من قبل العملاء قبل انسحابهم /./ بالساعة ١١/٠٠ ٥٥/ /و١٢٤٥/ تم دخول قريتي بلكه الصغرى /٨٩٤٩/ وبلكه الكبرى /٩٣٥١/ /./ تم حرقها وتدميرهما /./ بالساعة ١٦/٤٥ تم دخول قرية قورى جاي /٨٦٨٤/ وتم تدميرها وحرقها ٠
رتل كلار/ /./ بالساعة ٠٩/٠٠ ٤/١٢/ تم دخول قرية تيلكه الصغرى /٢١٥٥/ وتم حرقها وتدميرها /./ تم إخلاء جثة أحد العملاء/ .
رتل بيباز /./ لا تبدل/
رتل بنكله /./ بالساعة ٠٧/٠٠ ٤/١٢/ شرعت القوة بالتقدم على قرية شيخ طويل واصطدمت مع العملاء ولا زالت المصادمة مستمرة /./ النتائج لاحقا/ ....

مطابقة وتأشير التوقيع (النقيب) ، ٤/١٤
السيد ض القسم
تمت المطابقة والتأشير فائز صديم/٣٠٠

٣٩٣١ح

الوثيقة رقم ٧

منظومة	٣٥١٨/ق٣
استخبارات المنطقة الشرقية	٤/١٣
الرقم: ١٠٦٨٧	١١٨٣
التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٣	٤/١٣

سرية فورية

التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٣
من: م أ س كلار
الى: م أ س م الشرقية/ ش٣/
رقم المنشء /ق٣/٠/٦٥٣/ الحاقا برسالتنا السرية والفورية ٦٤٧ في ٤/١٣/ .

١ - رتل كفري واصل تقدمه حيث تمكن من فتح قرية عليان الكبرى /٠٩٦٨/ وحرقها وتدمير المخربين فيها /٠/ بالساعة ١٠/٠٠ تم اقتحام قرية كاني عبد /١١٧٠/ وتطهيرها وتهديمها /٠/ بالساعة ١١/٣٠ تم حرق واقتحام قرية سره رش /١٢٧٢/ وحرقها وتدميرها /٠/ في الساعة ١٢/٠٠ تم اقتحام وتدمير وحرق الهدف النهائي للرتل في قرية خان رستم آغا /٠٩٧٥/ من قبل الرتل .

٢ - رتل هوركوله واصل تقدمه باقتحام قرية كولجو /١٣٥٥/ بالساعة ١١/١٥ تم حرقها وتدميرها /.٠/ في الساعة ١٢/١٠ وأثناء التقدم تعرض الرتل إلى مقاومة من يمين قرية تبه سور /١٢٥٩/ حيث تم سحق القرية وتدميرها والاستيلاء على أربعة بنادق /.٠/ في الساعة ١٤/١٠ تم اقتحام قرية هوره كوله /١٤٦٤/ حيث تم حرقها وتدميرها .

٣ - رتل كلار واصل الرتل تقدمه من قرية تيلكه الصغرى /٢١٥٥/ حيث وصل بالساعة /١١/٣٠/ الى قرية ناو /١٩٦٠/ بعد تطهير محور تقدم الرتل من مقاومات زمرة التخريب تم سحقها وتكبيد المخربين خسائر كبيرة وتم تدمير وحرق كافة القرى التي مر بها الرتل حيث أن معظم القرى غير مؤشرة على الخريطة/.٠/ بالساعة ١٣/٣٠ فتحت قرية كومه زرد /١٩٦٤/ وتم حرقها وتدميرها /.٠/ باقي الأرتال لا تبدل /.٠/

سنوافيكم بالتفاصيل لاحقا /. يرجى الاطلاع .

منصور

ماهر

الوقت ٣٠/٣٠

نؤشر ونعرض التوقيع (النقيب) ، ٤/١٣

تم التأشير على الخارطة .

الوثيقة رقم ٨

ق٣/٣٥٠٠
٤/١٢
ق٣/١١٤٣
٤/١٢

منظومة
استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم: ٦٠٥٦١
التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٢

سرية فورية

التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٢
من: م أ س كلار
الى: م أ س م الشرقية /ش٣/
رقم المنشىء /ق٣/٣/٦٤٤/./ الحاقا برسالتنا السرية والفورية ٦٣٥ في ٤/١١/ .

١ - رتل كلار ./ تمكن الرتل من دخول قرية تيلكه الصغرى /٣٨٥٥/ وليه /٤/ جرحى ويستعد لمباشرة التقدم .

٢ - رتل كفري ./ لا زال في قرية عزيز قادر /١٠٥٩/ .

٣ - رتل بيباز ./ تقدم نحو قرية حمه قادر /٣٣٥٩/ وتوجد مقاومة للمخربين في القرية المذكورة .

٤ - رتل بونكله./ لم يتم دخول قرية شيخ طويل /٤٣٧٥/ لحد الآن والمقاومة شديدة من قبل المخربين وتم معالجتها بالمدفعية والهاونات والدبابات .

٥ - رتل الدراجي ./ تم دخول قرية بلكه الصغرى /٨٩٤٩/ وتم تهديمها وهو الآن باتجاه بلكه الكبرى /٩٢٥١/ للتقرب اليها ./ سنزودكم بالمستجدات لاحقا ./ يرجى الاطلاع .

منصور
أكرم
الوقت/ ١٢/١٥
نؤشر ونعرض التوقيع (النقيب) ، ٤/١٢

الوثيقة رقم ٩

	٣٤٧٣/ق٣
منظومة	٤/١١
استخبارات المنطقة الشرقية	١١٤١/ق٣
الرقم: ١٠٤٦٨	٤/١١
التاريخ: ١٩٨٨/٤/١١	

سرية فورية

التاريخ: ١٩٨٨/٤/١١
من: م أ س كلار
الى: م أ س م الشرقية /ش٣/
الرقم: /٦٣٥/ الحاقا برسالتنا سرية فورية ٦٣٤ في ٤/١١/ .

١ - رتل كلار تلاقى القسم الأيسر والأيمن للرتل بعد دخولهم في قرية تيلكه الكبرى /١٨٥٥/ حيث تمكن القسم الأيمن من دخول قرية زارين /٣٣٥٣/ وتهديمها .

٢ - رتل كفري تمكن الرتل من دخول قرية عزيز قادر /٠١٥٩/ وتهديمها /./ تم أسر المخرب فرهاد علي بابا فارس في قرية عمر بل /٩٩٤٨/ يوم ١٠ نيسان/ابريل وسنزودكم بإفادته بكتاب لاحق .

٣ - رتل بيباز لا زال الرتل في قرية علي وسمان /٦٠٢٦/ .

٤ - رتل بونكله لا زال الرتل في المنطقة المشرفة على قرية شيخ طويل /٤٢٧٥/ والمقاومة شديدة من قبل المخربين المتواجدين في القرية /./ لجأ إلى فصيلتنا أحد المخربين المتواجدين في القرية أعلاه وهو المخرب محمد قادر صالح ترخاني/./ تم أسر المخرب عثمان نوري عبد الله /./ سنزودكم بإفاداتهم بكتاب لاحق .

٥ - رتل الدراجي /./ بالساعة ١١/٠٠ من هذا اليوم انطلق رتل الدراجي بأمرة النقيب عبد عواد آمر ف ١ لمش/٤١٧ من سلسلة جبل كفري باتجاه الدراجي حيث دخل القرية المذكورة وتم لجوء أهالي القرية الى الرتل وتم إخلائهم إلى المعسكر المعد

لهذا الغرض قرب فق ٢١ مشاة /. استقرت جميع الارتال في أماكنها الحالية وشكلوا معسكر ذو نطاق للمباشرة في التقدم عند الضياء الأول ليوم ٤/١٢ .
يرجى الاطلاع .

المرسل: ن ض علي
المستلم: عبد الله
الوقت: ٣٠/٢٥
نؤشر ونعرض التوقيع (النقيب) ، ٤/١١
تم التأشير .

الوثيقة رقم ١٠

ق٣/٣٤٧٠
٤/١١
ق٣/١١٤٠
٤/١١

منظومة
استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم: ١٠٤٥٠
التاريخ: ١٩٨٨٤/١١

سرية فورية

التاريخ: ١٩٨٨/٤/١١
من: م أ س كلار
الى: م أ س م الشرقية /ش٣/
الرقم: /٦٣٤/ الحاقا برسالتنا سرية فورية ٦٣٣ في ٤/١١/ .

١ - رتل كلار تم دخول قرية تيلكه الكبير /١٨٥٥/ والعمل قائم بتهديمها .

٢ - رتل كفري تمكن الرتل من الدخول إلى قرية مجهولة احداثياتها /٠٠٥٥/ وحاليا باتجاه قرية توكن /٠٣٥٧/ .

٣ - رتل بيباز تم دخول قرية علي وسمان /٦٠٢٦/ وتم تهديمها والرتل مستمر بالتقدم .

٤ - رتل بونكله حاليا المحاولات مستمرة في دخول قرية شيخ طويل /٤٢٧٥/ سنوافيكم بالمستجدات لاحقا /./ يرجى الاطلاع .

المرسل: ن ص علي
ل ل ل ل ل
٠٨٣٦
تأشير على الخارطة ومتابعة الموقف
التوقيع (النقيب) ، ٤/١١

الوثيقة رقم ١١

٣٤٣٤/ق٣
٤/١٠

منظومة
استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم: ١٠٣٣٤
التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٠

سرية فورية

التاريخ: ١٩٨٨/٤/١٠
من: م أ س الطوز
الى: م أ س م الشرقية ش٣
المنشىء /٥٠٥/ الخرائط الطوز قادر كرم سنوجول ١/١٠٠٠٠٠/ . بتاريخ ٤/٧ تقدمت الأرتال المكلفة بعملية الانفال الثالثة من قصبة قضاء الطوز كما يلي من فوق ٣٣ والقوات المتجحفلة معها .

١ - الرتل الأول من قرية ببكانه سادة /٧٥٥٢/ ثم قرية دراجي /٨٣٥٢/ وقرية جورلي /٨٤٦١/ ثم كانت القوة من فوج ٢١٢ وكما تقدم من نفس الرتل ف ٢١١ دو تبه جرمك عليا /٧٩٦١/ وسفلى /٧٨٦٢/ وصالحي/٨١٦١/ .

٢ - الرتل الثاني من ناحية نوجول /٧٨٦٤/ ثم قرية ابراهيم الكبير كوشك /٨٤٦٢/ واصطدمت مع المخربين .

٣ - الرتل الثالث من قرية جلال /٨٣٨٤/ قرية شيخ حميد /٨٦٨١/ قرية تازه شار /٨٥٨٢/ والهدف الى قرية خان روستم /غ م/ . سنعلمكم بالموقف المسائي . خسائر المخربين . جلب ١٥ جثة مخرب وتم دفنهم قرب آمرية قاطع الطوز العسكري . تم تصويرهم من قبل مركزنا . سنرسل اليكم بكتاب لاحق . يرجى الاطلاع .

المرسل: جم مخ سعد
المستلم: عبد الله
الوقت: ١٤/٤٠
تؤشر على الخارطة وتعرض بالسرعة الممكنة رجاء تعرض عرضا أمام السيد المدير
التوقيع (النقيب) ، ٤/١٠

الوثيقة رقم ١٢

٣٤٠٠/ق٣
٤/٩
١١١٨/ق٣
٤/٩

منظومة
استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم: ١٠٢٢٩
التاريخ: ١٩٨٨/٤/٩

سرية فورية

التاريخ: ١٩٨٨/٤/٩
من: م أ س كلار
الى: م أ س م الشرقية /ش٣/
رقم المنشىء /ق٣/٦١٢/٣ . الحاقا برسالتنا السرية والفورية ٦١٠ في ٤/٩ ما يلي:
موقف الأرتال لعملية الانفال الثالثة .

١ - ما زالت المصادمة مستمرة لحد الآن على مشارف قرية عمر بل وقرية جوار شاخ .

٢ - رتل بنكله تم اجتياز قرية شيخ طويل بعد المصادمة مع زمرة التخريب وتقدمت القطعات العسكرية أمام القرية المذكورة ، حيث تمت مجابهتها من قبل المخربين بمصادمة شديدة وعلى اثرها جرح المقدم سلمان عبد الحسن آمر ف ١ مغ فق ١٧ المكلف بقيادة الرتل مما أدى إلى فقدان السيطرة على الرتل حيث انسحب مفا تي ف ١٣١ دفاع وطني تاركين الرتل هاربين إلى الخلف . خسرت على اثر ذلك قوة تقدر /٤٠/٥٠/ مقاتل من نفس الفوج أعلاه ومع ضابط راصد و ٩ من المراتب . انسحبت القوة المتبقية من الجيش إلى الخلف من قرية شيخ طويل بمسافة تبعد /٣ كم/ عن القرية وأخذوا معسكر ذو نطاق للدفاع عن جميع الجهات . الموقف غير مستقر بهذا الرتل دفعت س٣ فا مغ فق ٣١ لتعزيز الرتل أرسلت طائرات لفك القوة المحاصرة .

٣ - رتل كلار القسم الايمن تمكن من اجتياز قرية كاني جاينه /غ م/ وقد وصلت القوة إلى قرية كومه زرد /١٩٦٤/ القسم الايسر من الرتل وصل إلى قرية زردة حمه /١٨٥١/ وهم باتجاه تيلكه الكبرى جوبه بمقاومة مما أدى إلى انسحاب مجموعة من مقاتلي ف ٣٥ دو .

٤ - رتل بيباز ، تم اجتياز قرية غلام كوه /٤٢٥٥/ وتقدموا إلى قرية صوفي رحيم حيث جوبهت بمقاومة شديدة ولاذ مستشار ف ٧٥ دو ومجموعة من مقاتلي نفس الفوج بالفرار وتاركين بقايا الرتل وعلى اثرها تمت محاصرة قوة من نفس الفوج من قبل المخربين وقد صدرت الأوامر إلى آمر الرتل بأخذ شكل معسكر ذو نطاق لحين وصول التعزيزات وما زالت المحاولات مستمرة لفك الحصار . سنوافيكم بما يستجد لاحقا . يرجى الاطلاع .

منصور
أكرم
الوقت ١٧/٣٠

الوثيقة رقم ١٣

ق٣/٣٣٩٥
٤/٩
ق٣/١١١٣
٤/٩

منظومة
استخبارات المنطقة الشرقية
الرقم: ١٠٣٠٩
التاريخ: ١٩٨٨/٤/٩

سرية فورية

التاريخ: ١٩٨٨/٤/٩
من: م أ س كلار
الى: م أ س م الشرقية /ش٣/
رقم المنشىء /ق٣/٣/٦٠٩/ . الخرائط فرده داغ/ حلبجة طوزخرماتو /قلعة شيروانه/١/ ٠/١٠٠٠٠٠ تحركت الأرتال لعملية الانفال الثالثة كما يلي .

١ - بالساعة ٠٧/٥٥ تحرك الرتل الأول بيباز /٤٦٥٣/ .

٢ - بالساعة ٦/٣٠ تحرك الرتل الثاني كفري /٩٦٣٨/ .

٣ - بالساعة ٧/٣٠ تحرك الرتل الثالث كلار /٣٧٣٣/ .

٤ - بالساعة ٧/٣٠ تحرك الرتل الرابع بنكله /٥٢٧٤/ ٠ سنوافيكم برسالة لاحقا عن النتائج . يرجى الاطلاع .

منصور
أكرم
الوقت ١٠/٥٠
ل ل ل ل ل
٠٧٣٧
ل ل ل ل ل
متابعة الموقف مع المركز ٤/٩
تؤشر وتعرض ، التوقيع (النقيب) ، ٤/٩

- - - - -